



جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

مطبوعة دروس مقدمة إلى طلبة السنة أولى ماستر التخصص: تسيير عمومي - إدارة مالية

العنوان

**"قانون الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12 والمرسوم
الرئاسي 15-247"**

من إعداد:

د. قانة حسين

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

أصبحت الدول جميعها تتمتع بتنوع كبير في مذاهبها السياسية واختلاف في رؤيتها الاقتصادية والاجتماعية. وتعتمد هذه الدول على مبدأ التعاقد في علاقاتها مع بعضها البعض أو مع الأفراد الطبيعيين في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية. يهدف ذلك إلى ضمان إدارة وتسيير مرافقها العامة بشكل منتظم ومستمر، وبالتالي ضمان حياة كريمة لمواطنيها.

تعد العقود أحد الوسائل الرئيسية التي تستخدمها الإدارة في تنفيذ مشاريعها وإدارة مرافقها. فهي تحظى بأهمية كبيرة تتعادل مع قرارات الإدارة الأخرى. يدرك المشرع أهمية التعاقد للإدارة، ولذا يمنحها الكفاءة اللازمة لتحقيق أهدافها. ومع ذلك، قد تواجه بعض التحديات في بعض الأحيان.

تُعد الصفقات العمومية أساسية جدًا في تحرك وتوجيه الأموال العامة، حيث تُنفذ من خلالها برامج التنمية وتُعتبر وسيلة أساسية لتحقيق الاستثمارات والمشاريع العامة في الميدان العملي. ولذلك، يُنصح بضرورة توفير إجراءات قانونية وتنظيمية تحميها وتعطيها الأمان، وذلك من أجل الحفاظ على سلامة وشفافية عمليات الشراء، وتعزيز الثقة بين المصلحة المتعاقدة وبين المتعاملين، أن تشمل هذه الإجراءات إعداد قوانين وتنظيمات تحدد الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتنفيذ ومتابعة عمليات الصفقة العمومية، وتوفير إطار قانوني ينظم عمليات الطلب العمومي ويحدد المعايير والمواصفات التقنية والجودة المطلوبة للمشتريات. يُنصح أيضًا بتوفير إجراءات رقابية ومراقبة دقيقة للصفقات العمومية، تهدف إلى توفير نظام منصف ومنافس في عمليات الشراء وتفادي أي تلاعب أو فساد. بالإضافة إلى ذلك، يجب تعزيز التكوين وتحسين المستوى للموظفين المختصين بالصفقات العمومية، وتوفير الدعم والإرشاد لهم لضمان تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية بشكل صحيح، بوجود هذه الإجراءات والمعايير القوية، يمكن تحقيق الشفافية والنزاهة في الصفقات العمومية، وتعزيز الثقة والمصداقية في استخدام وإدارة الأموال العمومية.

وتتجلى أهمية الصفقات العمومية في تلبية احتياجات المواطنين وتحفيز النمو الاقتصادي وتجسيد لسياسات الدولة كما تضمن الشفافية والنزاهة.

كما أن تنفيذ الصفقات العمومية يواجه بالكثير من التحديات و التي نذكر منها التعقيد في إجراءات ابرام الصفقات العمومية، الفساد الإداري، التأخير و توقف المشاريع الاستثمارية،

إن الامام بكل تفاصيل الصفقات العمومية من شأنه أن يساعد المصالح المتعاقدة على مستوى الادارات و المؤسسات العمومية في النجاح في تنفيذ الصفقة بما يحقق الكفاءة الانفاقية و تكريس الشفافية والمصداقية .

إن الهدف من انجاز هذه المطبوعة هو تبسيط وتوضيح النظام القانوني للصفقات العمومية و استقرار لاحكامها، بالإضافة إلى الاستعانة بتمارين تطبيقية وأسئلة مقترحة حول المقياس، انطلاقا من برنامج التكوين المقترح حسب المحاور المدرجة في مقياس قانون الصفقات العمومية، حيث أنه يندرج ضمن كل محور مجموعة محاضرات، وكل محور يتوج بأسئلة للمناقشة.

سنتناول عدة محاور في الصفقات العمومية كما يلي:

المحور الأول: الإطار النظري للصفقات العمومية (النشأة والتطور والتاريخي، التعريف)؛

المحور الثاني: مبادئ الصفقات العمومية ؛

المحور الثالث: طرق إبرام الصفقات العمومية؛

المحور الرابع: إجراءات إبرام الصفقات العمومية؛

المحور الخامس: الرقابة الخارجية للصفقة العمومية؛

المحور السادس: تنفيذ الصفقة العمومية؛

المحور السابع: دور المحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي في تنفيذ الصفقة العمومية؛

المحور الثامن: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية.

المحور الأول : الاطار النظري للصفقات العمومية (النشأة والتطور التاريخي، التعريف)

أولاً: النشأة والتطور التاريخي للصفقات العمومية في الجزائر

شهدت الصفقات العمومية في الجزائر تطورًا تاريخيًا متدرجًا، يعكس التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفت بها البلاد. فمنذ الفترة الاستعمارية، حيث كانت القوانين الفرنسية هي السائدة، مرورًا بمرحلة ما بعد الاستقلال، والتي شهدت تبني الجزائر لنهج اشتراكي وتأميم الاقتصاد، وصولًا إلى المرحلة الحالية التي تتسم بالانفتاح الاقتصادي وتبني آليات السوق، شهد نظام الصفقات العمومية تحولات جذرية. وقد تجسد هذا التطور في سلسلة من القوانين والمراسيم والأنظمة التي سعت إلى تنظيم هذا المجال الحيوي، يضمن الشفافية والنزاهة في إنفاق المال العام، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. إن فهم هذا التطور التاريخي يُعد ضروريًا لفهم الإطار القانوني والتنظيمي الحالي للصفقات العمومية في الجزائر.

ويمكن إبراز تطور النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر وفقا للمراحل التالية :

بداية من عام 1967، بدأ المشرع في إصدار نصوص خاصة بالصفقات العمومية. تتألف هذه النصوص من سبعة نصوص تختلف في قيمتها المعيارية وتوجهها ومحتواها ورؤيتها لطريقة التعاقد والتنفيذ.

1- الأمر رقم 67-90 الصادر في 17 يونيو 1967 والمتعلق بقانون الصفقات العمومية

تم إصدار أول نص ينظم الصفقات العمومية بموجب الأمر رقم 67-90 الصادر في 17 يونيو 1967¹ والمتعلق بقانون الصفقات العمومية. يتألف هذا القانون من 167 مادة وتم تعديله عدة مرات، وأهم تعديلاته كانت بموجب الأمر رقم 74-90 الصادر في 30 يوليو 1974 والمتعلق بمراجعة قانون الصفقات العمومية. وجاء في هذا القانون أيضًا بأن القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية تنطبق على عقود تجهيز المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، وفي المادة الثالثة تم ذكر أن العقود المتعلقة بالأشغال والتوريدات وتقديم الخدمات من قبل المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي تخضع لقانون الصفقات العمومية الصادر بموجب الأمر 67-90 والمشار إليه أعلاه والذي يكمل هذه الأحكام.

¹ الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 27 يونيو 1967.

2- المرسوم رقم 82-145 الصادر في 10 أبريل 1982 والمتعلق بصفقات المتعامل العمومي

تم إصدار نص ثانٍ لتنظيم الصفقات العمومية وهو المرسوم رقم 82-145 الصادر في 10 أبريل 1982 والمتعلق بصفقات المتعامل العمومي. يتألف هذا المرسوم من 164 مادة ويهدف إلى توحيد تسمية المتعامل العمومي في القطاع الإداري والاقتصادي، ويحتوي على العديد من الإجراءات التفضيلية للمتعامل الوطني. وقد تم اتخاذ العديد من النصوص التطبيقية في ظل هذا المرسوم، ولقد تم تعديله أيضًا عدة مرات². كما أن هذا المرسوم حدد المتعاملين العموميين كما نصت المادة 5 منه على أنه:³

- جميع المؤسسات الإدارية والاقتصادية والهيئات العمومية.
- جميع الإدارات العمومية (الوزراء، الولايات، البلديات)
- شركات الاقتصاد المختلطة.

3- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 الصادر في 9 نوفمبر 1991 والمتعلق بتنظيم الصفقات

العمومية

في أوائل التسعينات، تم إصدار نص جديد لتنظيم الصفقات العمومية وهو المرسوم التنفيذي رقم 91-434 الصادر في 9 نوفمبر 1991 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية. يتألف هذا المرسوم من 157 مادة وألغى بعض المواد من الأمر 67 وألغى المرسوم 82-145. وهدف هذا المرسوم إلى إضفاء الطابع الليبرالي على تنظيم الصفقات في الجزائر، وقد تم تعديله عدة مرات أيضًا.⁴

4- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية

تم إصدار نص جديد في جويلية 2002 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250، والذي ينظم الصفقات العمومية. يحتوي النص على 154 مادة، وتم إلغاء النصوص السابقة بشكل كامل. تم تعديل هذا النص مرتين

² المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل المتعاقد، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 13 أبريل 1982

³ ليدية وزاني، مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، 2013/2014، ص 4-5.

⁴ دراوسي مسعود، محاضرات في مقياس: الصفقات العمومية وفق القانون 23-12، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البلدة 2، 2023/2024، ص 07.

بغرض زيادة عتبة إبرام الصفقات العمومية وتخفيف الضغط على اللجنة الوطنية للصفقات وإدخال مبادئ جديدة تتعلق بالمنافسة.⁵

5- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية

تم اعتماد نص جديد لتنظيم الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010. تم اعتماده في ظل الحالة المالية المريحة للبلاد وتسطير المشاريع الكبيرة والبرامج الرئاسية للإنعاش والنمو الاقتصادي، وتحديات عدم اكتمال المشاريع في الوقت المحدد ومكافحة الفساد. تم تعديل النص أربع مرات.

يحتوي القانون على 181 مادة، وقد أدخل مفاهيم جديدة في قانون الصفقات العمومية في الجزائر، بما في ذلك الالتزام بالاستثمار في الصفقات الدولية وكيفيات الاقصاء من الصفقات العمومية ووسائل الاتصال وتبادل المعلومات الإلكترونية وإنشاء مرصد اقتصادي للطلب العمومي.

كما يتميز هذا النص أيضاً بالديناميكية في مجال النصوص التطبيقية، حيث تم إصدار مجموعة من القرارات الوزارية التوضيحية لقانون الصفقات العمومية.⁶

6- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر في 16 ديسمبر 2015 ينظم الصفقات

العمومية وتفويضات المرفق العام.

تم تطبيق هذا المرسوم في 20 ديسمبر 2015 بموجب المادة 219 منه، ويحتوي على 220 مادة، ويتضمن هذا المرسوم تعريفاً مستقلاً للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهو نتيجة تأثر واضعي النص بالتطورات الفقهية والتنظيمية في القانون المقارن. يتميز المرسوم بتضمينه العديد من المستجدات المتعلقة بإبرام الصفقات والإجراءات الشكلية المتعلقة بالصفقات الصغيرة والإجراءات الخاصة. وقد تم تخصيص قسم لتعزيز الإنتاج الوطني وإلغاء اللجان الوطنية للصفقات وإنشاء سلطة مراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وقد تم تعديله عدة مرات لمواجهة جائحة كورونا، بداية بالمرسوم التنفيذي 20-69 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 28 جويلية 2002

⁶ المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

فيروس كورونا (كوفيد19)، ثم صدر المرسوم الرئاسي 20-237 قصد تسهيل إجراءات التعاقد للمصالح المتعاقدة.

وقد صدر فيه هذه المرحلة نصين أساسيين قد تضمنتهم مواد المرسوم الرئاسي 15-247، الأول هو المرسوم التنفيذي 18-199 والمتعلق بتفويض المرفق العام وهدفه تعزيز تفويض المرافق العمومية، والثاني هو المرسوم التنفيذي 21-219 والمتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، والذي جاء بعد ستة عقود بعد اصدار اول دفتر شروط (1964).⁷

7- القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة بالصفقات العمومية المؤرخ في 05 غشت

سنة 2023

تم إصدار القانون رقم 23-12 المنظم للصفقات العمومية في 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة لكن التفاصيل تترك للنصوص التنظيمية. الجديد في هذا القانون هو صدوره كقانون وليس كأوامر رئاسية. يتعلق القانون بالإطار العام للصفقات، بينما تُحدد النصوص التنظيمية الإجراءات الشكلية وخطوات إبرام العقود وتسيير لجان الصفقات الداخلية والخارجية. يمكن تعديل النصوص التنظيمية بسهولة. على سبيل المثال، تحديد سقف أو عتبة المبلغ الذي يستدعي اللجوء إلى الصفقة يتم وفقاً للنص 15-247 ويمكن تحديثه بواسطة وزير المالية، وقد تضمن هذا القانون 113 مادة.⁸

ومن التغييرات التي أتى بها هذا القانون هو في المادة 69 التي تمنع الموظفين السابقين الذين توقعوا عن أداء مهامهم لأقل من خمس سنوات من الحصول على صفقة عمومية، حيث كانت محددة بأربع سنوات وفقاً للمادة 92 من المرسوم الرئاسي 15-247. والتغيير الثاني هو في المادة 2/46 التي تلزم الإعلان عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، بما في ذلك إجراء الاستشارة المنصوص عليها في المادة 18 من القانون نفسه. وتم تكليف وزير المالية باتخاذ القرارات المتعلقة بأشكال الإبرام عن طريق البوابة الإلكترونية.

كما تم استبدال مصطلح التراضي بـ "التفاوض" حيث يسمح هذا الأخير بتخصيص صفقة لمعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة (المادة 40)، وله شكلان تفاوض مباشر (المادة 41)، وتفاوض بعد

⁷ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

⁸ قانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 06 أوت 2023.


الاستشارة (المادة 42)، فالفاوض المباشر: هو التراضي البسيط، التفاوض بعد استشارة: هو التراضي بعد الاستشارة.

ومن التدابير التي جاء بها القانون كذلك، استحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية يوضع لدى وزير المالية ومن مهامه الاستشارة، والمساعدة، والدراسة في أي مسألة تعرض عليه تتعلق بالصفقات العمومية، مع إبداء رأيه في كل النزاعات الناجمة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية مع المتعاملين الأجانب.

كما يسمح القانون 23 - 12 للشركات الناشئة المتخصصة في التكنولوجيا الرقمية والابتكار باستخدام إجراء التفاوض المباشر دون المشاركة في طلب عروض، بشرط أن تكون معتمدة وتقدم حلولاً مبتكرة.

بالإضافة إلى ذلك، فهو يشجع مشاركة الشركات الناشئة في الصفقات العمومية الدولية من خلال تخصيص ما يصل إلى 20٪ من الطلبات العامة للشركات الصغيرة والشركات الناشئة والشركات التي توظف عمالاً معاقين جسدياً، وفقاً لشروط محددة.

الشكل رقم (01): التطور التاريخي للصفقات العمومية في الجزائر



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على القوانين والتنظيمات المذكورة أعلاه

ثانياً: مفهوم الصفقات العمومية ومعايير تحديدها

تلعب الصفقات العمومية دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها أداة من الأدوات التي تستعملها الدولة في إنفاق المال العمومي، فهي تضطلع بدور حيوي في سياسة التنمية الاقتصادية). إن موضوع الصفقات

العمومية ذو أهمية بالغة بالإدارات والمؤسسات العمومية، ووسيلة أساسية تضبط مشاريع التنمية والحياة الاقتصادية للبلاد.

1- التعريف اللغوي للصفقات العمومية

تعني كلمة "صفقة" لغةً العقد أو البيعة، ويقال صفقة رابحة أو خاسرة. وكلمة صفقة مأخوذة من "صَفَقَ" بمعنى ضرب اليد على اليد في البيع وهي علامة إجرائه وإتمامه.⁹

2- التعريف الاصطلاحي والتشريعي للصفقات العمومية

تعددت التعريفات التي قيلت بشأن العقد الإداري، إلا أنها تتفق في مجملها على أنه "عقد يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطاً أو شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص". وتعتبر الصفقات العمومية أو عقود الطلبات العمومية في الجزائر من صور نظرية العقد الإداري، بل ومن أوضح صورها.¹⁰

ووفقاً للقانون 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023، عرف هذا القانون الصفقات العمومية على أنها "عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى - المصلحة المتعاقدة -، مع متعامل إقتصادي واحد أو أكثر والمسمى - المتعامل المتعاقد - لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما".¹¹

وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".¹²

⁹ أ.د. دراوسي مسعود، محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية وفق القانون 23-12، مرجع سابق، ص9.

¹⁰ د. تيباب نادية، محاضرات في مادة قانون الصفقات العمومية، السنة الثانية ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، السنة الجامعية: 2014-2015، ص1.

¹¹ المادة 02، القانون 23-12 المؤرخ في 05 أوت، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق

¹² المادة 02، المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق

تُبرم الصفقة العمومية تبعاً لإجراء طلبات العروض التي تعتبر القاعدة العامة أو إجراء التراضي.¹³

المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010: عرفها في المادة الرابعة بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصالح المتعاقدة.¹⁴

أما المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002: المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والذي عرفها في المادة الثالثة بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسة لحساب المصلحة المتعاقدة.¹⁵

3- معايير تحديد الصفقة العمومية:

من خلال التعريفات والنصوص القانونية المذكورة أعلاه، يمكن تحديد معايير الصفقة العمومية كالتالي:

ليست كل العقود التي تبرمها الإدارة العامة ضمن دائرة الصفقات العمومية، لذا بات من الضروري تحديد المعايير التي على أساسها يمكن تكييف عقد الإدارة العامة كصفقة عمومية، والتي يمكن إنجازها كما يلي:

أولاً: المعيار الشكلي

بالعودة للمادة الثانية من القانون 12-23 نجد أن الصفقة العمومية هي عقد مكتوب. ويقصد بالكتابة هنا الكتابة الإدارية المتبعة في الإدارات العمومية، لا الكتابة المتعلقة بعقود التوثيق الموثقة لدى الموثق؛ أي كتابة كل البيانات الواردة بالقانون 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. وعليه، لا يمكن البدء في تنفيذ الصفقة العمومية قبل إبرامها وكتابتها، وتوقيعها من السلطة المختصة.¹⁶

¹³ المادة 20، من المادة 02، المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق

¹⁴ المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 متضمن الصفقات العمومية، مرجع سابق

¹⁵ المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق

¹⁶ القانون 12-23 المؤرخ في 05 أوت، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق

ثانيا: المعيار العضوي

يقصد بالمعيار العضوي تحديد الجهة التي تملك حق إبرام الصفقة العمومية والتي يشترط أن تكون شخصا من أشخاص القانون العام، بمعنى أن الصفقة التي لا تكون إحدى الجهات المذكورة في المادة التاسعة من القانون 23-12، لا يمكن اعتبارها صفقة عمومية، وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة" وهذه الجهات هي:

وهي لا تكون إلا شخص معنوي عام كما نصت عليهم المادة 9 من القانون 23-12 كما يلي:

- الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية؛

- الجماعات المحلية؛

- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام؛

- المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع؛

- المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة، كلياً أو جزئياً، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية.

ويمكن اجمالها في ثلاثة مجموعات:

1- المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام: المؤسسات ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي

التي أنشأتها الدولة أو الجماعات المحلية وتتسم هذه المؤسسات بطابع إداري أو علمي أو ثقافي أو مهني أو صحي ... إلخ، وتمسك محاسبتها وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية.

2- المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري: المؤسسات التي لها شخصية معنوية واستقلال

مالي، المنشأة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية، وتمسك محاسبتها وفق النظام المحاسبي المالي¹⁷.

3- المؤسسات العمومية الاقتصادية: هي الشركات التجارية التي تمتلك فيها الدولة أو أي شخص معنوي

آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأسمالها الاجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يكون هدفها الربح باعتبارها شركات تجارية.¹⁸

¹⁷ القانون رقم 07-11 المؤرخ 25-11-2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر عدد 74، المؤرخة في 25 نوفمبر 2007.
¹⁸ الأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، ج.ر عدد 47، المؤرخة في 22 أوت 2001.

ثالثا: المعيار الموضوعي

يجب أن يكون أحد الأشخاص المعنوية المحددين سابقاً (المصلحة المتعاقدة) طرفاً في العقد ليعتبر "عقد صفقة عمومية". كما يجب أيضاً تحديده ما سيقدمه المتعاقد (المتعامل المتعاقد) للإدارة، أي محل العقد أو موضوعه. وهذا يشمل القيام بوحدة أو أكثر من العمليات التالية:

1- **اقتناء اللوازم:** صفقة اللوازم العمومية هي طريقة تحصل بها المصلحة المتعاقدة على عتاد أو مواد من مورد لتلبية احتياجات عملها، وذلك عن طريق الشراء، أو الإيجار، أو البيع بالإيجار (مع أو بدون خيار الشراء)، مهما كان شكل هذه اللوازم. إذا كان الإيجار يتضمن تقديم خدمة، تتحول الصفقة إلى صفقة خدمات. وإذا كانت الصفقة تشمل أشغال وضع وتركيب اللوازم، ولم تكن قيمة هذه الأشغال أكبر من قيمة اللوازم، فهي صفقة لوازم. وإذا كان موضوع الصفقة يشمل خدمات ولوازم، وكانت قيمة اللوازم أكبر من قيمة الخدمات، فهي أيضاً صفقة لوازم. ويمكن أن تشمل صفقة اللوازم،¹⁹ مواد تجهيز لمنشآت إنتاجية كاملة ليست جديدة، بشرط أن تكون مدة عملها مضمونة".

2- **انجاز أشغال:**²⁰ تهدف الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال،²¹ إلى قيام متعامل اقتصادي بإنجاز مشاريع متنوعة تشمل إنشاء منشآت، أو تنفيذ أعمال بناء، أو هندسة مدنية، أو إقامة شبكات، كل ذلك في إطار الاحترام الدقيق للاحتياجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة باعتبارها صاحبة المشروع ويشمل نطاق هذه الصفقات العمومية للأشغال أعمال البناء، أو التجديد، أو الصيانة، أو التأهيل، أو التهيئة، أو الترميم، أو الإصلاح، أو التدعيم، أو هدم المنشآت سواء بشكل كامل أو لجزء منها، بما في ذلك جميع التجهيزات الضرورية والمرتبطة بتشغيل واستغلال هذه المنشآت.

3- انجاز دراسات:

يتجسد في العقود التي ترميها المصلحة المتعاقدة مع المتعامل الاقتصادي، والتي تركز على تقديم خدمات فكرية، أو مهام المراقبة الفنية أو الجيوتقنية، والإشراف، ومؤازرة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، من تنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال، كصفقة تنفيذ.

¹⁹ المادة 26 من القانون 12-23، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

²⁰ المادة 25 من القانون 12-23، السالف الذكر.

²¹ المادة 5 من المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الادارية العامة المطبقة على الصفقات الاشغال. الجريدة الرسمية، عدد 50، المؤرخ في 24 يونيو 2021.

4- تقديم خدمات:

هي عقود تبرمها المصلحة المتعاقدة مع متعامل اقتصادي لغرض توفير خدمات معينة، وهي صفقة عمومية تتباين عن صفقات الأشغال، شراء اللوازم، وإنجاز الدراسات. حينما تتضمن الصفقة العمومية عمليات متعددة من الأنواع المذكورة سابقاً، تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية وفقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي 15-247.

رابعاً- المعيار المالي

يقصد بالمعيار المالي هنا العتبة المالية الدنيا التي يتم على أساسها تكييف العقد الذي تبرمه المصلحة المتعاقدة مع المتعامل الاقتصادي على أنه "صفقة عمومية"، وهذا ما نصت عنه المادة 18 من القانون 23-12 في نصها "تخضع لإجراء الاستشارة الطلبات التي يكون فيها المبلغ التقديري، بكل الرسوم، مساوياً أو أقل من حدود إبرام الصفقات العمومية". يتضح من نص المادة أنها حددت الطلبات الخاضعة للاستشارة، غير أنها لم تحدد العتبة المالية وتركتها للنصوص التنظيمية الجديدة المتخذة تطبيقاً لأحكام هذا القانون (المادة 112 من نفس القانون). وبالرجوع للمادة 13 من المرسوم 15-247 نجد أنها حددت هذه العتبة المالية. (هنا تم ذكر تفاصيل العتبات المالية في الملف الأصلي).

المحور الثاني : مبادئ الصفقات العمومية وطرق ابرامها

يعد التحكم الفعال في آليات إبرام الصفقات العمومية والالتزام الدقيق بالإجراءات المصاحبة لها حجر الزاوية لضمان نزاهة وفعالية الإنفاق العام. يبدأ هذا التحكم من الفرد المسؤول الذي يتوجب عليه التحلي بأعلى درجات الشفافية والنزاهة، حيث أن احترام مبادئ الصفقات العمومية يعتبر شرطاً لا غنى عنه في كافة مراحل إعداد وتنفيذ أي صفقة. تهدف هذه المبادئ، كما نص عليها القانون 12-23،²² إلى تحقيق الاستخدام الأمثل للمال العام وبلوغ الأهداف المرجوة من الصفقة في الوقت المحدد وبالوسائل والكيفيات المناسبة.

ولا تقتصر أهمية هذه المبادئ على الجانب الإجرائي فحسب، بل تمتد لتشمل التزامات الجزائر الدولية، خاصة في الشؤون الاقتصادية والتجارية، مما يساهم في تنشيط الدورة الاقتصادية وتشجيع الاستثمار بما يعود بالنفع على المجتمع. كما أن الالتزام بهذه المبادئ يعزز من أخلاقيات المهنة لدى القائمين على إبرام الصفقات، ويكافح الفساد، ويوفر بيئة تنافسية عادلة تشجع مختلف المؤسسات والمقاولات على التطور والمنافسة، وتدعم تشغيل الكفاءات المحلية وتطويرها لمواكبة المستجدات. إن فهم هذه المبادئ وتطبيقها السليم هو الضمانة الأساسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وحسن إدارة الموارد العمومية.

أولاً: مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي

يكفل هذا المبدأ إمكانية مشاركة أي متعامل اقتصادي تتوفر فيه الشروط المعلنة في إجراءات الصفقة للتنافس على تنفيذها أو حيازتها. ولتحقيق ذلك، يتوجب على الجهات المعنية الإعلان عن إجراءات الصفقة بوسائل إشهار ملائمة وواضحة، تضمن وصول المعلومة إلى أوسع شريحة من المتنافسين المحتملين، مع احترام الآجال القانونية.²³ وكلما كان الإعلان واضحاً ومتاحاً، زادت فرص المنافسة الشريفة، مما يقلل من احتمالات الفساد ويتيح للإدارة الحصول على أفضل العروض. ومع ذلك، فإن هذه الحرية ليست مطلقة، حيث يوضح القانون حالات يتم فيها إقصاء بعض المتعاملين بشكل مؤقت أو دائم من المشاركة في الصفقات العمومية. من بين هؤلاء:²⁴

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة قبل انتهاء صلاحية عروضهم.

²² قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق، المادة 05.
²³ النوي خرشى، الصفقات العمومية - دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2019، ص25.

²⁴ المواد 51، 66 و 69 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

- المؤسسات التي هي في حالة إفلاس، تصفية، توقف عن النشاط، أو تسوية قضائية أو صلح.
- الذين صدر بحقهم حكم قضائي نهائي بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يفون بالتزاماتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون شروط الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين أدلوا بتصريحات كاذبة.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها التعاقدية بعد فسخ صفقات تحت مسؤوليتهم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- الذين أدينوا بمخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

ثانيا: مبدأ المساواة في معاملة المترشحين

يفرض هذا المبدأ على الإدارة المتعاقدة معاملة جميع المترشحين على قدم المساواة وبنفس الطريقة طوال عملية إبرام الصفقة، من بدايتها حتى نهايتها. فلا يجوز لها تصميم دفتر شروط يخدم مصالح مترشح معين بهدف تمكينه من الفوز بالصفقة، أو قبول عرض وإقصاء آخر بما يخالف القواعد المعلنة، أو التمييز بينهم في آجال إيداع العروض أو طريقة استلامها. يجب أن تقف الإدارة على مسافة واحدة من جميع المتنافسين وألا تسعى لتفضيل عرض على آخر. ومع أن الأصل هو عدم التمييز، فقد أورد القانون 23-12 بعض الاستثناءات التي تهدف إلى دعم سياسات حكومية محددة، وتشمل:

أ- ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج:²⁵

سعيًا لحماية المنتج الوطني وتطويره، وتحفيز المؤسسات المحلية، ألزم المشرع المصالح المتعاقدة بتخصيص حصص من الصفقات (تصل إلى 20% من الطلب العمومي حسب الحالة) للمؤسسات الناشئة والصغيرة جدًا، أو للمؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة"، أو لتلك التي توظف نسبة دنيا من العمال ذوي الإعاقات الجسدية (يحددها التنظيم). يتم ذلك عندما تكون هذه الفئات من المؤسسات قادرة على تلبية الحاجات المطلوبة، وذلك

²⁵ المواد من 57 إلى 60 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. مرجع سابق.

عبر دفتر شروط منفصل أو تخصيص حصة محددة ضمن دفتر الشروط العام، إلا في الحالات الاستثنائية المبيرة قانوناً.

ب- ترقية الشغل والإدماج المهني:²⁶

من أجل دمج اليد العاملة المحلية وتطوير مهاراتها، ألزمت المادة 63 من القانون 12-23 بإدراج شروط دنيا إضافية (إلى جانب شروط التأهيل الأولية) في دفاتر الشروط المتعلقة بطلبات العروض الوطنية، خاصة في المجالات الإدارية والقانونية والمالية والتقنية والبيئية. تهدف هذه الشروط الإضافية إلى تحفيز المترشحين (أشخاص طبيعيين أو مؤسسات) على إدماج الكفاءات المحلية وتطويرها. كما نصت المادة 64 على إلزام المتعهدين والمناولين الأجانب، في إطار دعوات المنافسة الدولية، بالالتزام بحد أدنى من الإدماج المهني لليد العاملة المحلية والإطارات الوطنية المؤهلة، بهدف تمكينهم من تطوير مهاراتهم واكتساب الخبرات، مما يساهم في زيادة فعالية اليد العاملة المحلية ويفتح لها آفاقاً للشغل محلياً ودولياً.

ثالثاً: مبدأ شفافية الإجراءات:

يقتضي هذا المبدأ أن تبادر الإدارة صاحبة المشروع بإخطار جميع الأطراف المهتمة (أصحاب الشأن) برغبتها في التعاقد وبنيتها في إنجاز مشروع معين عبر صفقة عمومية. يتضمن ذلك فتح باب المنافسة أمام العارضين لتقديم ترشيحاتهم وفقاً للشروط المعلنة، ومنحهم فترة زمنية معقولة لتحضير ملفاتهم وعروضهم. كما تشمل الشفافية إطلاع المتنافسين على نتائج المنافسة والفائز بها، وتمكينهم من ممارسة حق الطعن²⁷ في حال وجود ما يستدعي ذلك.

ترتبط شفافية الإجراءات ارتباطاً وثيقاً بالإشهار، الذي يعتبر الوسيلة الرئيسية لتمكين العارضين من الحصول على المعلومة. ووفقاً للمادة 46 من القانون 12-23، يتم الإشهار عبر النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعبر الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة، وذلك بالنسبة ل:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

²⁶ المواد 63 و64 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. السالف الذكر.
²⁷ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية - القسم الأول، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص108.

- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.
- إجراء التفاوض بعد الاستشارة (عند الاقتضاء).

ويكون اللجوء إلى الإشهار إلزامياً أيضاً عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الحالات المذكورة، وحتى في حالات الإجراء الخاص بالاستشارة (الحالات التي تقل مبالغها عن حدود إبرام الصفقات). ويهدف استحداث هذه البوابة إلى ضمان أقصى درجات الشفافية وحرية الوصول إلى مختلف العروض التي تطلقها الهيئات العمومية، وتجنب التهرب من إجراءات الصفقة.


ويجب أن يتضمن إعلان طلب العروض بيانات إلزامية مثل: تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي، كيفية طلب العروض، شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي، موضوع العملية، قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة، مدة تحضير العروض ومكان إيداعها، مدة صلاحية العروض، وإلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر، بالإضافة إلى ضرورة تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، وثن الوثائق عند الاقتضاء.

كما بينت المادة 47 أن ملف طلب العروض الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين يجب أن يحتوي على كافة المعلومات والوثائق الضرورية لتمكينهم من تقديم عروض مقبولة ومدروسة بدقة، مثل الوصف الدقيق للخدمات أو المتطلبات، الشروط الاقتصادية والتقنية والضمانات المالية، والمعلومات التكميلية، واللغة أو اللغات المستخدمة..

وزيادة على ذلك ومن خلال العديد الصفقات التي تجريها مختلف الهيئات ومع مرور الزمن فإنها تتعرف على عديد العارضين ومعلوماتهم وقد ألزمها القانون 23-12 من خلال المادة 45 في هذا الخصوص بمسك بطاقة على مستوى كل مصلحة متعاقدة تحين بانتظام للمتعاملين الاقتصاديين، وبالتالي وحتى يتم ضمان شفافية الإجراءات أكثر فإنه يمكنها الإعلام المسبق لهؤلاء العارضين وبعده وسائل متوفرة لديها بخصوص طلبات العروض لديها، وكلما كان المجال مفتوح أكثر أمام العارضين زادت الشفافية .

كما هو موضح في الشكل رقم (02) المبين أدناه

الشكل رقم (01) مبادئ الصفقات العمومية



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على القانون 12-23

في ختام استعراضنا لمبادئ الصفقات العمومية، يتضح جلياً أن هذه المبادئ - حرية الوصول إلى الطلب العمومي، المساواة في معاملة المترشحين، وشفافية الإجراءات - ليست مجرد إرشادات شكلية، بل هي الأساس المتين الذي تقوم عليه منظومة التعاقدات الحكومية النزيفة والفعالة. إن الالتزام الصارم بهذه المبادئ، كما جاء في القانون 12-23، يمثل ضماناً حقيقية للاستخدام الرشيد للمال العام وتحقيق الأهداف التنموية المنشودة، بما يخدم المصلحة العامة ويعزز ثقة المواطنين في المؤسسات.

إن تطبيق هذه المبادئ يتجاوز الأبعاد القانونية ليشمل الأبعاد الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية. فعلى الصعيد الأخلاقي، تساهم في ترسيخ قيم النزاهة ومكافحة الفساد. وعلى الصعيد الاقتصادي، تحفز المنافسة العادلة، وتشجع الابتكار، وتدعم المؤسسات الوطنية، لا سيما الناشئة والصغيرة والمتوسطة، مما يساهم في خلق الثروة

وتوفير فرص العمل. أما اجتماعياً، فإنها تعزز مبدأ تكافؤ الفرص وتساهم في تحقيق التنمية المتوازنة من خلال ترقية الشغل والإدماج المهني.

يبقى التحدي الأكبر في التطبيق العملي والمستدام لهذه المبادئ، الأمر الذي يتطلب تضافر جهود كافة الفاعلين، من مشرعين وهيئات رقابية وإدارات متعاقدة ومتعاملين اقتصاديين. إن الوعي بأهمية هذه المبادئ والحرص على تجسيدها في كل صفقة عمومية، مهما صغر حجمها، هو السبيل نحو بناء اقتصاد قوي ومجتمع مزدهر يقوم على أسس من العدالة والشفافية والكفاءة. فالتطوير المستمر للآليات الرقابية وتأهيل الكوادر البشرية القائمة على تنفيذ الصفقات، بالإضافة إلى تبني أحدث التقنيات في مجال الإعلان والإجراءات، كلها عوامل ستسهم بلا شك في تعميق هذه المبادئ وجعلها واقعاً ملموساً في إدارة الشأن العام.

المحور الثالث : طرق إبرام الصفقات العمومية

تلعب الصفقات العمومية دورًا محوريًا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة، حيث تمثل الأداة الرئيسية التي تستخدمها السلطات العامة لتنفيذ مشاريعها وتأمين احتياجاتها من أشغال ولوازم وخدمات ودراسات. ونظرًا لأهمية هذه الصفقات وحجم الإنفاق العام المرتبط بها، فإن عملية إبرامها تخضع لتنظيم قانوني دقيق يهدف إلى ضمان الشفافية، وحرية المنافسة، والمساواة بين المتعهدين، وحماية المال العام.

يحدد المشرع الجزائري، من خلال القانون 23-12 و المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الطرق التي يجب على المصالح المتعاقدة اتباعها عند إبرام صفقاتها. هذه الطرق ليست عشوائية، بل هي إجراءات محددة تضمن اختيار المتعامل المتعاقد القادر على تقديم أفضل عرض من حيث الجودة والتكلفة والمزايا الاقتصادية.

بشكل عام، يتركز النظام القانوني للصفقات العمومية على مبدأ أساسي هو المنافسة، التي تتحقق عادة من خلال آلية "طلب العروض" بمختلف أشكاله²⁸. ومع ذلك، يقر المشرع بإمكانية اللجوء إلى طريقة استثنائية وهي "التراضي"²⁹ في حالات محددة حصراً، تبررها طبيعة الصفقة أو ظروف استعجالية أو اعتبارات خاصة. إن فهم هذه الطرق وآليات تطبيقها يعد أمرًا ضروريًا لكل من المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، لضمان سلامة الإجراءات وتحقيق الأهداف المرجوة من الصفقة العمومية بكفاءة وفعالية.

فان طرق الإبرام التي حددها المشرع الجزائري جاءت كالتالي:

أولاً: طلب العروض

1- التعريف

يعتبر طلب العروض من أهم طرق الإبرام التي تعتمد عليها السلطات الادارية³⁰، ويعرف بأنه الإجراء الذي يهدف إلى الحصول على عروض من عدة متعهدين يتنافسون فيما بينهم، حيث تُخصص الصفقة للمتعهد

²⁸ المادة 37 من القانون 23-12 والمادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق

²⁹ المواد من 40 إلى 42 من القانون 23-12، سالف الذكر.

³⁰ أبو بكر الصديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الادارة في إبرام العقود الادارية بطريق المناقصات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2013، ص 45.

الذي يقدم أفضل عرض من الناحية الاقتصادية، وذلك استنادًا إلى معايير اختيار موضوعية يتم تحديدها مسبقًا قبل إطلاق الإجراء، ودون الدخول في مفاوضات.

وقد عرف المشرع طلب العروض حسب المادة 38 من القانون 12-23 على أنه: "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادًا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء".³¹

ويعلن عدم الجدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض الموضوع الصفقة ولحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

من خلال ما سبق يمكن القول أن طلب العروض هو الصيغة الأكثر تنافسية وشفافية تقريبًا، لأن اختيار المتعامل المتعاقد يكون حسب القدرات والإمكانات التقنية والمالية التي يمتلكها والتي تتوافق مع المعايير المطلوبة.

2- أشكال طلب العروض

حسب قانون الصفقات العمومية الساري يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/ أو دوليا³². مما يبين أن مجال المنافسة يمكن ان يكون على اوسع نطاق او العكس حسب طلب العروض، فإذا كان وطنيا ودوليا فهو أكثر اتساعا لأن مجال المنافسة يشمل الوطنيين والأجانب .

وحسب نص نفس المادة أعلاه، يمكن أن يتم طلب العروض حسب الأشكال التالية:

- طلب العروض المفتوح.

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

- طلب العروض المحدود.

- المسابقة.

والشكل رقم (02) يوضح ذلك كما يلي:

³¹ زواوي عباس، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، مداخلة في اطار يوم دراسي حول الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 17 ديسمبر 2015، ص3.

³² المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق

الشكل رقم (02): أشكال طلب العروض



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على القانون 12-23

إذن فالمصلحة المتعاقدة الحرة في اختيار أحد هذه الأشكال لاختيار طريقة الإبرام حسب طبيعة وظروف كل عملية، وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية حيث عرف كل شكل من الأشكال السابقة كما يلي:

أ- طلب العروض المفتوح

هو الإجراء الذي يتيح لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً (عرضاً). ويكون الترشح هنا مفتوحاً لكل من يستجيب للشروط والكيفيات التي تحددها المصلحة المتعاقدة في إعلان طلب العروض المنشور وفقاً للتنظيم المعمول به. وعرفه المشرع كمايلي:³³ هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً.

³³ المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

إن طلب العروض المفتوح هو أفضل الصيغ تنافسية، بحكم أنه يوجه إلى عموم المتنافسين بدون شروط انتقائية أو نوعية، فقط يجب أن يتوفر في العارضين الشروط العامة المحددة في الإعلان من قبل المصلحة المتعاقدة والتي تكون عادة شروط موجهة إلى كافة المتنافسين.

ب- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء،³⁴ بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة. على أن تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.

من هذا التعريف يتضح أن الشروط الدنيا التي تحددها المصلحة المتعاقدة يمكن أن تتضمن تنفيذ الصفقة بشكل جيد. ويتم توجيه هذا النوع من طلب العروض لفئة من الأشخاص الذين يلبون الشروط الدنيا التي حددها المصلحة المتعاقدة، وليس لأشخاص محددين بشكل خاص أو معروفين مسبقاً. والهدف من وضع هذه الشروط هو ضمان تنفيذ الصفقة بشكل أفضل نظراً لمتطلباتها والتعقيدات المحتملة فيها. ولا يعني ذلك إزالة شفافية ومنافسة عملية التنفيذ. وتشمل هذه الشروط الحد الأدنى لتأهيل العارضين فيما يتعلق بالقدرات التقنية والمتمثلة في الوسائل البشرية، كتوفر المهندسين والعمال، والموارد المادية بما في ذلك المعدات المطلوبة للتنفيذ، وشهادات حسن التنفيذ والمراجع المهنية. وتشمل أيضاً الشروط المالية التي يمكن تبريرها عادةً بناءً على الحصائل المالية للمتعاملين، والمهنية والمعبر عنها بشهادات التأهيل والتصنيف المهنيين.

ت- طلب العروض المحدود

طلب العروض المحدود هو إجراء استشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم التعهد،³⁵ يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي بخمسة 05 منهم ، وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختبار

³⁴ المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.
³⁵ المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر.

المرشحين³⁶ لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات او بالعمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة ، ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود عند تسلم العروض التقنية اما على مرحلتين طبقا وإما على مرحلة واحدة³⁷ .

أ- على مرحلة واحدة:

عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع للمقاييس و / أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.

ب- على مرحلتين

استثناء عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها حتى بصفقة دراسات. حسب المادة 46 في حالة طلب العروض المحدود على مرحلتين تتم دعوة المرشحين الذين جرى انتقاؤهم الأولي طبقا لإحكام المادة 45 أعلاه في مرحلة أولى برسالة استشارة إلى تقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي، كما يلي:

✓ خطوة أولى

تقوم المصلحة المتعاقدة بإرسال رسالة استشارة للعارضين لتقديم عروضهم التقنية، بدون الجانب المالي. تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتحليل العروض بدقة، وقد تطلب توضيحات وتفصيلات من العارضين لاستكمال بياناتهم في بعض الأحيان، حيث يتم حضورهم للاجتماعات التي تعقدها اللجنة. يمكن للجنة أيضاً أن تستعين بخبراء في المجال ذي الصلة بالصفقة. بعد ذلك، يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض واستبعاد عروض المتقدمين الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي و/أو المواصفات التقنية المحددة في دفتر الشروط.

³⁶ Bennadji Cherif, « Marchés public et corruption en Algérie, Revue d'études et critique social, N25,Alger,2008,114.

³⁷ المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

✓ خطوة ثانية

تقوم المصلحة المتعاقدة بدعوة المعارضين الذين استوفوا الشروط التقنية المطلوبة لتقديم العرض التقني النهائي، حيث يقومون برفع أي تحفظات كانت موجودة في العرض التقني الأولي، ويقدمون عرضاً مالياً واحداً. بعد ذلك، يمكن للمصلحة المتعاقدة اختيار العرض النهائي الذي عادةً ما يكون الأقل ثمنًا.

ث-المسابقة

إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار،³⁸ بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة .

وتمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية. تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة، لا سيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة.

ولا تبرم صفقة الإشراف على انجاز الإشغال وجوبا عن طريق المسابقة، إذا: لم يتجاوز مبلغها الحد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 13 من ق ص ع. يتعلق موضوعها بالتدخل في مبنى قائم أو منشأة بنية تحتية أو التي لا تحتوي على مهام تصميم.

ثانيا: إجراء التفاوض

1- التعريف


هو إجراء منح صفقة لمعامل متعاقدا واحد دون اللجوء للإجراءات الشكلية المحددة في ق ص ع وقد عرفه المشرع كما يلي:³⁹ التفاوض هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل اقتصادي واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة، ويمكن إن يكتسي التفاوض شكل التفاوض المباشر أو شكل التفاوض بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

³⁸ المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق
³⁹ المادة 40 من القانون 23-12، المرجع السابق.

إن إجراء التفاوض قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 41 من ق ص ع".

والشكل رقم (03) يوضح مسارات التفاوض:

الشكل رقم (03) أنواع التفاوض



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على القانون 12-23

2- أنواعه

أ- التفاوض المباشر

يُعنى بالتفاوض المباشر أن المصلحة المتعاقدة تلجأ دون المرور على القواعد الإجرائية لطلبات العروض إلى التفاوض مباشرة مع أحد المتعاملين في الاختصاص. يتم التفاوض من خلال التفاهم حول طرق وكيفيات ومبلغ الانجاز. تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الإجراء في الحالات التالية⁴⁰:

- في حالة المتعامل المحترق الوحيد، حيث يتم إشارة إلى هذه الحالة في الفقرة الأولى من نص المادة 41 من القانون 12-23. تشير المادة إلى أنه عندما لا يمكن تنفيذ العمليات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية،⁴¹ أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية، يتم التفاوض بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.

⁴⁰ المادة 41 من القانون 12-23، المرجع السابق
⁴¹ أنظر المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43 الصادر في 20 يوليو 2003.

- عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة، وفقاً للفقرة الثانية من نص المادة 41 من القانون 12-23، يتم ذلك بالنسبة للمؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة "مؤسسة ناشئة". تقدم هذه المؤسسات خدمات في مجال الرقمنة والابتكار، ويُشترط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة. تُؤكد هذه الامتيازات توجه الدولة نحو منح امتيازات للشركات الناشئة وتعزيز إنشائها، خاصة للشركات المهتمة بتطوير الابتكار. تأتي هذه الامتيازات كخدمة للمنتج الجزائري وتُعطي الأولوية له، وتُساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.
- حالة الاستعجال: تنص الفقرة 03 من المادة 41 من القانون 12-23 على أنه يمكن اللجوء إلى حالة الاستعجال عند وجود خطر يهدد استثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام، أو في حالة وجود خطر داهم على ممتلكات أو استثمار قد يحدث في الميدان⁴². كما يمكن اللجوء إلى حالة الاستعجال في حالات الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية، عندما لا يكون من الممكن التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية. يُشترط أن لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على توقع الظروف التي تستدعي حالة الاستعجال وأن لا تكون الحالة نتيجة لماطلة من جانب المصلحة المتعاقدة.
- حالة تموين مستعجل ذي شروط خاصة: في الفقرة 04 من المادة 41 من القانون 12-23، ذُكر أن حالة التموين المستعجل تستخدم لضمان تلبية احتياجات السكان الأساسية في ظروف غير متوقعة من قبل المصلحة المتعاقدة ولا تكون نتيجة لماطلة من جانبها.
- تتطلب حالة مشروع ذي أولوية وأهمية وطنية، حسب الفقرة 05 من المادة 41 في حالة مشروع ذو أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي استجابة سريعة ولا يمكن تأجيلها لإجراءات إبرام الصفقات العمومية. يتطلب اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار والموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن هذا المبلغ.
- في حالة ترقية الإنتاج الوطني أو الأداة الوطنية للإنتاج، حسب الفقرة 06 من المادة 41 من أجل المساهمة في ترقية الإنتاج، الأداة الوطنية للإنتاج يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التفاوض المباشر بشرط وجود موافقة مسبقة من مجلس الوزراء أو الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة. يجب أن يكون مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار للحصول على الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، وإذا كان مبلغ الصفقة أقل من ذلك فتكون الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة.

⁴² خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص166.

- بالنسبة للصفقات العمومية المبرمة مع المؤسسات العمومية، حسب الفقرة 07 من المادة 41 يمكن اللجوء إلى التفاوض المباشر في حالة تنفيذ عملية ممولة جزئياً أو كلياً من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية. يشترط أن يكون لدى المؤسسة الحق الحصري لتنفيذ المهمة العمومية أو أن تنفذ جميع نشاطاتها مع المؤسسات العمومية المتعاقدة.

وهو ما يلخصه الشكل رقم (04) المبين أدناه:

الشكل رقم(04):حالات التفاوض المباشر



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على القانون 12-23

ب- التفاوض بعد الاستشارة


تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض بعد الاستشارة في الحالات التالية⁴³:

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- صفقات الدارسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.

⁴³ المادة 42 من القانون 12-23، المرجع السابق.

- صفقات الأشغال المتصلة بممارسة المهام السيادية للمؤسسات التابعة للدولة.
- الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع أجل طلب عروض جديد.
- العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل السالفة الذكر على ذلك وفي هذه الحالة، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى، أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى. والشكل التالي يوضح حالات التفاوض بعد الاستشارة كمايلي:

الشكل رقم(05): حالات التفاوض بعد الاستشارة



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على القانون 12-23

ثالثا: الاجراءات المكيفة أو الاستشارة

يشكل نظام الصفقات العمومية العمود الفقري لإنفاق المال العام وتحقيق المشاريع التنموية. وبهدف ضمان النجاعة والشفافية والمنافسة، وضع المنظم أساليب متعددة لإبرام هذه الصفقات. يعتبر طلب العروض هو القاعدة العامة، إلا أن هناك إجراءات أخرى مبسطة ومكيفة تتناسب مع طبيعة بعض الحاجات وقيمتها، ومن أبرز هذه الإجراءات "الاستشارة". يهدف هذا الإجراء إلى تسليط الضوء على مفهوم الاستشارة، إطارها القانوني، حالات اللجوء إليها، إجراءاتها، ومميزاتها.

1- الإطار القانوني للاستشارة

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، هو المرجع الأساسي. لاسيما المواد من 13 إلى 21 منه، والقانون 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقة العمومية. حيث أشار المرسوم الرئاسي 15-247 إلى "الإجراءات المكيفة" (المادة 13)، والتي تندرج ضمنها الاستشارة.

تنص على أنه "كل صفقة عمومية يساوي مبلغها التقديري 12.000.000 دج أو يقل للأشغال واللوازم، و 6.000.000 دج أو يقل للدراسات والخدمات، لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة وفق الاجراءات الشكلية المنصوص عليها. أي إذا كان مبلغ الحاجات أقل من هذه الحدود، يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إجراءات مكيفة، والتي غالبًا ما تأخذ شكل الاستشارة.

2- تعريف الاستشارة

الاستشارة هي إجراء مبسط تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة للحصول على عروض من عدد محدود من المتعاملين الاقتصاديين (ثلاثة على الأقل كقاعدة عامة لضمان حد أدنى من المنافسة)، وذلك لاقتناء لوازم أو خدمات أو إنجاز أشغال ذات قيمة مالية منخفضة أو طبيعة خاصة لا تستدعي الإجراءات الشكلية المعقدة لطلب العروض⁴⁴.

تتميز الاستشارة بـ⁴⁵:

- التبسيط الإجرائي: أقل تعقيدًا من طلب العروض.
- السرعة: تسمح بإنجاز الاقتناء في وقت أقصر.
- المنافسة المحدودة: توجه الدعوة لعدد محدد من المتعاملين.

كما هو موضح في الشكل رقم (06) المبين أدناه:

⁴⁴ المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق
⁴⁵ حمودي محمد بن هاشمي، الاستشارة كآلية لإبرام الطلبات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 2016، 02.

الشكل رقم(06):مميزات الاستشارة



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على حمودي محمد بن هاشمي، الاستشارة كآلية لإبرام الطلبات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

3- حالات اللجوء إلى الاستشارة

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى الاستشارة في الحالات التالية أساساً:

- حسب القيمة المالية أو العتبة المالية⁴⁶

عندما تكون القيمة التقديرية للحاجات (أشغال، لوازم، خدمات، دراسات) أقل من الحدود القصوى المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم 15-247 (12 مليون دج للأشغال واللوازم، 6 ملايين دج للدراسات والخدمات).

- حسب طبيعة الحاجات

- الخدمات أو اللوازم ذات الطابع العادي والمتكرر.
- الأشغال البسيطة التي لا تتطلب مؤهلات تصنيف عالية.
- الحالات التي لا تتطلب شهادة تصنيف أو تأهيل (خاصة للحرفيين في أشغال الترميم مثلاً).

- عدم جدوى الإجراءات الشكلية


⁴⁶ حمودي محمد بن هاشمي، الاستشارة كآلية لإبرام الطلبات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص53.

• عندما لا تسمح طبيعة العملية أو ضيق الوقت (مع تبرير ذلك) باللجوء إلى طلب العروض.

مع الاشارة على أنه يجب على المصلحة المتعاقدة عدم تجزئة حاجاتها بهدف تفادي تطبيق إجراءات طلب العروض واللجوء إلى الاستشارة بشكل غير مبرر.

كما يوضحه الشكل رقم (07)

الشكل رقم(07):حالات اللجوء إلى الاستشارة



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على حمودي مُجد بن هاشمي، الاستشارة كآلية لإبرام الطلبات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

4- إجراءات الاستشارة

بالرغم من تبسيطها، تخضع الاستشارة لمجموعة من الإجراءات لضمان حد أدنى من الشفافية والمساواة⁴⁷:

- تحديد الحاجات بدقة⁴⁸: يجب على المصلحة المتعاقدة تحديد مواصفات الحاجات المطلوبة بشكل واضح ودقيق.

- تحضير رسالة الاستشارة (أو دفتر شروط مبسط/جدول أسعار)

✓ تتضمن هذه الوثيقة وصفاً دقيقاً للحاجات (مواصفات فنية، كميات).

✓ شروط المشاركة (إذا وجدت).

⁴⁷ نصيرة علالي . محمد لمين سلخ . جميلة مقدم، مفهوم و إجراءات التعاقد وفقاً لأسلوب الاستشارة الانتقائية في الصفقات العمومية، مجاميع المعرفة، المجلد1، العدد2015،1.

⁴⁸ المادة 16 من القانون 12-23 والمادة 27 من المرسوم الرئاسي15-247، مرجع سابق

- ✓ معايير تقييم العروض (غالبًا ما يكون السعر هو المعيار الأساسي مع مراعاة المطابقة التقنية).
- ✓ كيفية تقديم العروض (ظرف مغلق، إلخ).
- ✓ تاريخ وساعة آخر أجل لإيداع العروض.

- اختيار المتعاملين الاقتصاديين

- ✓ يجب استشارة ثلاثة (03) متعاملين اقتصاديين مؤهلين على الأقل، كلما كان ذلك ممكنًا، لضمان المنافسة.

- ✓ يجب أن يكون المتعاملون قادرين على تلبية الحاجات المطلوبة.

- ✓ توثيق عملية اختيار المتعاملين المستشارين.

- ✓ إرسال رسائل الاستشارة: توجه دعوات مكتوبة للمتعاملين المختارين.

- استلام العروض وتقييمها

- ✓ تستلم العروض في ظروف تضمن سريتها إلى غاية فتحها.

- ✓ يتم فتح العروض وتقييمها وفقًا للمعايير المحددة في رسالة الاستشارة.

- ✓ غالبًا ما يتم اختيار العرض الأقل سعرًا المطابق للمواصفات المطلوبة ("أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية")

- إسناد الطلبية

- ✓ يتم إخطار المتعامل الفائز.

- ✓ يمكن أن يتجسد الإسناد في شكل "وصل طلب (Bon de commande) "أو عقد مبسط،

- خاصة بالنسبة للدراسات (المادة 20 من المرسوم 15-247 تشير إلى وجوب إبرام عقد للدراسات

مهما كان مبلغها)

- الإشهار


- ✓ إشهار ملائم (لصق، مواقع إلكترونية) إذا كانت الاستشارة مفتوحة لعدد غير محدد مسبقًا.

- ✓ حتى في الاستشارة الموجهة لعدد محدد، من الجيد توثيق النتائج وإمكانية إطلاع المشاركين عليها.

يجب أخذ عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الاستجابة بعين الاعتبار، وفي حالة عدم جدوى الاستشارة (عدم استلام أي عرض، أو عدم قبول أي عرض تقنيًا)، يتم الإعلان عن ذلك.

كما هو موضح في الشكل رقم (08)

الشكل رقم(08):اجراءات الاستشارة



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نصيرة علاي . مُجدّ لمن سلخ . جميلة مقدم، مفهوم و إجراءات التعاقد وفقا لأسلوب الاستشارة الانتقائية في الصفقات العمومية، مرجع سابق.

5- مبادئ أساسية يجب احترامها في الاستشارة

حتى وإن كانت الاستشارة إجراءً مبسطاً، يجب على المصلحة المتعاقدة السعي لاحترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية قدر الإمكان⁴⁹:

- حرية الوصول للطلبات العمومية: من خلال توسيع قاعدة المتعاملين المستشارين قدر الإمكان.
- المساواة في معاملة المترشحين: بتوفير نفس المعلومات لجميع المتعاملين المستشارين وتطبيق نفس معايير التقييم.
- شفافية الإجراءات: من خلال توثيق جميع مراحل الاستشارة وإمكانية إطلاع المعنيين على مبررات الاختيار.
- الاستعمال الحسن للمال العام: من خلال البحث عن أفضل عرض ممكن من حيث الجودة والسعر.

ويوضحه الشكل رقم (09) كالتالي:

⁴⁹ المادة 5 من القانون 12-23، مرجع سابق.

الشكل رقم(09):مبادئ الاستشارة



حرية الوصول للطلبات العمومية

توسيع قاعدة المتعاملين
المستشارين لضمان المشاركة
الواسعة.



المساواة في معاملة المرشحين

توفير نفس المعلومات وتطبيق
معايير تقييم متسقة.



شفافية الإجراءات

توثيق جميع مراحل الاستشارة
وإتاحة مبررات الاختيار.



الاستعمال الحسن للمال العام

البحث عن أفضل عرض
ممكن من حيث الجودة
والسعر.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على القانون 23-12، مرجع سابق

تعتبر الاستشارة أداة مهمة وفعالة في يد المصلحة المتعاقدة لتلبية حاجاتها ذات القيمة المنخفضة أو الطابع البسيط بسرعة ومرونة. ومع ذلك، يتطلب نجاح هذا الإجراء وتفادي مخاطره التقيد بالضوابط القانونية والتنظيمية، والحرص على تطبيق مبادئ الشفافية والمساواة قدر الإمكان، لضمان تحقيق المصلحة العامة والاستخدام الأمثل للمال العام. إن الفهم الدقيق لمقتضيات الاستشارة وشروط تطبيقها يساهم في تعزيز فعالية الإنفاق العمومي وثقة المتعاملين الاقتصاديين.

في ختام هذا العرض، يتضح أن المشرع الجزائري قد وضع إطاراً قانونياً شاملاً لطرق إبرام الصفقات العمومية، يهدف في مجمله إلى تحقيق التوازن بين ضرورة فعالية العمل الإداري وسرعة تلبية الحاجات العامة من جهة، ومتطلبات الشفافية والمنافسة وحماية المال العام من جهة أخرى. إن تحديد "طلب العروض" كقاعدة عامة، و"التراضي" كاستثناء مقيد بشروط دقيقة، يعكس هذا التوجه نحو ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة في تسيير الشأن العام.

إن الاختيار بين هذه الطرق ليس مسألة تقديرية مطلقة للمصلحة المتعاقدة، بل هو قرار يجب أن يستند إلى أسس قانونية وموضوعية، مع مراعاة طبيعة الصفقة، وقيمتها، والظروف المحيطة بها. فكل طريقة من هذه الطرق لها

إجراءاتها الخاصة التي تضمن، عند تطبيقها بشكل سليم، اختيار المتعامل الأكفأ وتقديم أفضل خدمة ممكنة للخبزينة العمومية.

ومع ذلك، فإن فعالية هذا الإطار القانوني تظل رهينة بمدى التزام المصالح المتعاقدة بتطبيقه بروح المسؤولية والنزاهة، وبتفعيل آليات الرقابة القبلية والبعدية لضمان سلامة الإجراءات ومنع أي تجاوزات. كما أن التكوين المستمر للمكلفين بإبرام الصفقات العمومية، وتحديث النصوص القانونية لمواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، يعتبران عاملين أساسيين لتعزيز نجاعة نظام الصفقات العمومية والمساهمة الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة.

المحور الرابع: اجراءات ابرام الصفقات العمومية

تلعب الصفقات العمومية دورًا محوريًا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة، حيث تمثل الأداة الرئيسية التي تستخدمها السلطات العامة لتنفيذ مشاريعها وتأمين احتياجاتها من أشغال ولوازم وخدمات ودراسات. ونظرًا لأهمية هذه الصفقات وحجم الإنفاق العام المرتبط بها. ويهدف دفتر الشروط إلى إعلام المتنافسين بقواعد المنافسة، كفيات تقييم مشاركتهم، والشروط التي سترم وتنفذ وفقها الصفقة. وهو أداة أساسية لضمان الشفافية، المساواة، وحرية الوصول للطلبات العمومية.

أولاً: تحديد الحاجات

1- الأهمية والمبادئ الأساسية لتحديد الاحتياجات

1-1 المرحلة الأولى :

تحديد الحاجات يجب أن يتم مسبقًا وقبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية. هذه الخطوة أساسية لضمان أن المشتريات تلبى فعلاً متطلبات المصلحة المتعاقدة وتخدم الأهداف المرجوة⁵⁰.
يهدف هذا التحديد المسبق إلى إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات، أو تقديم الخدمات الضرورية لعمل المرفق العام.

2-1 المبادئ الحاكمة لتحديد الاحتياجات:

عند تحديد الاحتياجات، يجب على المصلحة المتعاقدة مراعاة⁵¹:

- **المصلحة العامة:** يجب أن تكون الحاجة حقيقية ومرتبطة بشكل مباشر بتحقيق أهداف المرفق العام وخدمة المواطنين⁵².
- **احترام البيئة:** دمج الاعتبارات البيئية في تحديد المواصفات والكميات، والبحث عن حلول صديقة للبيئة.

⁵⁰ المادة 16 من القانون 23-12، مرجع سابق.

⁵¹ المادة 07 من القانون 23-12، سالف الذكر.


⁵² سليم قديان، مراحل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، ص 283.

- **أهداف التنمية المستدامة:**⁵³ وهذا يشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، تؤكد على أن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تهدف إلى ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة وضمان إطار معيشي سليم.

1-3 الدقة والشمولية:

- يجب إعداد الحاجات بدقة من حيث طبيعتها ومداها. لا يكفي تحديد "شراء أجهزة كمبيوتر" بل يجب تحديد نوعها، مواصفاتها، عددها، استخدامها...إلخ.
- الاعتماد على مواصفات تقنية مفصلة تُعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية. هذا يعني التركيز على الأداء والوظيفة المطلوبة بدلاً من مجرد ذكر علامات تجارية أو منتجات محددة، إلا في حالات استثنائية ومبررة.
- يجب ألا تكون المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد لضمان المنافسة النزيهة وتكافؤ الفرص.

الشكل رقم(10): مبادئ تحديد الاحتياجات



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على سليم قديان، مراحل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، مرجع

سابق

⁵³ المادة 02 من القانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

2- نطاق وأنواع الاحتياجات

2-1 الأصناف الأربعة للعمليات:

تشمل حاجات المصالح المتعاقدة أربعة أنواع رئيسية من العمليات، والتي يجب تحديدها بدقة⁵⁴:

- إنجاز الأشغال:⁵⁵ مثل بناء مدرسة، تعبيد طريق.
- اقتناء اللوازم:⁵⁶ مثل شراء أثاث مكنتي، معدات معلوماتية، مواد أولية.
- إنجاز الدراسات:⁵⁷ مثل دراسة جدوى لمشروع، دراسة تقييم أثر بيئي.
- تقديم الخدمات:⁵⁸ مثل خدمات النظافة، الصيانة، النقل، التأمين.

الشكل رقم(11): أصناف احتياجات المصلحة المتعاقدة



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على القانون 12-23، مرجع سابق.

2-2 اعتبارات المبلغ الإجمالي ومنع التجزئة

تخضع جميع الحاجات لأحكام المادة 16 من القانون 12-23 (التحديد المسبق) مهما كانت مبالغها، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانوناً. يتم الاعتماد على المبلغ الإجمالي للحاجات لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات.

⁵⁴ سليمان عبد الغاني، كفاءات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 1، ص 1626.

⁵⁵ المادة 25 من القانون 12-23، مرجع سابق.

⁵⁶ المادة 26 من القانون 12-23، سالف الذكر.

⁵⁷ المادة 27 من القانون 12-23، سالف الذكر.

⁵⁸ المادة 28 من القانون 12-23، سالف الذكر.

يُمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي إجراءات الدعوة للمنافسة أو حدود اختصاص لجان الصفقات. يجب تجميع الحاجات المتجانسة أو ذات الطبيعة الواحدة.

3- المفاهيم الأساسية والآليات الداعمة لتحديد الاحتياجات


لضمان تحديد دقيق وفعال للحاجات، يجب على الأمرين بالصرف والمصالح المعنية الإلمام وتطبيق المفاهيم التالية:

- التسيير الحوارية: إشراك المواطنين والمستفيدين المحتملين في تحديد الاحتياجات لضمان ملاءمتها وفعاليتها. هذا يعزز الشفافية والمساءلة⁵⁹.
- الإعلام والمشاركة: توفير المعلومات للمواطنين حول المشاريع والاحتياجات المخطط لها، وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة في صنع القرار بشأنها، خاصة المشاريع ذات التأثير المباشر عليهم.
- التشارك في الإجراءات المسبقة: إشراك مختلف الفاعلين (إدارات أخرى، خبراء، ممثلي المجتمع المدني، القطاع الخاص أحياناً في إطار استطلاعات السوق) في مرحلة تحديد الاحتياجات وصياغة المواصفات.
- التنسيق والتشاور: بين مختلف الإدارات والمصالح داخل نفس الهيئة أو بين هيئات مختلفة لتجنب الازدواجية، وتحقيق التكامل، والاستفادة من الخبرات المتاحة.
- التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة⁶⁰:
- ✓ البعد البيئي: كما ذكر سابقاً، يتضمن الحفاظ على الموارد الطبيعية، تقليل التلوث، استخدام الطاقات المتجددة، إدارة النفايات بكفاءة، حماية التنوع البيولوجي.
- ✓ البعد الاجتماعي: تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين، تحسين جودة الحياة، توفير فرص العمل، تحقيق العدالة الاجتماعية.
- ✓ البعد الاقتصادي: الاستخدام الأمثل للموارد المالية، تشجيع الابتكار، دعم المؤسسات المحلية خاصة الصغيرة والمتوسطة.
- المصالح الرائدة (المصالح العامة): التركيز على الأولويات الوطنية والمحلية التي تخدم المصالح العليا للمجتمع وتساهم في التنمية الشاملة.

⁵⁹ سليمان عبد الغاني، كفاءات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص 1620.
⁶⁰ القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، ج 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص 18 والقانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003، ص 6.

- الإعلام (بالمعنى الواسع): توفير بيانات ومعلومات دائمة للمواطنين حول المشاريع وخطط التنمية، مما يمكنهم من فهم وتتبع وتقييم عمل الإدارة.

الشكل رقم(12): مفاهيم داعمة لتحديد الاحتياجات



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بتهيئة الإقليم و تنمية المستدامة، والقانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

4- أدوات واستراتيجيات تحديد الاحتياجات⁶¹

- الدراسات المسبقة: إجراء دراسات جدوى، دراسات سوق، تقييمات فنية لتحديد الخيارات المثلى.
- الاستشارات الداخلية والخارجية: استشارة الخبراء والفنيين داخل الإدارة وخارجها.
- تحليل البيانات التاريخية: مراجعة الصفقات السابقة، معدلات الاستهلاك، المشاكل التي واجهت التنفيذ.
- التخطيط الاستراتيجي: ربط الاحتياجات بالأهداف الاستراتيجية للمؤسسة أو القطاع.
- التجميع أو التقسيم إلى حصص

⁶¹ زناتي مصطفى، ضبط وتحديد الحاجات قبل إبرام الصفقة العمومية (حجر الزاوية في عقلنة وترشيد الطلب العمومي)، مجلة البحوث السياسية و الادارية، المجلد7، العدد1، ص 42.

✓ يمكن تلبية الحاجات في شكل حصص منفصلة (lots) للسماح بمشاركة أوسع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو لتنويع مصادر التوريد.


✓ يمكن تلبية الحاجات في شكل حصة وحيدة أو أكثر.

• آليات التعاقد المرنة

✓ صفقات ذات قسط ثابت أو قسط أو أكثر اشتراطى.

✓ إبرام عقود برامج أو صفقات طلبيات لتلبية احتياجات متكررة أو غير محددة الكمية بدقة مسبقاً.

الشكل رقم(13): استراتيجيات تحديد الحاجيات



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على زناقي مصطفى، ضبط وتحديد الحاجات قبل إبرام الصفقة

العمومية (حجر الزاوية في عقلنة وترشيد الطلب العمومي)، مرجع سابق.

إن عملية تحديد الاحتياجات في الصفقات العمومية، هي عملية منهجية، تحليلية، وتشاركية. تتطلب فهماً عميقاً لأهداف المصلحة المتعاقدة، والإطار القانوني والتنظيمي، ومبادئ الحوكمة الرشيدة والتنمية المستدامة. الإخفاق في هذه المرحلة الأولية يؤدي حتماً إلى هدر المال العام، عدم تلبية الأهداف، وربما الدخول في نزاعات. لذلك، فإن العناية الفائقة بتحديد الاحتياجات بدقة وشفافية هي الضمانة الأولى لنجاحة وفعالية الطلبات العمومية وتحقيق المصلحة العامة.

ثانياً: إعداد دفتر الشروط

1- تعريف دفتر الشروط

يعتبر دفتر الشروط الوثيقة المرجعية الأساسية في أي صفقة عمومية، فهو يحدد حقوق والتزامات طرفي العقد (المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد)، ويضمن شفافية الإجراءات والمساواة بين المتنافسين⁶².

إن القانون 23-12 و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام هما الإطار الرئيسي لدفتر الشروط، حيث أن المادة 05 منهما، تلزم بمراعاة مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة في معاملة المرشحين، وشفافية الإجراءات، كما أن المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 : تنص على أن دفاتر الشروط توضع وتُحَيَّن دورياً، وتحدد الشروط التي تُبرم وتُنْفَذ وفقها الصفقات، وتراعي المستجدات وطبيعة كل صفقة. يجب أن تحتوي على الالتزامات المستقبلية لطرفي العقد.

كما أن توزيع البنود بشكل منهجي ومنطقي عبر أقسام دفتر الشروط يقلل من احتمالية الخلافات والنزاعات مستقبلاً، سواء في مرحلة الإبرام أو التنفيذ.

⁶² مريم مسقم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، العدد3، 2018، ص118.

2- مكونات دفتر الشروط:⁶³

يتكون دفتر الشروط عادة من عدة أجزاء متكاملة⁶⁴:

1-2 دفاتر البنود الإدارية العامة

هي دفاتر نموذجية تطبق على صفقات الأشغال، اللوازم، الدراسات، والخدمات، إلى الآن يوجد فقط دفتر بنود إدارية عامة لصفقات الأشغال (المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 20/05/2021 الذي ألغى وأحل محل دفتر 21/11/1964)، ويلاحظ عدم وجود الدفاتر في صفقات التموين، والخدمات، والدراسات. حيث أن دفاتر البنود الادارية العامة تحدد الإطار الإداري العام للعقد، الضمانات، التسليم، الجزاءات، الفسخ... إلخ.

2-2 دفاتر التعليمات المشتركة أو دفاتر المواصفات التقنية المشتركة

تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال، اللوازم، الدراسات، أو الخدمات.

يوافق عليها بقرار من الوزير المعني. وهي وثائق تقنية بحتة، لا تتضمن ضوابط قانونية (هذه الأخيرة من اختصاص دفاتر البنود الإدارية العامة).


2-3 دفاتر التعليمات الخاصة (CPS – Cahier des Prescriptions Spéciales) أو**دفتر الشروط الخاص:**

هذا هو الجزء الذي يتم إعداده خصيصًا لكل صفقة. يحدد الشروط الخاصة بكل صفقة، ويعتمد في تحريره على دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات المشتركة.

⁶³ المادة 17 من القانون 12-23، مرجع سابق.

⁶⁴ مريم مسقم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص121.

الشكل رقم (14): مكونات دفتر الشروط



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مريم مسقم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية مرجع سابق.

من خلال ما سبق فإن دفتر الشروط يجب أن يحتوي على معلومات مفصلة حول المشروع، تشمل كحد أدنى⁶⁵:

- موضوع الصفقة وأهميتها وكمياتها وآجالها.
- صيغ إبرام الصفقة: (طلب عروض مفتوح، مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، محدود، مسابقة، تفاوض، التفاوض بعد الاستشارة).
- كفاءات إجراء المنافسة: الإشهار، شروط التأهيل، معايير الاختيار.
- مكان سحب وإيداع العروض.
- كفاءات تنقيط العروض وتقييمها.
- شروط التأهيل والقدرات الدنيا المطلوبة:⁶⁶ يجب أن تكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع تقنية، مالية ومهنية.

⁶⁵ مريم مسقم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص122-123.

⁶⁶ المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

- معايير اختيار العرض:⁶⁷ يجب أن تكون واضحة، موضوعية، وغير تمييزية. قد تشمل السعر، الجودة، الآجال، القيمة التقنية، إلخ.
- محتويات العرض⁶⁸
- ملف الترشيح: التصريح بالترشح، التصريح بالنزاهة، القانون الأساسي للشركة، التفويضات، السجل التجاري، شهادات التأهيل والتصنيف، الحصائل المالية، المراجع المصرفية، الوسائل المادية والبشرية، صحيفة السوابق العدلية، شهادات أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية.
- العرض التقني: التصريح بالاككتاب، مذكرة تقنية تبريرية، كفالة التعهد (إذا طلبت)، دفتر الشروط مؤشر عليه بعبارة "قرئ وقبل".
- العرض المالي: رسالة التعهد، جدول الأسعار الوحدوية، التفصيل الكمي والتقديري، تحليل السعر الإجمالي والجزائي.
- شروط تقديم العروض: كيفية تغليف الأظرفة (منفصلة ومقفلة بإحكام ملف الترشيح، العرض التقني، والعرض المالي، ثم تجمع في ظرف خارجي مغلق ومغفل).
- مدة تحضير العروض⁶⁹ يجب أن تكون كافية ومناسبة.
- مدة صلاحية العروض⁷⁰
- شروط الإشهار:⁷¹ تحديد كيفية ومكان نشر إعلان طلب العروض (الصحافة، النشرة الرسمية للمتعامل العمومي BOMOP، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية).
- كفالة التعهد⁷² (الضمان المؤقت)
- إمكانية منح هامش تفضيل للمنتوج ذي المنشأ الجزائري⁷³.

⁶⁷ المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247. مرجع سابق.

⁶⁸ المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر.

⁶⁹ المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر.

⁷⁰ المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر.

⁷¹ المواد من 61 إلى 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر.

⁷² المادة 125 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر.

⁷³ المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر.

الشكل رقم(15):مضامين مكونات دفتر الشروط



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

3- مبادئ المنافسة الواجب مراعاتها عند إعداد دفتر الشروط

يجب أن تكون الشروط الموضوعية في دفتر الشروط هي المحددة للمشاركة، بعيداً عن الاعتبارات الذاتية أو التمييزية. بحيث يضمن مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، من خلال إشهاراً ملائماً وواسع النطاق لضمان مشاركة أوسع. ويضمن مبدأ المساواة في معاملة المرشحين، حيث يتم إخضاع جميع المرشحين لنفس معايير الاختيار وشروط القبول ومنهجية التنقيط، وعدم تفصيل دفتر الشروط على مقياس مرشح معين أو استبعاد عروض دون مبرر موضوعي⁷⁴.


ويضمن مبدأ شفافية الإجراءات، من خلال وضوح الإجراءات والمعايير في دفتر الشروط. والإعلام المسبق للمتنافسين بكافة التفاصيل. تمكين المرشحين من حضور جلسات فتح الأظرفة والاطلاع على نتائج التقييم وآليات الطعن.

⁷⁴ مريم مسقم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص126.

إن إعداد وتحضير دفتر الشروط هو عملية دقيقة تتطلب، تحديدًا واضحًا ودقيقًا للحاجات بناءً على دراسات مسبقة وتوفر الاعتمادات. إن صياغة الشروط الإدارية والتقنية بوضوح ودون غموض، استنادًا إلى النماذج العامة (CCAG, CPC) مع تكييفها في دفتر التعليمات الخاص (CPS) الالتزام الصارم بمبادئ حرية الوصول، المساواة، والشفافية.

تضمن كافة المعلومات الضرورية للمتعاملين المحتملين لتمكينهم من تقديم عروض تنافسية ومستنيرة. والتحديث الدوري لدفتر الشروط لمواكبة المستجدات التشريعية والتقنية. الهدف النهائي هو ضمان الاستخدام الأمثل للمال العام وتحقيق المصلحة العامة من خلال إجراءات تعاقدية فعالة ونزيهة.

الشكل رقم (16): مبادئ إعداد دفاتر الشروط



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مريم مسقم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، مرجع سابق.

ثالثا: الإعلان

يعتبر الإعلان ركيزة أساسية في منظومة الصفقات العمومية، حيث يهدف إلى تجسيد مبادئ الشفافية، حرية الوصول إلى الطلب العمومي، والمساواة بين المترشحين، وتشجيع المنافسة النزيهة والفعالة. إن الإعلان الفعال يضمن إعلام أوسع شريحة ممكنة من المتعاملين الاقتصاديين المحتملين، مما يساهم في حصول المصلحة المتعاقدة على أفضل العروض من حيث الجودة والسعر.

1- تعريف الإعلان في سياق الصفقات العمومية.

الإعلان في الصفقات العمومية هو ذلك الإجراء الإلزامي الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة (الجهة الإدارية أو الهيئة العمومية صاحبة المشروع) بهدف إعلام المتعاملين الاقتصاديين (المقاولون، الموردون، مقدمو الخدمات) عن نيتها في إبرام صفقة عمومية، أو عن مراحل معينة من مسار إبرام الصفقة أو نتائجها. يهدف هذا الإجراء إلى ضمان وصول المعلومة بشكل واسع وعادل، وتمكين أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين من المشاركة. بمفهوم أوسع، الإعلان هو الوسيلة التي يتم من خلالها تجسيد مبدأ الشفافية والمنافسة في مجال الطلب العمومي. إنه عملية تواصل رسمية وموثقة بين المصلحة المتعاقدة والسوق، تهدف إلى تحقيق أفضل النتائج للمال العام⁷⁵.

2- أهمية الإعلان في الصفقات العمومية

للإعلان في الصفقات العمومية أهمية بالغة تتجلى في عدة جوانب⁷⁶:

✓ تحقيق الشفافية: (Transparency)

- يجعل إجراءات إبرام الصفقات العمومية واضحة ومعروفة للجميع، مما يقلل من فرص المحاباة والفساد.
- يسمح للمتعاملين الاقتصاديين والمجتمع المدني بمتابعة ومراقبة كيفية إنفاق المال العام.

✓ تعزيز المنافسة: (Competition)

- يفتح المجال أمام أكبر عدد ممكن من المنافسين المؤهلين لتقديم عروضهم.
- المنافسة الواسعة تؤدي إلى حصول المصلحة المتعاقدة على أفضل العروض من حيث الجودة والسعر والآجال.

- تساهم في تطوير السوق المحلية وتشجيع الابتكار.

⁷⁵ عميري احمد، دور الإشهار (الإعلان) في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 9، العدد2، 2017، ص 227.

⁷⁶ مجدوب عبد الرحمان . رمضاني فاطمة الزهراء، وسائل الإشهار للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد3، 2022.

✓ ضمان المساواة وتكافؤ الفرص: (Equality and Equal Opportunities)

- يوفر لجميع المتعاملين الاقتصاديين، بغض النظر عن حجمهم أو موقعهم، فرصة متساوية للوصول إلى المعلومات المتعلقة بالطلب العمومي والمشاركة فيه.
- يمنع التمييز ويضمن معاملة عادلة لجميع المترشحين.

✓ تحقيق النجاعة الاقتصادية وترشيد الإنفاق العمومي (Economic Efficiency and Rationalization of Public Spending):

- من خلال المنافسة، تحصل المصلحة المتعاقدة على أفضل قيمة مقابل المال. (Value for Money).
- يساهم في اختيار المتعامل الأكثر كفاءة وقدرة على تنفيذ الصفقة بالشروط المطلوبة.


✓ تعزيز الثقة في النظام العمومي:

- الإجراءات المعلنة والشفافة تزيد من ثقة المتعاملين الاقتصاديين والمواطنين في نزاهة وعدالة النظام العمومي.

✓ تمكين ممارسة حق الطعن:

- إعلان نتائج معينة، مثل المنح المؤقت للصفقة، يمكن المتعاملين الاقتصاديين الذين لم يحالفهم الحظ من ممارسة حقهم في الطعن وفقاً للإجراءات القانونية.

الشكل رقم (17): أهمية الاعلان للصفقة العمومية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على عميري احمد، دور الإشهار (الإعلان) في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

3- آليات ووسائل الإعلان في الصفقات العمومية

حدد القانون الجزائري (خاصة القانون 23-12) آليات ووسائل محددة للإعلان، لضمان وصول المعلومة بشكل فعال. تشمل هذه الوسائل⁷⁷:

- النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (**BOMOP – Bulletin Officiel des Marchés de l'Opérateur Public**):

تعتبر الوسيلة الرسمية الأساسية للإشهار. المصالح المتعاقدة ملزمة بنشر إعلاناتها المتعلقة بالصفقات التي تتجاوز عتبات معينة في هذه النشرة، ويكمن دورها في توفير مرجع مركزي وموثوق لجميع إعلانات الصفقات العمومية.

- الصحافة المكتوبة والإلكترونية المعتمدة

يتم اختيار صحف وطنية أو محلية ذات انتشار واسع لنشر الإعلانات، بالإضافة إلى المواقع الإلكترونية المعتمدة. و دورها يكمن في توسيع نطاق وصول الإعلان إلى شريحة أكبر من المتعاملين الذين قد لا يطلعون بانتظام على النشرة الرسمية.

- البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية (**Portail Électronique des Marchés Publics**)

هي منصة رقمية مركزية تهدف إلى رقمنة إجراءات الصفقات العمومية، بما في ذلك الإعلان، سحب دفاتر الشروط، وحتى تقديم العروض إلكترونياً في المستقبل.

كما جاء في المادة 105 من القانون 23-12 تهدف إلى تبادل المعلومات بطريقة إلكترونية، القضاء على التبادلات المادية، وتقليل الاتصال المباشر. وتعتبر وسيلة إلزامية للإشهار (المادة 46). كما يتم من خلالها وضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين المادة 107.

- وسائل أخرى

⁷⁷ مجدوب عيد الرحمان . رمضان فاطمة الزهراء، وسائل الإشهار للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 1086-1090.

– الإلصاق: (Affichage) في مقرات المصلحة المتعاقدة أو البلديات المعنية (خاصة في حالة الاستشارة أو الصفقات ذات المبالغ الأقل).

– المراسلات المباشرة: في حالات الاستشارة المحدودة، يتم دعوة عدد معين من المتعاملين المعروفين بكفاءتهم.

الشكل رقم(18): آليات ووسائل الإعلان في الصفقات العمومية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مجدوب عبد الرحمان . رمضاني فاطمة الزهراء، وسائل الإشهار للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق.

4- آليات ضمان فعالية الإعلان⁷⁸:

- تحديد آجال كافية: يجب أن تكون الفترة بين نشر الإعلان وآخر أجل لتقديم العروض كافية لتمكين المتعاملين من إعداد عروضهم بشكل جيد.
- وضوح ودقة المعلومات: يجب أن يكون الإعلان واضحًا وشاملاً لجميع المعلومات الضرورية.
- المركزية (من خلال البوابة الإلكترونية): (تسهيل الوصول إلى جميع الإعلانات من مكان واحد).

⁷⁸ عبايسة محمد . معزوز ربيع . بن عابد مختار، إجراءات تطبيق مبدأي الإعلان والمنافسة في إبرام الصفقات العمومية، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد5، العدد2022،1.

- التحديث المستمر: ضمان نشر أحدث المعلومات والتعديلات المحتملة.

الشكل رقم(19): آليات ضمان فعالية الاعلان



تحديد آجال كافية

توفير وقت كاف للمتاملين لإعداد عروضهم.



وضوح ودقة المعلومات

ضمان أن تكون المعلومات واضحة وشاملة.



المركزية من خلال البوابة الإلكترونية

تسهيل الوصول إلى الإعلانات من مكان واحد.



التحديث المستمر

الحفاظ على المعلومات محدثة ودقيقة.

من إعداد الباحث بالاعتماد على عباسية محمد . معزوز ربيع . بن عابد مختار، إجراءات تطبيق مبدأي

الإعلان والمنافسة في إبرام الصفقات العمومية

5- محتوى الإعلان في الصفقات العمومية

يختلف محتوى الإعلان باختلاف نوعه (إعلان طلب عروض، إعلان منح مؤقت، إلخ) وطبيعة الصفقة. ومع ذلك، هناك بيانات أساسية يجب أن يتضمنها الإعلان لضمان شفافيته وفعاليته، استنادًا إلى أحكام القانون (مثل المادة 47 من القانون 23-12 التي تشير إلى محتوى ملف طلب العروض، والذي ينعكس جزء منه في الإعلان):⁷⁹

• هوية المصلحة المتعاقدة:

- اسم المصلحة المتعاقدة وعنوانها الكامل.
- رقم التعريف الجبائي.
- وسائل الاتصال (هاتف، فاكس، بريد إلكتروني، عنوان البوابة الإلكترونية إن وجد)

• موضوع الصفقة:

- وصف دقيق وواضح لموضوع الصفقة (أشغال، لوازم، خدمات، دراسات)

⁷⁹ براهيمى عبدالرزاق . بلماحي زين العابدين، الإعلان عن الصفقات العمومية بين حماية مبدأ المنافسة الحرة و الحد من ظاهرة الفساد الإداري - دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد2، 2020، ص 734.

- تقسيم الصفقة إلى حصص إن وجدت.
- مكان تنفيذ الصفقة.
- **شروط المشاركة والتأهيل:**
 - الشروط القانونية والإدارية (السجل التجاري، شهادات السوابق العدلية، شهادات أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية، إلخ)
 - القدرات المهنية والتقنية والمالية المطلوبة (الخبرة، المراجع المهنية، الإمكانيات المادية والبشرية، إلخ)
 - أي شروط خاصة أخرى.
- **كيفية الحصول على دفتر الشروط:**
 - مكان سحب دفتر الشروط وعنوانه.
 - مقابل سحب دفتر الشروط إن وجد وكيفية دفعه.
 - إمكانية سحبه إلكترونياً عبر البوابة.
- **آجال وإجراءات تقديم العروض:**
 - آخر أجل لإيداع العروض (التاريخ والساعة)
 - عنوان إيداع العروض.
 - كيفية تقديم العروض (مغلقة، في أظرفة منفصلة، إلخ)
 - مدة صلاحية العروض (الفترة التي يبقى فيها المتعهد ملزماً بعرضه)
- **إجراءات فتح الأظرفة:**
 - تاريخ وساعة ومكان جلسة فتح الأظرفة (العلنية غالباً)
 - دعوة المتعهدين لحضور الجلسة.
- **الكفالات المطلوبة (إن وجدت)**
 - كفالة الاشتراك (كفالة العرض)
 - كفالة حسن التنفيذ.
 - كفالة الضمان.
- **معايير تقييم العروض واختيار المتعامل المتعاقد:**
 - الإشارة إلى المعايير التي سيتم على أساسها تقييم العروض واختيار العرض الأفضل (أقل سعر، أفضل عرض من الناحية الاقتصادية، إلخ)
- **معلومات إضافية:**
 - اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها العروض.
 - أي معلومات أخرى تراها المصلحة المتعاقدة ضرورية.

• محتوى إعلان المنح المؤقت للصفقة (أهميته للطعون)⁸⁰

- اسم المصلحة المتعاقدة.
- موضوع الصفقة.
- اسم المتعامل المتعاقد الذي رست عليه الصفقة مؤقتاً.
- مبلغ الصفقة.
- أجل تقديم الطعون والجهة المختصة بتلقيها.

الشكل رقم(20): محتوى الإعلان في الصفقات العمومية



من إعداد الباحث بالاعتماد على براهمي عبدالرزاق . بلماحي زين العابدين، الإعلان عن الصفقات

العمومية بين حماية مبدأ المنافسة الحرة و الحد من ظاهرة الفساد الإداري -دراسة مقارنة-، مرجع سابق

إن الإعلان في الصفقات العمومية ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو أداة حيوية لضمان تطبيق المبادئ الأساسية التي تحكم الطلب العمومي. لقد أولى المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 12-23، أهمية كبيرة للإعلان، مع التأكيد على استخدام الوسائل الحديثة كالمناصة الإلكترونية، بهدف تعزيز الشفافية، توسيع قاعدة المنافسة، وضمان المساواة بين جميع المتعاملين الاقتصاديين.

⁸⁰ المادة 56 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

التطبيق السليم والفعال لأحكام الإعلان يساهم بشكل مباشر في ترشيد الإنفاق العمومي، محاربة الفساد، وتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة. ويبقى على المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين على حد سواء الالتزام بهذه الأحكام والعمل بروح المسؤولية لضمان نجاعة وفعالية نظام الصفقات العمومية. إن مستقبل الصفقات العمومية مرهون بمدى القدرة على تفعيل آليات الرقمنة وضمان وصول المعلومة بشكل عادل وشفاف للجميع.

رابعاً: ايداع العروض

تعتبر عملية إبرام الصفقات العمومية مساراً منظماً ودقيقاً يهدف إلى ضمان الشفافية، المنافسة النزيفة، المساواة بين المتعهدين، وحسن استخدام المال العام. تتألف هذه العملية من عدة مراحل مترابطة، كل مرحلة لها أهميتها وإجراءاتها الخاصة.

ايداع العروض هو المرحلة الرسمية التي يقوم فيها المتنافسون (المتعهدون أو الموردون أو مقدمو الخدمات) بتقديم وثائقهم ومقترحاتهم الفنية والمالية والإدارية استجابةً لإعلان استشارة أو طلب عروض أطلقته المصلحة المتعاقدة (الجهة الحكومية أو المؤسسة العمومية⁸¹)

1- الشكل: يتم الإيداع عادةً في أظرفة مغلقة ومختومة لضمان السرية. غالباً ما يُطلب فصل العرض الفني عن العرض المالي في ظرفين منفصلين، يوضعان معاً في ظرف خارجي رئيسي.

2- المحتويات: يجب أن يحتوي العرض على كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط (Cahier des Charges) والإعلان، مثل:

- **الملف الإداري:** التصريح بالترشح، التصريح بالنزاهة، السجل التجاري، شهادات السوابق العدلية والجبائية وشبه الجبائية، إلخ.
- **الملف التقني:** مذكرة تقنية تبريرية، مخططات، عينات، شهادات الكفاءة والتأهيل، قائمة الوسائل البشرية والمادية، إلخ.
- **الملف المالي:** رسالة العرض/التعهد، جدول الأسعار الوحدوية، التفصيل الكمي والتقديري، تحليل السعر الإجمالي والجزائي.

⁸¹ زاير الهام، تقديم العروض كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية واحترام قواعد المنافسة، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 2019، ص 105.

- 3- **المكان والزمان:** يجب أن يتم الإيداع في المكان المحدد (مقر المصلحة المتعاقدة عادةً) وخلال الأجل الزمني المحدد في الإعلان ودفتر الشروط. أي عرض يصل بعد الأجل المحدد يُرفض ولا يُفتح (مبدأ صرامة الآجال)
- 4- **التوثيق:** تقوم المصلحة المتعاقدة عادةً بتسجيل العروض الواردة في سجل خاص مع منح وصل استلام للمتعهد.

الشكل رقم(21): ايداع العروض



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على زائر الهام، تقديم العروض كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية واحترام قواعد المنافسة، مرجع سابق.

خامسا: فتح الأظرفة

هي عملية رسمية وعلنية (في الغالب) يتم خلالها فتح الأظرفة التي تم إيداعها من قبل المتنافسين في الزمان والمكان المحددين، وذلك بحضور لجنة مختصة وأحيانا ممثلي المتعهدين⁸².

- 1- **اللجنة المختصة:** تُجرى عملية الفتح عادةً بواسطة "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" (أو لجنة فتح الأظرفة إذا كانت منفصلة)

⁸² بولكور عبد الغني، القواعد التي تنظم فتح الأظرفة و تقييم العروض في طلب العروض المحدود والمسابقة، Revue Académique de la Recherche Juridique، المجلد9، العدد1، 2018، ص408-410.

2- العلنية: غالبًا ما تكون جلسة فتح الأظرفة علنية، يُدعى إليها المتعهدون أو ممثلوهم لضمان الشفافية.

3- الإجراءات:

- التأكد من سلامة الأظرفة وأنها مغلقة.
- تسجيل أسماء المتعهدين المشاركين.
- فتح الأظرفة الخارجية ثم الداخلية (الإدارية، التقنية، ثم المالية في بعض الحالات، أو المالية لاحقًا للمؤهلين تقنيًا)
- قراءة بعض المعلومات الأساسية بصوت عالٍ (اسم المتعهد، مبلغ العرض الإجمالي أحيانًا، وجود الوثائق الأساسية كضمان العرض)
- إعداد محضر رسمي لجلسة فتح الأظرفة يُوقع عليه أعضاء اللجنة، ويتضمن قائمة بالوثائق المقدمة والمستلمة من كل متعهد، والمبالغ المقترحة (إذا تم فتح العروض المالية)، وأي ملاحظات أو تحفظات.

و الهدف من ذلك هو التأكد من استلام العروض في الآجال، وفحص وجود الوثائق الأساسية المطلوبة بشكل أولي، وتوثيق محتويات العروض المقدمة. و هي مرحلة مفصلية لضمان نزاهة العملية وتوثيق استلام العروض بشكل رسمي وشفاف.

الشكل رقم(22): فتح الأظرفة



من إعداد الباحث بالاعتماد على بولكور عبدالغني، القواعد التي تنظم فتح الأظرفة و تقييم العروض في طلب العروض المحدود والمساابقة ، مرجع سابق.

سادسا: تقييم العروض

هي عملية فحص وتحليل وتقييم العروض المقدمة من المتنافسين، وذلك بناءً على المعايير والشروط المحددة مسبقاً في دفتر الشروط، بهدف تحديد العرض الأفضل والأكثر استجابة لاحتياجات المصلحة المتعاقدة⁸³.

1- اللجنة المختصة: تقوم "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" (أو لجنة تقييم خاصة إذا كانت منفصلة) بهذه المهمة.

- **المعايير:** يتم التقييم استناداً إلى معايير موضوعية ومحددة مسبقاً في وثائق المناقصة، وتشمل عادةً:
- **التقييم الإداري:** التأكد من استيفاء جميع الشروط الإدارية والقانونية المطلوبة (أهلية المتعهد، الوثائق الثبوتية، إلخ)
- **التقييم التقني:** تقييم مدى مطابقة العرض للمواصفات الفنية المطلوبة، جودة المواد أو الخدمات، خبرة المتعهد، المنهجية المقترحة للتنفيذ، الوسائل البشرية والمادية. غالباً ما يتم منح نقاط للمعايير التقنية.
- **التقييم المالي:** للعروض المؤهلة تقنياً فقط يتم مقارنة الأسعار المقترحة، مع الأخذ في الاعتبار أي تصحيحات حسابية ضرورية، وأحياناً عوامل أخرى مثل تكاليف التشغيل والصيانة على المدى الطويل.

2- طرق التقييم:

- **أقل الأسعار:** يتم اختيار العرض المطابق تقنياً والذي يقدم أقل سعر.
- **العرض الأفضل اقتصادياً (أو الأحسن عرضاً):** يتم اختيار العرض الذي يحقق أفضل توازن بين الجودة والسعر بناءً على نظام تنقيط يجمع بين النقاط التقنية والمالية.
- **السرية:** تجري عملية التقييم في سرية تامة لضمان حياد أعضاء اللجنة وعدم تعرضهم لضغوط.
- **التقرير:** تُعد اللجنة تقريراً مفصلاً يتضمن نتائج التقييم ومبررات إقصاء العروض غير المطابقة وترتيب العروض المؤهلة واقتراح إرساء الصفقة على المتعهد صاحب العرض الأفضل.

⁸³ بولكور عبدالغني، القواعد التي تنظم فتح الأظرفة و تقييم العروض في طلب العروض المحدود والمسابقة، مرجع سابق، ص403.

الشكل رقم (23): طرق التقييم



من إعداد الباحث بالاعتماد على بولكور عبدالغني، القواعد التي تنظم فتح الأطراف و تقييم العروض في طلب العروض المحدود والمسابقة ، مرجع سابق.

سابعاً: اختيار المتعامل المتعاقد

هي المرحلة التي يتم فيها، بناءً على تقرير لجنة تقييم العروض، اتخاذ القرار النهائي من قبل السلطة المختصة في المصلحة المتعاقدة بتحديد المتعهد الذي سيتم التعاقد معه لتنفيذ الصفقة⁸⁴.

- الأساس: يتم الاختيار بناءً على اقتراح لجنة التقييم، والتي يجب أن تكون مدعومة ومبررة بشكل كافٍ.
- السلطة المختصة: قد يكون مدير المصلحة المتعاقدة أو مجلس الإدارة أو الوزير الوصي، حسب طبيعة وحجم الصفقة.
- التحقق النهائي: قبل الإعلان النهائي، قد تقوم المصلحة المتعاقدة بإجراءات تحقق إضافية للتأكد من قدرة المتعهد المقترح (ماليًا، تقنيًا، إداريًا) على تنفيذ الصفقة.

⁸⁴ مقروفاً محمد، مهام لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247.15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 397.

– الموضوعية والنزاهة: يجب أن يتم الاختيار بمعزل عن أي اعتبارات شخصية أو ضغوط، مع الالتزام الكامل بمعايير التقييم المعلنة.

الشكل رقم(24): اختيار المتعامل المتعاقد



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مقروء مُجَدّد، مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247.15، مرجع سابق.

ثامنا: المنح المؤقت

هو إعلان رسمي من المصلحة المتعاقدة تعلن فيه عن نيتها منح الصفقة لمتعهد معين (الحائز المؤقت)، مع إخطار باقي المتنافسين بنتائج التقييم. يفتح هذا الإعلان المجال لتقديم الطعون خلال فترة محددة⁸⁵.

– الإعلان: يتم نشر المنح المؤقت عادةً في نفس الوسائل التي تم بها نشر إعلان المناقصة (الصحف، البوابة الإلكترونية للصفقات⁸⁶)

– محتويات الإعلان: يتضمن اسم المصلحة المتعاقدة، موضوع الصفقة، اسم الحائز المؤقت، مبلغ العرض الذي رسا عليه، وأحياناً النقاط المحصل عليها والمعايير الأساسية التي أدت للاختيار، ومدة الطعن.

⁸⁵ جلول هزيل، المنح المؤقت: جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، المجلد1، العدد2، 2016، ص4.

⁸⁶ المادة65 من المرسوم الرئاسي15-247، مرجع سابق.

– **فترة الطعن:** ⁸⁷ هي فترة زمنية (10 أيام) تُمنح للمتنافسين الذين لم يفوزوا بالصفقة لتقديم طعونهم ضد قرار المنح المؤقت إذا رأوا أن هناك ما يبرر ذلك. خلال هذه الفترة، لا يجوز للمصلحة المتعاقدة توقيع العقد النهائي.

– **إخطار المتعهدين:** يتم إخطار جميع المتعهدين المشاركين كتابياً بنتائج التقييم وقرار المنح المؤقت.

الهدف من المنح المؤقت هو تعزيز الشفافية وإعطاء فرصة للمتضررين للدفاع عن حقوقهم قبل أن يصبح القرار نهائياً.

وهي خطوة أساسية نحو إتمام العقد، وتعتبر اختباراً لمدى نزاهة وشفافية عملية التقييم.

الشكل رقم(25): المنح المؤقت



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على جلول هزيل، المنح المؤقت: جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية، مرجع سابق.

⁸⁷ المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

تاسعا: الطعن

هو الإجراء القانوني الذي يتيح للمتعهد الذي يعتقد أنه قد تعرض للظلم أو أن إجراءات إبرام الصفقة لم تكن مطابقة للقوانين والأنظمة، أن يتقدم بشكوى أو اعتراض رسمي إلى جهة مختصة للنظر في قرارات المصلحة المتعاقدة.⁸⁸

1- أسباب الطعن: قد تكون مخالفة الإجراءات، أخطاء في التقييم، عدم تطبيق المعايير بشكل صحيح، تمييز غير مبرر، إلخ.

2- الجهة المختصة بالطعن:

- المصلحة المتعاقدة نفسها (تظلم إداري أولي)
- لجان الصفقات المختصة (اللجنة القطاعية، الولائية، البلدية، أو الوطنية حسب مستوى الصفقة)
- القضاء الإداري (في حال عدم الرضا عن قرار لجنة الصفقات أو إذا نص القانون على ذلك)


3- الآجال: يجب تقديم الطعن خلال الآجال القانونية المحددة (عادةً خلال فترة المنح المؤقت)

4- أثر الطعن: قد يؤدي الطعن إلى تعليق إجراءات إبرام العقد إلى حين البت فيه.

5- نتائج الطعن:

- رفض الطعن لعدم التأسيس.
- قبول الطعن، مما قد يؤدي إلى إلغاء قرار المنح المؤقت، إعادة تقييم العروض، أو حتى إلغاء الاستشارة أو طلب العروض وإعادة طرحها.

الشكل رقم (26): الطعن



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على هاشمي فوزية، النظام القانوني للمنح المؤقت في إطار الصفقات

العمومية، مرجع سابق.

⁸⁸ هاشمي فوزية، النظام القانوني للمنح المؤقت في إطار الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 3، 2022، ص 727.

يعتبر الطعن آلية رقابية وضمانة أساسية لحقوق المتنافسين ولتعزيز نزاهة وشفافية الصفقات العمومية. إن فهم هذه المراحل وتطبيق إجراءاتها بدقة يُعد أمرًا بالغ الأهمية لضمان تحقيق أهداف الصفقات العمومية في خدمة المصلحة العامة، وترشيد الإنفاق، وتعزيز الثقة في المؤسسات العمومية. وتخضع هذه الإجراءات لتطور مستمر لمواكبة المستجدات التشريعية والتكنولوجية.

تُشكل إجراءات إبرام الصفقة العمومية، بكل ما تحمله من تفاصيل دقيقة ومراحل متسلسلة، حجر الزاوية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وضمان الاستخدام الأمثل للمال العام. إنها ليست مجرد خطوات إدارية روتينية، بل هي منظومة متكاملة تسعى إلى ترسيخ مبادئ الشفافية، والمنافسة النزيهة، والمساواة في الفرص بين جميع المتعهدين، مما ينعكس إيجابًا على جودة الخدمات والمشاريع المنفذة، ويعزز الثقة في المؤسسات العمومية.

بدءًا من التحديد الدقيق للحاجات ومرورًا بإعداد دفاتر الشروط التي تمثل الإطار التعاقدى الملزم، وصولاً إلى الإعلان الذي يفتح باب المنافسة على مصراعيه، تتجلى أهمية كل خطوة في بناء أساس متين لعملية اختيار المتعامل المتعاقد. فمرحلة إيداع العروض، بسرية أطرفتها ودقة مستنداتهما، تعكس مدى جدية المتنافسين واستعدادهم لتلبية متطلبات الصفقة. تليها مرحلة فتح الأطر، التي غالبًا ما تتسم بالعلنية، كضمانة إضافية للشفافية، حيث يتم التأكد الأولي من اكتمال الملفات واحترام الآجال.

وتأتي مرحلة تقييم العروض كقلب نابض للعملية برمتها. هنا، تبرز خبرة وكفاءة لجان التقييم في فحص وتحليل العروض الإدارية والتقنية والمالية، استنادًا إلى معايير موضوعية ومحددة سلفًا. إن دقة هذا التقييم وحياده هما ما يضمنان اختيار العرض الأفضل الذي يحقق أقصى فائدة للمصلحة العامة، سواء كان ذلك من خلال أقل الأسعار المطروحة أو من خلال العرض الذي يقدم أفضل توازن بين الجودة والتكلفة.

إن اختيار المتعامل المتعاقد، بناءً على اقتراحات لجان التقييم، يمثل لحظة اتخاذ القرار الحاسمة التي تتحمل فيها السلطة المختصة مسؤولية الاختيار النهائي. ولتعزيز هذه المسؤولية وضمان حق المتنافسين، تأتي مرحلة المنح المؤقت كخطوة ضرورية تتيح للمتضررين فرصة تقديم طعونهم. إن آلية الطعن، سواء أمام لجان الصفقات المختصة أو أمام القضاء الإداري، تعتبر صمام أمان لضمان عدالة الإجراءات وتصحيح أي تجاوزات قد تحدث. فهي لا تحمي حقوق المتعهدين فحسب، بل تساهم أيضًا في تطوير الممارسات الإدارية وتحسين أداء لجان التقييم.

إن المسار الذي تقطعه الصفقة العمومية، من التفكير الأولي في الحاجة إلى توقيع العقد النهائي، هو مسار محفوف بالمتطلبات القانونية والتنظيمية التي تهدف في مجملها إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية والفعالية الإدارية. إن الالتزام الصارم بهذه الإجراءات ليس مجرد واجب قانوني، بل هو ضرورة حتمية لضمان تحقيق المصلحة العامة، ومكافحة الفساد، وترشيد الإنفاق العام.

ومع التطورات التكنولوجية المتسارعة، بدأت الأنظمة الحديثة تتجه نحو رقمنة إجراءات إبرام الصفقات، من خلال البوابات الإلكترونية التي تسهل عملية الإعلان، وتقديم العروض، وحتى التقييم في بعض الأحيان. هذا التحول الرقمي يعد بتعزيز أكبر للشفافية، وتقليل التكاليف، وتسريع وتيرة الإجراءات، مع الحفاظ على الضمانات الأساسية للنزاهة والمنافسة.

في الختام، يمكن القول بأن إجراءات إبرام الصفقة العمومية هي عملية ديناميكية تتطلب فهمًا عميقًا للإطار القانوني، والتزامًا دقيقًا بالمبادئ الأساسية، وقدرة على التكيف مع المستجدات. إن نجاح هذه الإجراءات لا يقاس فقط باكتمال المشاريع، بل بمدى تحقيقها للعدالة والشفافية والثقة بين جميع الأطراف المعنية، وبمساهمتها الفعالة في بناء مستقبل أفضل للمجتمع. إنها رحلة مستمرة نحو التجويد والتحسين، تتطلب يقظة دائمة وجهودًا متواصلة من جميع الفاعلين لضمان تحقيق غاياتها النبيلة.

المحور الخامس: الرقابة الخارجية للصفقة العمومية

تعتبر لجان الصفقات العمومية هيئات استشارية ورقابية، تلعب دوراً محورياً في مختلف مراحل إبرام الصفقات، بدءاً من إعداد دفاتر الشروط وصولاً إلى المصادقة على قرارات المنح. إن وجود هذه اللجان يعكس حرص المشرع على إرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة، وضمان الاستخدام الأمثل للمال العام، وتحقيق تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين.

سنقوم في هذا العرض بتفصيل جوانب هذا الموضوع، متناولين تعريف لجان الصفقات، أنواعها، تشكيلها، اختصاصاتها، وآليات عملها، مع التركيز على أهميتها والتحديات التي تواجهها.

أولاً: تعريف وأهمية لجان الصفقات العمومية

1. التعريف:

لجان الصفقات العمومية هي هيئات جماعية، تتشكل من أعضاء يمثلون جهات مختلفة (إدارية، تقنية، مالية، وأحياناً ممثلين عن المجتمع المدني أو الهيئات المهنية). تتمثل مهمتها الأساسية في دراسة ملفات الصفقات العمومية وإبداء الرأي أو اتخاذ القرار بشأنها، وذلك بهدف التحقق من مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وضمان تحقيق المصلحة العامة⁸⁹.

كما تُعد لجنة الصفقات العمومية "جهازاً إشرافياً يلحق بكل إدارة متعاقدة، يستهدف ضمان شرعية مُجمل التعاقدات الإدارية التي تباشرها الإدارات، وتتألف عضويتها من ممثلين لجهات متنوعة ذات خبرة عملية في المراجعة والفحص.

2. الأهمية⁹⁰:


○ ضمان الشرعية والمشروعية: تعتبر خط الدفاع الأول لضمان أن جميع إجراءات الصفقة تتوافق مع النصوص القانونية والتنظيمية.

⁸⁹ ابراهيم سويبي، بوقرين عبد الحليم، دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص 421.

⁹⁰ المادة 09 من القانون 01-06 المؤرخ في 20/06/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 2006، 14.

- تعزيز الشفافية: من خلال دراسة الملفات بشكل جماعي وإتاحة الفرصة للنقاش، تساهم في جعل عملية اتخاذ القرار أكثر شفافية.
- تحقيق المنافسة النزيهة: من خلال فحص معايير الاختيار والتأكد من تطبيقها بموضوعية، تضمن تكافؤ الفرص بين المتنافسين⁹¹.
- حماية المال العام: تساهم في ترشيد الإنفاق العام والتأكد من أن الصفقة تحقق أفضل قيمة مقابل المال.
- تقديم الخبرة الفنية والتقنية: تضم في عضويتها خبراء ومتخصصين يمكنهم تقديم المشورة الفنية والتقنية حول جوانب الصفقة⁹².
- الحد من التعسف الإداري: تشكل آلية للحد من السلطة التقديرية للإدارة المتعاقدة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالصفقات.

الشكل رقم(27): أهمية لجان الصفقات



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المرسوم التنفيذي 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011

المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، مرجع سابق.

⁹¹ مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد الشلماني، العقود الادارية وأحكام ابرامها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2008، ص94.

⁹² المرسوم التنفيذي 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الصفقات العمومية، ج ر، عدد16، 2011.

ثانياً: أنواع لجان الصفقات العمومية

وهي هيئات رقابية خارجية عن المصلحة المتعاقدة، تمارس رقابة قبلية على الصفقات التي تتجاوز عتبات مالية معينة أو ذات طبيعة خاصة. وتندرج هذه اللجان من حيث مستوى اختصاصها:

1- لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة:

تعتبر هذه اللجنة المستوى الأول للرقابة، وهي داخلية على مستوى الجهة أو الإدارة التي تعتمد إبرام الصفقة. دورها محوري في الدراسة الأولية للملفات واقتراح القرارات. على الرغم من طابعها الداخلي، فإن قراراتها أو توصياتها غالباً ما تكون أساساً لعرض الملف على اللجان الخارجية الأعلى.

نظراً لأهمية الرقابة على الصفقات العمومية على مختلف المستويات، ولتخفيف العبء على اللجان المركزية أو القطاعية، أوجد المشرع الجزائري (خاصة في المرسوم 15-247 والقانون 12-23) لجاناً للصفقات العمومية خاصة بكل مصلحة متعاقدة أو مجموعة مصالح متعاقدة. هذه اللجان تمارس رقابة قبلية ضمن حدود اختصاصات محددة.

لقد خصص القانون 12-23 (المادة 101) "لجنة صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة" لدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملحق، ومعالجة الطعون، عند الاقتضاء، حسب الكيفيات المحددة في المادة 56 منه.

بينما لم يحدد القانون 12-23 أنواع لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة (تاركاً ذلك للأحكام التنظيمية اللاحقة - المادة 112)، فإن المرسوم الرئاسي 15-247 (الذي لا يزال ساري المفعول في جوانب منه حتى صدور النصوص التنظيمية الجديدة) قد حدد أنواع هذه الهيئات الرقابية، وهي كالتالي:

✓ اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.

✓ لجنة صفقات المؤسسة العمومية الوطنية والهيكلي غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

✓ اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

✓ اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

✓ لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري (على المستوى المحلي)

2- اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تختص بالرقابة على صفقات البلديات، وهي هيئة خارجية عن إدارة البلدية المنفذة للصفقة. تشكيلها يراعي تمثيل المنتخبين والمصالح التقنية والمالية لضمان رؤية متكاملة.

بالرجوع للقانون رقم 10-11⁹³ المتعلق بالبلدية، نجد أنه قد نص على أن:

- "تبرم صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري طبقاً للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية."
- "تأسس اللجنة البلدية للصفقات طبقاً للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية."
- "رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم باسم البلدية، وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية لاسيما: ... إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا، القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها..."⁹⁴

مما سبق يتضح أن الرقابة على عملية إبرام الصفقات العمومية على المستوى البلدي موكلة لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ولجنة البلدية للصفقات العمومية.

كما أن المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 أكد على نفس اللجنة حيث نصت المادة 174 على تشكيل واختصاصات هذه اللجنة على النحو التالي:

تشكل لجنة البلدية للصفقات العمومية من الأعضاء التالية:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله: رئيساً.

⁹³ المواد 189 و190 من قانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37 مؤرخ في 3 يوليو 2011.
⁹⁴ المادة 82 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية...) عند الاقتضاء.
- تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملحق الخاصة بالبلدية،⁹⁵ ضمن حدود المستويات المنصوص عليها،⁹⁶ حسب الحالة، مما سبق يتضح أن المشرع قد خص هذه اللجنة البلدية برقابة الصفقات على المستوى البلدي كما حدد مجال تخصصها الرقابي، حيث تتولى دراسة:
- مشاريع دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات العمومية في كل أشكال طلبات العروض قبل الإعلان عنها، كما يؤخذ رأيها في بعض حالات التراضي (التفاوض)
- الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، وهذا حسب نص المادة 82 من المرسوم 15-247 على أنه يشار في إعلان المنح المؤقت للجنة الصفقات المختصة التي ينبغي عرض الطعن أمامها في مدة 10 أيام ابتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة.
- مشاريع الملاحق ولكن ضمن الحد المالي المسموح وفق المادة 139 من المرسوم 15-247 حيث جاء بها: "لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز، زيادة أو نقصاناً، نسبة عشرة في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة

3- اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

تمارس رقابة على مستوى أوسع يشمل صفقات المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، و صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للولاية، وكذلك صفقات البلديات التي تتجاوز عتبات مالية معينة. يترأسها الوالي أو مثله، مما يعكس أهميتها الرقابية على المستوى المحلي.

⁹⁵ المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

⁹⁶ المواد 139 و 173 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

تستمد اللجنة الولائية للصفقات العمومية كونها هيئة رقابية خارجية قبلية أساسها التنظيمي من نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكره، أين تكفلت بتحديد تشكيلتها ومجال اختصاصها.

تشكل هذه اللجنة من التركيبة التالية⁹⁷:

- الوالي أو ممثله: رئيساً.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي (يختارهم رئيس المجلس لاختصاصهم وكفاءتهم)
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (ممثل عن المديرية العامة للميزانية، والآخر عن المديرية العامة للمحاسبة)
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية (حسب موضوع الصفقة: أشغال، إنجاز)
- المدير الولائي للتجارة.

يُلاحظ على تشكيلة هذه اللجنة أنها مختلفة عن اللجان السابقة كونها ضمت أشخاصاً ينتمون إلى جهات مختلفة بالإضافة إلى احتوائها على أشخاص منتخبين (ممثلين محليين)، الأمر الذي يؤدي إلى شمولية الأعمال وشفافية الإجراءات.

أوكلت للجنة الولائية مهمة رقابة الصفقات على المستوى الولائي وحسب اختصاصاتها، حيث تقوم بدراسة⁹⁸:

- مشاريع دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات العمومية في كل أشكال طلبات العروض قبل الإعلان عنها، كما يؤخذ رأيها في بعض حالات التراضي (التفاوض)
- الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، وهذا حسب نص المادة 82 من المرسوم 15-247، على أنه يشار في إعلان المنح المؤقت للجنة الصفقات المختصة التي ينبغي عرض الطعن أمامها في مدة 10 أيام ابتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة.

⁹⁷ المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

⁹⁸ عبد الحميد بن علي، دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، 2017، صص 231-233.

- مشاريع الملاحق ولكن ضمن الحد المالي المسموح وفق المادة 139 من المرسوم 15-247 حيث جاء بها: "لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز، زيادة أو نقصاناً، نسبة عشرة في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة.

4- لجنة صفقات المؤسسة الوطنية العمومية والهيكلي غير المركز للمؤسسة الوطنية العمومية ذات الطابع الإداري:

هذا النوع من اللجان متخصص في مراقبة صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الوطني أو هياكلها غير المركزية، مع مراعاة خصوصية هذه المؤسسات.

هذه اللجنة تعتبر هي الأخرى من الهيئات الرقابية الخارجية التي أوكلت لها الرقابة القبلية على الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة. وقد حددت المادة 172 من المرسوم 15-247 تشكيلتها ومهامها.

تشكل هذه اللجنة، من⁹⁹:

- ممثل عن السلطة الوصية: رئيساً.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (ممثل عن المديرية العامة للميزانية، والآخر عن المديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة (حسب موضوع الصفقة)
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (أشغال، بناء، تجهيز...) عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

بالنسبة لاختصاصات هذه اللجنة، تكفلت المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 المشار لها أعلاه بتحديد مجال اختصاصها، حيث أكدت أنها مكلفة ومختصة بالرقابة الخارجية القبلية، وضمن حدود

⁹⁹ المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

المستويات المحددة في الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم (حسب الحالة)، وذلك بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملحق الخاصة بهذه المؤسسات والهياكل غير المركزية. تحدد قائمة الهياكل غير المركزية للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المعني.

5- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تُنشأ على مستوى كل دائرة وزارية (قطاع)، وتمثل مستوى رقابي أعلى. تختص بالرقابة على صفقات المصالح المركزية للوزارة والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها، والتي تتجاوز عتبات مالية معينة. يترأسها الوزير المعني أو ممثله، مما يضيفي على قراراتها وزناً أكبر.

نظراً لضخامة الأغلفة المالية لبعض عقود الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، لم يكتفِ المشرع بالهيئات الرقابية المحلية أو الجهوية المشار لها أعلاه، أين أقر نظام رقابي مركزي يُمارس من قبل لجان رقابية مختصة تتمثل في "اللجنة القطاعية للصفقات العمومية" إضافة إلى رقابة الوصاية.

أقر المشرع الجزائري هذه اللجنة لأول مرة في المرسوم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم 10-236. وقد جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 وحتى القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية والساري المفعول، هو الآخر أكد على هذه الهيئة الرقابية حيث جاء في المادة 102 منه : "تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية". (نفس النص في المادة 179 من المرسوم 15-247) تعنى برقابة الصفقات العمومية التي تبرم من طرف المصلحة المتعاقدة التابعة لها.

تتكون اللجنة القطاعية للصفقات العمومية من التركيبة البشرية التالية¹⁰⁰:

- الوزير المعني أو ممثله: رئيساً.
- ممثل الوزير المعني (نائب الرئيس): يرأس اللجنة القطاعية للصفقات، عند غياب رئيسها (المادة 186).
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين (2) عن القطاع المعني.

¹⁰⁰ المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

حسب المادة 187 من نفس المرسوم، يختار أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لكفاءتهم، ويعين أعضاؤها ومستخلفيهم بأسمائهم، من طرف الوزير المعني بناءً على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته، لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد. تمارس خلالها اللجنة أعمالها انطلاقاً من نظام داخلي نموذجي تصادق عليه، والذي تمت الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي (المادة 190). ولتحديد صفة العضوية باللجنة القطاعية للصفقات العمومية، صدر قرار عن وزارة المالية بتاريخ 12 جانفي 2016 ليحدد أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة المالية، حيث صنف الأعضاء إلى دائمين ومستخلفين. ثم توالى بعدها القرارات الوزارية المتعلقة بتعيين أعضاء هذه اللجنة حسب كل قطاع.

حسب المادة 182 من المرسوم 15-247، تختص اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال الرقابة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملحق والطقون المنصوص عليها في المادة 82 من هذا المرسوم المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني. وعليه تتولى هذه اللجنة دراسة:

- مشاريع دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات العمومية في كل أشكال طلبات العروض قبل الإعلان عنها.
- الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، وهذا حسب نص المادة 82 من المرسوم 15-247 على أنه يشار في إعلان المنح المؤقت للجنة الصفقات المختصة التي ينبغي عرض الطعن أمامها في مدة 10 أيام ابتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة.
- مشاريع الملاحق ولكن ضمن الحد المالي المسموح وفق المادة 139 من المرسوم 15-247 حيث جاء بها: "لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز، زيادة أو نقصاناً، نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة".

باستثناء ما سبق، تقوم اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية لصالح دائرة وزارية أخرى¹⁰¹

6- المجلس الوطني للصفقات العمومية¹⁰²

- تعتبر أعلى هيئة استشارية ورقابية في مجال الصفقات العمومية على المستوى الوطني.
- قد تختص بالرقابة على الصفقات ذات الأهمية الاستراتيجية أو التي تتجاوز عتبات مالية مرتفعة جداً.
- قد يكون لها دور في توحيد تفسير النصوص القانونية وتقديم التوجيهات.
- تتشكل من شخصيات ذات كفاءة وخبرة عالية في مختلف المجالات.

الشكل رقم(28): أصناف لجان الصفقات العمومية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على القانون 23-12، و المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

¹⁰¹ المادة 181 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

¹⁰² المادة 104 من القانون 23-12 مرجع سابق.

ثالثاً: تشكيل لجان الصفقات العمومية

يختلف تشكيل لجان الصفقات باختلاف نوعها ومستواها، ولكن هناك مبادئ عامة تحكم هذا التشكيل¹⁰³:

- التمثيل المتنوع: يجب أن تضم اللجنة ممثلين عن جهات مختلفة لضمان توازن الآراء وتعدد الخبرات (إدارية، تقنية، مالية، قانونية)
- الكفاءة والخبرة: يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالكفاءة والخبرة اللازمة في مجال الصفقات العمومية والمجالات ذات الصلة بموضوع الصفقة¹⁰⁴.
- الاستقلالية والحياد (نسبياً) على الرغم من أن بعض الأعضاء قد يكونون تابعين للجهة المتعاقدة (خاصة في لجان المصلحة المتعاقدة)، إلا أنه ينبغي ضمان قدر من الاستقلالية والحياد في اتخاذ القرارات، خاصة في اللجان الخارجية.
- التنافي: غالباً ما تحدد النصوص القانونية حالات التنافي التي تمنع بعض الأشخاص من عضوية اللجان (مثل وجود مصلحة شخصية في الصفقة)
- النصاب القانوني: يتطلب صحة اجتماعات اللجنة وقراراتها حضور عدد معين من الأعضاء (النصاب القانوني)
- الرئاسة والمقرر: يكون للجنة رئيس (غالباً ما يمثل السلطة الأعلى في الجهة أو القطاع) ومقرر (Rapporteur) يقوم بإعداد تقارير حول الملفات المعروضة على اللجنة¹⁰⁵.

¹⁰³ المرسوم التنفيذي 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، مرجع سابق.

¹⁰⁴ لكصاسي سيد أحمد، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، Journal of Economic Growth and Entrepreneurship، المجلد 3، العدد 1، 2019.

¹⁰⁵ سايج جيبور علي، اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques، المجلد 57، العدد 2، 2020.

الشكل رقم(29): تشكيل لجان الصفقات العمومية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المرسوم التنفيذي 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011

المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، مرجع سابق.

رابعاً: اختصاصات لجان الصفقات العمومية

تتمتع لجان الصفقات العمومية باختصاصات واسعة تشمل مختلف مراحل إبرام الصفقة، وأهمها¹⁰⁶:

1. دراسة ومراقبة دفاتر الشروط¹⁰⁷ (Cahiers des Charges)

¹⁰⁶ نوال إيراين، لجان الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في حماية المال العام، دفاتر البحوث العلمية، المجلد3، العدد1، 2015.
¹⁰⁷ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-118، مرجع سابق.

- التأكد من مدى مطابقة دفاتر الشروط للقوانين والتنظيمات¹⁰⁸.
- التحقق من دقة تحديد الحاجات والمواصفات الفنية.
- ضمان عدم تضمين شروط تمييزية أو مقيدة للمنافسة.
- التأكد من وضوح معايير الاختيار.

2. دراسة ومراقبة إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد¹⁰⁹:

- التحقق من سلامة إجراءات الإعلان عن الصفقة.
- مراقبة عملية فتح الأظرفة وتقييم العروض.
- التأكد من تطبيق معايير الاختيار بموضوعية ونزاهة.
- التحقق من أهلية وكفاءة المتعامل المقترح منحه الصفقة.

3. إبداء الرأي أو اتخاذ قرار المنح (التأشير)

- بعد دراسة الملف، تقوم اللجنة بإصدار رأي استشاري أو قرار ملزم (حسب نوع اللجنة واختصاصها) بشأن منح الصفقة أو رفضها أو طلب استكمال الملف أو تعديله.
- في حالة الرفض، يجب أن يكون القرار معللاً.

4. دراسة ومراقبة الملاحق¹¹⁰: (Avenants)

- التأكد من مبررات إبرام الملاحق ومدى ضرورتها.
- التحقق من أن الملحق لا يغير جوهر العقد الأصلي بشكل كبير.

¹⁰⁸ بعلي محمد الصغير، العقود الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص9.
¹⁰⁹ حمامة فريد، مهام المقرر في لجنة البلدية للصفقات العمومية في ظل التشريع والتنظيم الجزائري، Revue Finance & marchés، المجلد7، العدد2، 2020.
¹¹⁰ المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

○ مراقبة الأثر المالي للملحق على الصفقة.

5. دراسة الطعون والشكاوى:

○ في بعض الحالات، قد تختص لجان الصفقات بدراسة الطعون والشكاوى المقدمة من المتعهدين بشأن إجراءات الصفقة.

6. تقديم الاستشارات والتوجيهات:

○ قد يكون للجان الصفقات (خاصة اللجان العليا) دور استشاري في تقديم التوجيهات وتوحيد تفسير النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات.

الشكل رقم(30): اختصاصات لجان الصفقات العمومية

الاختصاصات	خاصية
ضمان الامتثال للقوانين والتنظيمات	دراسة ومراقبة دفاتر الشروط
التحقق من سلامة إجراءات الإعلان	دراسة ومراقبة إجراءات الاختيار
إصدار رأي استشاري أو قرار ملزم	إبداء الرأي أو اتخاذ قرار المنح
ضمان تبرير وضرورة التعديلات	دراسة ومراقبة الملاحق
فحص استئنافات المتعهدين بشأن إجراءات الصفقة	مراجعة الطعون والشكاوى
تقديم الإرشادات وتوحيد التفسيرات القانونية	تقديم الاستشارات والإرشادات

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

خامساً: آليات عمل لجان الصفقات العمومية

تعمل لجان الصفقات وفق آليات وإجراءات محددة تضمن حسن سير عملها وفعاليتها¹¹¹:

- الاجتماعات الدورية: تجتمع اللجان بشكل دوري أو كلما دعت الحاجة لدراسة الملفات المعروضة عليها.
- جدول الأعمال: يتم إعداد جدول أعمال للاجتماعات يتضمن الملفات التي ستم دراستها.
- دور المقرر: يقوم المقرر بإعداد تقرير مفصل حول كل ملف، يتضمن ملخصاً للموضوع وأهم الملاحظات والاقتراحات.
- المداولات: تتم مناقشة الملفات بشكل جماعي بين أعضاء اللجنة¹¹².
- التصويت: تتخذ القرارات عادة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- المحاضر: يتم تحرير محاضر لاجتماعات اللجنة تتضمن ملخصاً للمناقشات والقرارات المتخذة.
- السرية والتحفظ: يلتزم أعضاء اللجنة بواجب السرية والتحفظ بشأن المعلومات التي يطلعون عليها¹¹³.

¹¹¹ المرسوم التنفيذي 11-118، مرجع سابق.

¹¹² قنوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 138.

¹¹³ المادة 193 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

الشكل رقم(31): آليات عمل لجان الصفقات العمومية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

سادساً: أهمية ودور المقرر في لجان الصفقات

يلعب المقرر دوراً محورياً في عمل لجان الصفقات. فهو المسؤول عن¹¹⁴:


- الدراسة الأولية للملفات: يقوم بفحص دقيق لجميع وثائق الصفقة والتأكد من استيفائها للشروط.
- إعداد تقرير التقديم: يقدم تقريراً شاملاً للجنة يتضمن تحليلاً للملف، ويبرز النقاط الهامة، ويقدم اقتراحات وتوصيات¹¹⁵.
- توضيح الجوانب الفنية والقانونية: يقدم الإيضاحات اللازمة لأعضاء اللجنة حول الجوانب المعقدة في الملف.

¹¹⁴ حمامة فريد، مهام المقرر في لجنة البلدية للصفقات العمومية في ظل التشريع والتنظيم الجزائري، مرجع سابق.
¹¹⁵ المرسوم التنفيذي 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الصفقات العمومية، مرجع سابق.

- متابعة تنفيذ توصيات اللجنة: في بعض الحالات، قد يُكلف المقرر بمتابعة تنفيذ التوصيات التي أصدرتها اللجنة.

إن كفاءة المقرر وخبرته تلعب دوراً حاسماً في جودة عمل اللجنة وفعالية قراراتها.

الشكل رقم(32): أهمية ودور المقرر في لجان الصفقات



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المرسوم التنفيذي 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011

المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الصفقات العمومية، مرجع سابق.

سابعاً: نتائج الرقابة الخارجية

يتعين على كل مصلحة متعاقدة أن تطلب إجبارياً التأشيرة من لجنة الرقابة الإدارية الخارجية (لجنة الصفقات العمومية المختصة). وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية. لا يجوز للمصلحة المتعاقدة تنفيذ صفقاتها التي تحتاج إلى تأشيرة قبل الحصول عليها من اللجنة المختصة. وتتم عملية طلب التأشيرة من خلال

ملفات كاملة لمشاريع الصفقات العمومية والملحق التي تعتمزم المصلحة المتعاقدة إبرامها خلال السنة المالية، حيث تودع هذه الملفات لدى الكتابة الدائمة للجنة المختصة التي تتولى تسجيلها مقابل منح إشعار بالاستلام.

حسب المادة 195 من المرسوم 15-247: "اللجنة مركز اتخاذ القرارات فيما يخص رقابة الصفقات العمومية الداخلة ضمن اختصاصها. وبهذه الصفة، يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها. وفي حالة الرفض، يجب أن يكون هذا الرفض معللاً". ومنه يتضح أن عمل اللجنة المختصة قد يتوج بمنح التأشيرة أو بعدمه. ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

1- منح التأشيرة:¹¹⁶

يقصد بالتأشيرة هنا موافقة اللجنة المكلفة برقابة الصفقات العمومية المختصة على الصفقة الصادرة عن المتعامل العمومي (المصلحة المتعاقدة) شكلاً ومضموناً، المراد إبرامها مع أحد المتعاملين الاقتصاديين (المتعهدين) لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة. الأمر الذي من خلاله تصبح الصفقة قابلة للتنفيذ وفق التشريعات والإجراءات المعمول بها والسارية المفعول.

يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة. وتكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق. وتكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بالشكل.

وتعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة أو الملحق بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة، على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها¹¹⁷.

تُعفى المصلحة المتعاقدة من التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات المختصة بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر و/أو من نفس الطبيعة، التي يشرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه، في حدود مستويات الاختصاص المنصوص عليها في المادتين 173 و 184 (الفقرة 4 من المرسوم 15-247) من هذا المرسوم.

¹¹⁶ المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

¹¹⁷ أعراب حليم، بعلي محمد الأمين، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة ماستر قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو على الملحق، وجوباً مقابل وصل استلام، في غضون الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لإصدارها، لدى المصالح المختصة إقليمياً في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة

2- رفض التأشيرة¹¹⁸

ترفض اللجنة منح التأشيرة في حالة مخالفة الصفقة الصادرة عن المصلحة المتعاقدة لأحكام التنظيم والتشريع المعمول بهما في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها. وهذا ما أكدته المادة 195 المشار لها سابقاً في نصها: "... يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها. وفي حالة الرفض، يجب أن يكون هذا الرفض معللاً". غير أنه ويهدف المحافظة على الخدمة العمومية والمرفق العمومي واستمراريتها، أجاز المشرع الجزائري تجاوز قرار رفض منح التأشيرة ويترتب عن ذلك:

يمكن للوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني، بناءً على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل.

يمكن للوالي، في حدود صلاحياته وبناءً على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويُعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، في حدود صلاحياته وبناءً على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويُعلم الوالي المختص بذلك.

في جميع الحالات، تُرسل نسخة من مقرر التجاوز، المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية) وإلى لجنة الصفقات المعنية.

مما سبق، وإذا رفضت لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات منح التأشيرة، يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، حسب الحالة، بناءً على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل. تُرسل نسخة من مقرر التجاوز، المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى

¹¹⁸ المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية) وإلى لجنة الصفقات المعنية.

إن المشرع لم يمنح الحرية المطلقة في اتخاذ مقرر التجاوز غير المؤسس، وعليه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز، في حالة رفض التأشير المعلن لعدم مطابقة الأحكام التشريعية. وفي حالة رفض التأشير المعلن لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية، فإن مقرر التجاوز يُفرض على المراقب المالي (الميزانياتي) والمحاسب العمومي المكلف.

سابعاً: تحديات وفعالية لجان الصفقات العمومية

على الرغم من الدور الهام الذي تلعبه لجان الصفقات، إلا أنها تواجه بعض التحديات التي قد تؤثر على فعاليتها:

- الضغوط الخارجية: قد تتعرض اللجان لضغوط من جهات مختلفة للتأثير على قراراتها.
- نقص الخبرة أو التكوين لدى بعض الأعضاء: قد لا يتمتع جميع الأعضاء بالخبرة الكافية في مجال الصفقات العمومية¹¹⁹.
- كثرة الملفات وضيق الوقت: قد تواجه اللجان ضغطاً كبيراً بسبب كثرة الملفات المعروضة عليها، مما قد يؤثر على جودة الدراسة.
- تأخير إصدار التأشير: قد يؤدي تأخر اللجان في إصدار قراراتها إلى تأخير إنجاز المشاريع.
- عدم كفاية المعلومات المقدمة: أحياناً لا تقدم المصالح المتعاقدة معلومات كافية للجان، مما يصعب عليها اتخاذ قرار مستنير.

¹¹⁹ نوال إيراين، لجان الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في حماية المال العام، مرجع سابق، ص202.

الشكل رقم(33): تحديات وفعالية لجان الصفقات العمومية




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نوال إيرين، لجان الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في حماية المال العام، مرجع سابق

لتعزيز فعالية لجان الصفقات، يمكن اقتراح ما يلي:

- ضمان استقلالية أعضاء اللجان وحمائتهم من الضغوط.
- توفير التكوين المستمر لأعضاء اللجان.
- تزويد اللجان بالوسائل المادية والبشرية الكافية.
- تبسيط الإجراءات وتحديد آجال معقولة لاتخاذ القرارات.
- تعزيز دور المقرر وتوفير الدعم اللازم له.
- نشر قرارات اللجان (مع مراعاة مبدأ السرية في بعض الحالات) لتعزيز الشفافية.

الشكل رقم(34): فعالية لجان الصفقات



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نوال إيرين، لجان الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في

حماية المال العام، مرجع سابق

إن لجان الصفقات العمومية تمثل حجر الزاوية في نظام الرقابة على الصفقات. دورها لا يقتصر على مجرد التحقق الشكلي من مطابقة الإجراءات، بل يمتد ليشمل ضمان تحقيق أهداف أسمى تتمثل في حماية المال العام، وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة، وتعزيز الثقة في الإدارة العمومية.

إن فهم آليات عمل هذه اللجان واختصاصاتها وتحدياتها أمر ضروري لكل من يعمل في مجال الإدارة العامة أو يتعامل معها. فمن خلال هذه اللجان، نسعى جميعاً إلى بناء منظومة صفقات عمومية أكثر كفاءة وفعالية، تخدم المصلحة العامة وتحقق التنمية الشاملة.

المحور السادس : تنفيذ الصفقات العمومية

بعد إتمام إجراءات الإبرام، وتوقيع العقد بين المصلحة المتعاقدة (الجهة الإدارية) والمتعامل المتعاقد (المقاول، المورد، مقدم الخدمة)، تبدأ مرحلة حاسمة وحيوية هي مرحلة التنفيذ. هذه المرحلة هي التي يتم فيها تحويل الالتزامات التعاقدية إلى واقع ملموس، سواء كان مشروعاً إنشائياً، أو توريد سلع، أو تقديم خدمات. تتطلب هذه المرحلة متابعة دقيقة، وإدارة فعالة، وتعاوناً وثيقاً بين طرفي العقد، مع الالتزام الصارم ببنود العقد ودفاتر الشروط.

أولاً: الإجراءات التمهيدية لبدء التنفيذ¹²⁰:

قبل الشروع الفعلي في أعمال التنفيذ، هناك بعض الإجراءات التمهيدية الضرورية:

1. أمر الخدمة ببدء التنفيذ

هو وثيقة رسمية تصدرها المصلحة المتعاقدة إلى المتعامل المتعاقد، تأمره فيها بالبدء الفعلي في تنفيذ أعمال الصفقة اعتباراً من تاريخ محدد¹²¹. يعتبر هذا الأمر نقطة الانطلاق الرسمية لحساب آجال التنفيذ التعاقدية. بدونها، لا يمكن للمتعامل المتعاقد بدء العمل بشكل رسمي. يتضمن عادةً تاريخ بدء التنفيذ، والإشارة إلى الصفقة المعنية، وأي تعليمات أولية ضرورية.

2. تقديم الضمانات النهائية

قد يُطلب من المتعامل المتعاقد تقديم ضمان حسن التنفيذ أو ضمانات أخرى منصوص عليها في العقد، وذلك قبل بدء التنفيذ أو خلال فترة معينة من تاريخ أمر الخدمة¹²².

3. توفير الموقع (إذا كان ذلك ضرورياً)

في صفقات الأشغال، يجب على المصلحة المتعاقدة تسليم الموقع خالياً من العوائق للمتعامل المتعاقد، لتمكينه من بدء العمل.

¹²⁰ المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. مرجع سابق.

¹²¹ 21121 وفاء جيلاحي، إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها-دراسة حالة مؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري بولاية المسيلة، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 3، العدد 1، 2019، ص 150.

¹²² لعمرى محمد، ضمانات الصفقات العمومية فيا لمرسوم الرناسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقيضات المرفق العام، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 7، العدد 1، 2023.

4. برنامج العمل التفصيلي

قد يُطلب من المتعامل المتعاقد تقديم برنامج عمل تفصيلي يوضح فيه مراحل التنفيذ، والجداول الزمنية، وتوزيع الموارد. تتم مراجعة هذا البرنامج والموافقة عليه من قبل المصلحة المتعاقدة¹²³.

الشكل رقم(35): الإجراءات التمهيديّة لبدء التنفيذ



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على لمرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال. مرجع سابق.

ثانياً: سير عملية التنفيذ:

تختلف تفاصيل التنفيذ باختلاف طبيعة الصفقة (أشغال، توريدات، خدمات)، ولكن هناك مبادئ وعناصر مشتركة:

¹²³ بلحاج سليم، سلطات المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وفقاً للمرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، 2022، ص396.

1. الالتزام بينود العقد ودفاتر الشروط:

- يجب على المتعامل المتعاقد تنفيذ الأعمال بدقة وفقاً للمواصفات الفنية، والشروط، والرسومات، والجداول المحددة في العقد ودفاتر الشروط.
- يجب على المصلحة المتعاقدة الالتزام بتعهداتها، مثل دفع المستحقات في مواعيدها، وتوفير البيانات والمعلومات اللازمة.

2. الإشراف والمراقبة من قبل المصلحة المتعاقدة¹²⁴:

- يحق للمصلحة المتعاقدة (أو من تعينه من مكاتب دراسات أو مهندسين استشاريين) الإشراف المستمر على سير أعمال التنفيذ.
- يهدف الإشراف إلى التأكد من مطابقة الأعمال للمواصفات، والجودة المطلوبة، واحترام الجداول الزمنية.
- قد يشمل ذلك زيارات ميدانية، فحص المواد، مراجعة التقارير، حضور الاجتماعات الدورية.

3. إدارة التغييرات والأوامر التغييرية¹²⁵

- أثناء التنفيذ، قد تطرأ ظروف تستدعي إجراء تعديلات على نطاق العمل أو المواصفات.
- يتم ذلك عادةً من خلال إصدار "أوامر تغييرية" رسمية من المصلحة المتعاقدة، بعد دراسة مبررات التغيير وتأثيره على التكلفة والمدة الزمنية.
- يجب توثيق هذه التغييرات بشكل جيد وتضمينها في ملاحق للعقد.

4. إدارة المخاطر وحل المشكلات¹²⁶:

¹²⁴ جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقاً للمرسوم الرئاسي 15-247، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2018، ص 163.
¹²⁵ بلحاج سليم، سلطات المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وفقاً للمرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص 397-401.
¹²⁶ كراش دحو، آثار إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها عند تنفيذ الصفقة العمومية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 9، العدد 2، 2022.

- قد تواجه عملية التنفيذ بعض المخاطر أو المشكلات غير المتوقعة (ظروف جوية، نقص مواد، مشكلات فنية)
- يجب على الطرفين التعاون لحل هذه المشكلات وتقليل تأثيرها على سير العمل، مع الالتزام بآليات حل النزاعات المنصوص عليها في العقد.

5. التقارير والتوثيق¹²⁷:

- يجب على المتعامل المتعاقد تقديم تقارير دورية للمصلحة المتعاقدة توضح تقدم الأعمال، والمشكلات التي تمت مواجهتها، والحلول المقترحة.
- يجب الاحتفاظ بسجلات دقيقة لجميع جوانب التنفيذ، بما في ذلك محاضر الاجتماعات، والمراسلات، وأوامر التغيير، وفواتير الدفع.

6. الدفعات

- يتم دفع مستحقات المتعامل المتعاقد عادةً على دفعات مرحلية بناءً على تقدم الأعمال المنجزة والمقبولة، وفقاً للشروط وآليات الدفع المحددة في العقد.
- قد يتطلب ذلك تقديم كشوف حساب من المتعامل المتعاقد، تتم مراجعتها والموافقة عليها من قبل المصلحة المتعاقدة.

7. احترام الآجال التعاقدية¹²⁸:

- يجب على المتعامل المتعاقد الالتزام بالجدول الزمنية المحددة في العقد لإنجاز الأعمال.
- في حال حدوث تأخير غير مبرر، قد تفرض المصلحة المتعاقدة غرامات تأخير وفقاً لبنود العقد.
- يمكن تمديد الآجال في حالات القوة القاهرة أو التغييرات التي تأمر بها المصلحة المتعاقدة.

¹²⁷ فوزية عروس . محمد بودالي، إخلال المصلحة المتعاقدة بتنفيذ التزاماتها التعاقدية ذات الطبيعة الفنية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2018.

¹²⁸ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط3، دار الجسور، الجزائر، 2011، ص222.

8. السلامة والجودة والبيئة¹²⁹:

- يجب على المتعامل المتعاقد الالتزام بمعايير السلامة المهنية في موقع العمل.
- يجب ضمان جودة الأعمال والمواد المستخدمة وفقاً للمواصفات.
- يجب مراعاة الاشتراطات البيئية (إذا كانت مطبقة)

الشكل رقم(36): سير عملية التنفيذ

المقاول	الجهة المتعاقدة	خاصية
الالتزام الصارم بالشروط	الالتزام بالالتزامات	الالتزام بالعقد
خاضع لمراقبة الجهة المعنية	الإشراف المستمر على التقدم	الإشراف والمراقبة
تنفيذ التغييرات كما هو موجه	إصدار أوامر تغييرية رسمية	إدارة التغييرات
التعاون في حل المشكلات	التعاون لحل القضايا	إدارة المخاطر وحل المشكلات
تقديم تحديثات منتظمة عن التقدم	استلام تقارير التقدم الدورية	التقارير والوثائق
استلام المدفوعات المرحلية وفقاً لذلك	إجراء المدفوعات بناءً على التقدم	المدفوعات
الالتزام بالجدول الزمنية المتفق عليها	قد تفرض عقوبات على التأخير	الالتزام بالمواعيد النهائية
الحفاظ على معايير السلامة والجودة	ضمان تلبية المتطلبات البيئية	السلامة والجودة والبيئة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط3، دار الجسور، الجزائر، 2011،. مرجع سابق.

¹²⁹ سعد لقليب . النوي بن الشيخ، حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقاً للقانون الجديد للصفقات العمومية رقم 15-247، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، 2017، ص66.

ثالثاً: الملحق في الصفقة العمومية

يمثل "الملحق (L'avenant)" أداة قانونية حيوية ومحورية في دورة حياة الصفقات العمومية. إنه ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة الأصلية، تهدف إلى تكييف العقد مع المستجدات التي قد تطرأ أثناء التنفيذ، أو لتسوية وضعيات لم تكن متوقعة بدقة عند إبرام الصفقة الأولية. لقد أولى المشرع الجزائري، عبر مختلف النصوص المنظمة للصفقات العمومية، أهمية خاصة لتأطير اللجوء إلى الملحق، وآخرها القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الذي جاء ليكمل مسيرة الإصلاحات التشريعية والتنظيمية في هذا المجال.

إن فهم الطبيعة القانونية للملحق، أنواعه، شروط إبرامه، والرقابة المفروضة عليه، يعتبر أمراً حيوياً لجميع المتعاملين في مجال الصفقات العمومية، سواء كانوا مصالح متعاقدة أو متعاملين اقتصاديين.

1- الإطار القانوني للملحق (القانون 12-23 والمرسوم الرئاسي 15-247)

القانون 12-23: "يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة العمومية، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة العمومية. ويمكن أن تغطي الخدمات، موضوع الملحق، خدمات تكميلية تدخل في الموضوع الإجمالي للصفقة العمومية."¹³⁰

المرسوم 15-247 قدم تعريفاً مشابهاً جداً.¹³¹

احتفظ القانون الجديد بالجوهر العام لتعريف الملحق كما كان في المرسوم السابق. يُبرم الملحق أثناء تنفيذ الصفقة لتعديلها، وهو يختلف عن الصفقة الأصلية التي تُبرم قبل الشروع في التنفيذ. الهدف الأساسي هو التكيف مع الظروف المتغيرة أو تصحيح تقديرات أولية.

1-1 التعريف: يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة. " هذا التعريف يميز الملحق عن الصفقة الأصلية، فهو يُبرم أثناء التنفيذ، بينما الصفقة تُبرم قبل الشروع فيه."¹³²

¹³⁰ المادة 81 من القانون 12-23، مرجع سابق.

¹³¹ المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

¹³² هداية بوعزة، إشكالية الملحق و الرقابة عليه في الصفقات العمومية - بين تناقضات النص التشريعي و متطلبات الواقع الميداني و العملي، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، المجلد 1، العدد 2، 2016، ص164.

يمكن أن يغطي الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي. لكن يُطرح تساؤل حول ما إذا كانت هذه الخدمات التكميلية تشكل حصة مستقلة يمكن طرحها للمنافسة، وهو ما يتناقض مع مبادئ المنافسة.

عندما لا يمكن الكميات المحددة في الصفقة تحقيق موضوعها، لا سيما في حالة صفقات الأشغال... فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة، في انتظار إنهاء الملحق، إصدار أوامر بالخدمة تسمح بالأمر بخدمات إضافية و/أو تكميلية.¹³³ هذا النص حيوي ويؤكد على أن الأشغال الإضافية/التكميلية يجب أن تُؤمر بها قبل إبرام الملحق، وأن الملحق يأتي لتسويتها.

يمكن للمصلحة المتعاقدة، عندما تبرر الظروف ذلك، إبرام ملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها، لأداء خدمات أو اقتناء لوازم، للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام الذي أنشئ من قبل...". هذا النوع من الملاحق له شروط صارمة¹³⁴:

- يُبرم قبل الاستلام النهائي.
- بقرار من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي.
- عدم إمكانية توقع الظروف، وألا تكون نتيجة ملاحظة¹³⁵.
- يُشار إلى أنه خاص بالخدمات واقتناء اللوازم (الأشغال والدراسات غير معنية به). وهو يختلف عن ملحق ضبط الكميات.

1-2 (الشروط الاقتصادية¹³⁶)

- يخضع الملحق للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة. هذا يعني أن الملحق لا يجب أن يخل بالتوازن الاقتصادي الأصلي للصفقة بشكل جوهري.
- في حال تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية (للخدمات التكميلية)، يمكن تحديد أسعار جديدة بالتفاوض.

¹³³ المادة 81 من القانون 12-23، مرجع سابق.

¹³⁴ سهام شقطني، مشروع ملحق الصفقة العمومية، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، المجلد 11، العدد 1، 2022، ص 427.

¹³⁵ المادة 138 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

¹³⁶ المادة 137 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر.

1-3 (إبرام الملحق وآجال التنفيذ¹³⁷)

الأصل " : لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة، إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية".

• الاستثناءات (الحالات التي لا يطبق فيها هذا الحكم)

- الملحق عديم الأثر المالي ويتعلق بتعديل بند تعاقدي (غير متعلق بالآجال)
- أسباب استثنائية وغير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين، أدت لاختلال التوازن الاقتصادي أو تأخير الأجل التعاقدية الأصلي.
- "إذا لم يكن من الممكن، وبصفة استثنائية، إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة، في الآجال التعاقدية. ويمكن إبرام هذا الملحق حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة، ولكن مهما كان الأمر، قبل إمضاء الحساب العام والنهائي". هذه الفقرة هي الأساس القانوني لما يُعرف بـ "ملحق ضبط الكميات النهائية" أو "ملحق الغلق/التسوية".

1-4 (الرقابة الخارجية على الملاحق¹³⁸)

- تحدد الحالات التي لا يخضع فيها الملحق لفحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية (إذا لم يعدل تسمية الأطراف، الضمانات، الأجل، ولم يتجاوز مبلغه 10% زيادة أو نقصاناً من المبلغ الأصلي)
- تحدد الحالات التي يخضع فيها الملحق لهذه الرقابة (إذا تضمن خدمات تكميلية تتجاوز مبلغها 10% من المبلغ الأصلي)

2- أنواع الملاحق وخصائصها

بناءً على الإطار القانوني، يمكن تمييز عدة أنواع من الملاحق¹³⁹:

¹³⁷ كوثر بن ملوكة، النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية-دراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي 15-247 و المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى)، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 3، العدد 2، 2017، ص ص 228-229.

¹³⁸ المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

¹³⁹ محمد حمودي . محمد علي، مدى فاعلية ضوابط اللجوء للملحق في تنظيم الصفقات العمومية، معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 3، 2018.

2-1 الملحق العام (التعديلي): يهدف إلى إدخال تعديلات على بنود الصفقة، سواء بزيادة أو نقصان الكميات، أو تغيير مواصفات تقنية لا تمس جوهر العقد. يجب أن يُبرم ضمن الآجال التعاقدية¹⁴⁰.

2-2 ملحق ضبط الكميات النهائية (ملحق الغلق أو التسوية)¹⁴¹

هو الأكثر شيوعًا في النقاشات، ويُبرم لتسوية الأشغال أو الخدمات التي تم تنفيذها فعليًا بناءً على أوامر خدمة (ODS) صدرت أثناء سريان العقد، والتي قد تكون أدت إلى تجاوز أو نقصان الكميات التعاقدية الأولية. هدفه هو الغلق النهائي للصفقة وضبط حساباتها بدقة.

يُبرم استثناءً خارج الآجال التعاقدية الأصلية، وذلك بعد الاستلام المؤقت وقبل إمضاء الحساب العام والنهائي¹⁴² يمكن أن يتضمن أشغالاً إضافية أو تكميلية أو ناقصة، بشرط أن تكون هذه الأشغال قد تم الأمر بها داخل الآجال التعاقدية الأصلية بواسطة أوامر خدمة صحيحة.

هذا النوع من الملاحق لا يمكنه تعديل الآجال التعاقدية التي تكون قد انقضت في الغالب. هو يسوي وضعية قائمة، وليس لفتح آجال جديدة.

2-3 ملحق تمديد الآجال:

- يجب أن يُبرم قبل انقضاء الآجال التعاقدية الأصلية.
- يجب أن يكون مبررًا بأسباب وجيهة (قوة القاهرة، أسباب تعود للمصلحة المتعاقدة، أو تعديلات هامة في الأشغال تتطلب وقتًا إضافيًا)
- لا يمكن ملحق مبرم خارج الآجال (كملاحق ضبط الكميات) أن يمدد آجالاً منقضية.

2-4 الملحق الاستثنائي¹⁴³ (المادة 136، الفقرة 7) كما تم تفصيله أعلاه، له شروط خاصة جدًا ويتعلق بضمان استمرارية مرفق عام بخدمات أو لوازم ضرورية.

¹⁴⁰ سميرة إبن خليفة، الملحق و عامل التوازن الإقتصادي للصفقة العمومية في القانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 9، العدد 2، 2016

¹⁴¹ سهام شقطني، مشروع ملحق الصفقة العمومية، مرجع سابق، ص 426..

¹⁴² لفقرة 3 من المادة 138 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق. ص 187.

¹⁴³ المادة 136 ، الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر.

2-5 ملحق تغيير الأطراف المتعاقدة:

- تغيير المصلحة المتعاقدة: كحالة عجز الإدارة المتعاقدة، زوال شخصيتها المعنوية، أو استبدالها بأخرى.
- تغيير المتعامل المتعاقد: كحالة وفاة المتعامل المتعاقد (إذا كان شخصاً طبيعياً)، تغيير الشكل القانوني للشركة، أو تفويض الالتزامات (بموافقة المصلحة المتعاقدة)
- يستوجب هذا النوع من الملاحق مراعاة أهلية الطرف الجديد والضمانات.

- 2-6 ملحق تغيير اسم العملية أو الحساب البنكي:** تعديلات إدارية بسيطة لا تمس جوهر العقد، وغالباً لا تتطلب عرضاً على هيئات رقابة إذا كانت عديمة الأثر المالي.

3- الشروط والإجراءات الأساسية لإبرام الملاحق**3-1 أوامر الخدمة¹⁴⁴: (Ordres de Service – ODS)**

- أي أشغال أو خدمات إضافية، تكميلية، أو معدلة يجب أن يتم الأمر بها رسمياً من قبل المصلحة المتعاقدة بواسطة أوامر خدمة مبلغة للمتعامل المتعاقد أثناء سريان الآجال التعاقدية.
- لا يمكن تسوية خدمات لم تُمنح بأوامر خدمة صحيحة عن طريق ملحق (مبدأ عدم التسوية اللاحقة لأعمال غير مأمور بها). الملحق يأتي لتسوية ما تم الأمر به قانوناً.

3-2 التبرير والمشروعية¹⁴⁵:

- يجب أن يكون اللجوء إلى الملحق مبرراً بأسباب موضوعية، تقنية، أو قانونية وجيهة (ظروف غير متوقعة، ضرورة تكييف المشروع، إلخ)
- لا يجوز أن يكون الملحق وسيلة لتفادي المنافسة أو لمنح امتيازات غير مستحقة.

3-3 عدم المساس الجوهري بالصفقة:

¹⁴⁴ المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال. مرجع سابق.
¹⁴⁵ قدوج حمامة، التعديل الاتفاقي للصفقة العمومية عن طريق الملحق، الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص 533.

- لا يجب أن يؤدي الملحق إلى تغيير طبيعة الصفقة الأصلية أو شروط المنافسة التي تمت على أساسها بشكل جوهري.
- يجب الحفاظ على التوازن الاقتصادي العام للصفقة قدر الإمكان.

3-4 الرقابة والإجراءات الشكلية

- الرقابة الداخلية¹⁴⁶: لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض ستلعب دورًا في تقييم مدى الحاجة للملحق ومطابقته.
- الرقابة الخارجية¹⁴⁷: "لجنة الصفقات العمومية" و"المجلس الوطني للصفقات العمومية" سيكون لهما دور في مراقبة الملاحق التي تتجاوز عتبات معينة أو تثير إشكاليات خاصة. ستحدد النصوص التنظيمية تفاصيل هذه الرقابة.
- إعداد ملف الملحق: يجب أن يكون الملف كاملاً ومبرراً.

4- إشكاليات ونقاط نقاش جوهريّة في ضوء التطورات التشريعية والعملية

أثارت الممارسة العملية لتطبيق أحكام الملاحق عدة نقاشات وإشكاليات، أبرزها:

- ✓ الملحق خارج الآجال التعاقدية: القاعدة هي عدم الجواز، لكن المادة 138 من المرسوم الرئاسي 15-247، قدمت استثناءات واضحة، أهمها "ملحق ضبط الكميات النهائية" الذي هو بطبيعته يأتي بعد إنجاز معظم الأعمال، وكذلك حالات الظروف الاستثنائية.
- ✓ تضمين أشغال تكميلية جديدة في ملحق ضبط الكميات: ممكن وقانوني إذا كانت هذه الأشغال قد تم الأمر بها عبر أوامر خدمة (ODS) خلال الآجال التعاقدية الأصلية. الملحق هنا يأتي لتسوية هذه الوضعية ماليًا. أما إدخال أشغال جديدة تمامًا لم تكن مأمورًا بها، فهذا غير جائز عبر ملحق ضبط الكميات.
- ✓ تغيير ضمان حسن التنفيذ بملحق (مثال: تحويل كفالة بنكية إلى اقتطاع من وضعيات الأشغال بعد إرساء الصفقة): يُعتبر هذا الإجراء غير سليم وبمس بمبدأ المساواة بين المتنافسين (المادة 05)، حيث أنه يمنح

¹⁴⁶ المادة 86 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
¹⁴⁷ المواد 97 و104 من المرسوم الرئاسي 15-247، سالف الذكر.

امتيازًا للمتعاقل المتعاقل لم يكن متاحًا للآخرين وقت المنافسة. الضمانات هي جزء من شروط المنافسة الأصلية.

✓ تفسير عبارة "يمكن" مقابل "يجب": عبارة "يمكن للمصلحة المتعاقدة..." (مثلاً في إصدار أوامر خدمة في انتظار الملحق، أو اللجوء للملحق استثنائي) تمنح سلطة تقديرية للمصلحة المتعاقدة. هذا يعني أن لها حرية الاختيار بناءً على تقييمها للظروف، ولكن هذا الاختيار يجب أن يكون مبرراً ويخدم المصلحة العامة، ويخضع للرقابة اللاحقة.

✓ إيقاف الأشغال لإعداد الملحق: المادة 136 تجيز للمصلحة المتعاقدة إصدار أوامر خدمة لتنفيذ أشغال إضافية/تكميلية في انتظار إنهاء الملحق، مما يعني، نظرياً، عدم ضرورة إيقاف الأشغال. ومع ذلك، قد ترى المصلحة المتعاقدة (بناءً على سلطتها التقديرية) ضرورة إيقاف الأشغال مؤقتاً إذا كانت التعديلات المقترحة جوهرية وقد لا تحظى بموافقة هيئات الرقابة، وذلك لتجنب وضع المتعاقل في موقف صعب أو تكبيد المال العام خسائر.

✓ السقف المالي للملاحق: بينما حددت المادة 139 نسباً للعرض على هيئات الرقابة، لم يحدد المرسوم سقفاً أقصى تراكمياً للملاحق يمكن أن يغير طبيعة العقد (عكس بعض التشريعات المقارنة). هذا يترك الباب مفتوحاً لتعديلات كبيرة قد تمس بجوهر المنافسة الأولى إذا لم تتم الرقابة بحزم.

الملحق أداة لا غنى عنها في إدارة الصفقات العمومية، فهو يوفر المرونة اللازمة لمواجهة التحديات غير المتوقعة وضمان تحقيق الأهداف العامة. ومع ذلك، فإن استخدامه يجب أن يكون مقيداً ومحكوماً بضوابط صارمة لتجنب أي انحراف عن مبادئ الشفافية والمنافسة وحماية المال العام.

في الختام، يظل الملحق أداة أساسية في إدارة الصفقات العمومية. النجاح في تطبيقه بشكل سليم وفعال يعتمد على مدى وضوح النصوص القانونية والتنظيمية، كفاءة ونزاهة المتدخلين، وفعالية آليات الرقابة. إن القانون الجديد 12-23 يوفر فرصة لتعزيز الحوكمة في هذا المجال، والأمل معقود على أن تسهم النصوص التنظيمية والممارسات العملية في تحقيق الأهداف المنشودة.

رابعاً: إنهاء عملية التنفيذ والاستلام:

عند اكتمال الأعمال، تبدأ إجراءات إنهاء الصفقة واستلامها¹⁴⁸:

1. الاستلام المؤقت

- عندما يعتبر المتعامل المتعاقد أن الأعمال قد اكتملت بشكل جوهري وفقاً للعقد، يقوم بإخطار المصلحة المتعاقدة بذلك.
- تقوم المصلحة المتعاقدة (أو لجنة استلام معينة) بمعاينة الأعمال.
- إذا كانت الأعمال مقبولة بشكل عام مع وجود بعض التحفظات أو النواقص البسيطة، يتم تحرير محضر استلام مؤقت يحدد هذه التحفظات والمهلة الممنوحة للمتعامل المتعاقد لإصلاحها.
- يعتبر تاريخ الاستلام المؤقت غالباً بداية فترة الضمان.

2. فترة الضمان

- هي فترة زمنية (محددة في العقد، عادة سنة أو أكثر) يكون خلالها المتعامل المتعاقد مسؤولاً عن إصلاح أي عيوب أو نواقص تظهر في الأعمال المنجزة، وذلك على نفقته الخاصة¹⁴⁹.

3. الاستلام النهائي

- بعد انتهاء فترة الضمان، والتأكد من قيام المتعامل المتعاقد بإصلاح جميع التحفظات والعيوب، تقوم المصلحة المتعاقدة بمعاينة نهائية للأعمال.
- إذا كانت الأعمال مقبولة بشكل نهائي، يتم تحرير محضر استلام نهائي.
- يعتبر هذا المحضر إقراراً بأن المتعامل المتعاقد قد أوفى بجميع التزاماته التعاقدية.

4. تصفية الحسابات النهائية

¹⁴⁸ محدودة فالكو، كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال)، مجاميع المعرفة، المجلد 1، العدد 1، 2015، ص 109.

¹⁴⁹ محدودة فالكو، كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال)، سالف الذكر، ص 110.

- بعد الاستلام النهائي، يتم إعداد الحسابات النهائية للصفقة، وتسوية أي مستحقات متبقية للمتعاقل المتعاقد أو عليه، بما في ذلك الإفراج عن الضمانات النهائية.

الشكل رقم(37): إنهاء عملية التنفيذ والاستلام



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على محدودة فالكو، كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال)، مرجع سابق.

رابعاً: إدارة العقود وحل النزاعات أثناء التنفيذ:

1. أهمية إدارة العقود:

- تعتبر الإدارة الفعالة للعقد أثناء التنفيذ أمراً بالغ الأهمية لضمان سير العمل بسلاسة، وتجنب سوء الفهم، وحل المشكلات بسرعة.
- يتضمن ذلك التواصل المنتظم، حفظ السجلات، متابعة الأداء، وإدارة التغييرات.


2. آليات حل النزاعات:

- قد تنشأ بعض الخلافات أو النزاعات بين طرفي العقد أثناء التنفيذ.

○ يجب أن يتضمن العقد آليات واضحة لحل هذه النزاعات، والتي قد تشمل¹⁵⁰:

- التفاوض المباشر بين الطرفين.
- الوساطة بواسطة طرف ثالث محايد.
- التسوية الودية من خلال لجان مختصة.
- التحكيم إذا نص العقد على ذلك.
- اللجوء إلى القضاء كحل أخير.

الشكل رقم(38): آليات حل النزاعات



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على دحمان سعاد، التسوية الودية لمنازعات الصفقة العمومية، مرجع

سابق.

¹⁵⁰ دحمان سعاد، التسوية الودية لمنازعات الصفقة العمومية، Revue de droit des transports et des activités portuaires، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص ص 61-72.

تعتبر مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية تتويجاً لجهود مراحل الإعداد والإبرام. إن نجاح هذه المرحلة يعتمد بشكل كبير على مدى التزام الطرفين بنود العقد، والتعاون البناء بينهما، والإدارة الفعالة للتحديات التي قد تطرأ. إن المتابعة الدقيقة، والتوثيق الجيد، واللجوء إلى آليات حل النزاعات بشكل فعال، كلها عوامل تساهم في ضمان تحقيق أهداف الصفقة، وتقديم خدمة عامة ذات جودة عالية، والمحافظة على المال العام. تتطلب هذه المرحلة خبرة فنية وإدارية وقانونية لضمان سيرها بنجاح ووفقاً للأسس التي أرساها المشرع.

المحور السابع : دور المحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي في تنفيذ الصفقة العمومية

تعتبر الصفقات العمومية شرياناً حيويًا لدفع عجلة التنمية وتنفيذ المشاريع الحيوية للدولة، نظرًا لما تتضمنه من إنفاق مبالغ ضخمة من المال العام. هذا الطابع المالي الحساس يجعلها مجالاً خصبًا للمساءلة والتدقيق، ويفرض ضرورة إحاطتها بمنظومة رقابية محكمة تضمن استخدام هذه الأموال بكفاءة وفعالية وفقًا للقوانين والتنظيمات السارية. وفي قلب هذه المنظومة الرقابية، يبرز دوران محوريان ومتكاملان، هما دور المحاسب العمومي ودور المراقب الميزانياتي.

إن فهم الأدوار المنوطة بهذين الفاعلين الأساسيين ليس مجرد مطلب أكاديمي، بل هو ضرورة عملية لجميع الأطراف المتداخلة في دورة حياة الصفقة العمومية، من المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، إلى المتعهدين والمتنافسين، وحتى المواطنين الذين يتطلعون إلى تحقيق المصلحة العامة بأفضل السبل. فكلاهما يمثل خط دفاع أساسي ضد أي تجاوزات أو مخالفات قد تشوب عمليات إبرام وتنفيذ الصفقات، ويعملان كضامنين لسلامة الإجراءات ومشروعية الإنفاق.

المراقب الميزانياتي، بتدخله في مرحلة مبكرة تسبق الالتزام النهائي بالنفقة، يمارس رقابة قبلية استراتيجية. مهمته الأساسية هي التحقق من مشروعية الالتزام المقترح، والتأكد من توفر الاعتمادات المالية اللازمة، ومطابقة الإجراءات للقوانين والتنظيمات، لا سيما قانون الصفقات العمومية. إن تأشيرته تمثل الضوء الأخضر للمضي قدمًا في التعاقد، ورفضه يوقف المسار لحين تصحيح الأوضاع أو إعادة النظر في القرار. دوره هذا يساهم بشكل كبير في تجنب الالتزامات غير القانونية أو تلك التي تتجاوز الإمكانيات المالية المتاحة، مما يحمي الخزينة العمومية من أعباء لا طائل منها.

أما المحاسب العمومي، فيأتي دوره في مرحلة لاحقة، وهي مرحلة تنفيذ النفقة وتسديد مستحقات المتعامل المتعاقد. رقبته، وإن كانت محاسبية في جوهرها، إلا أنها تمتد لتشمل التحقق من صحة وشرعية عملية الدفع برمتها. فهو يتأكد من صحة الأمر بالصرف، ومن وجود التأشير المسبقة (بما فيها تأشير المراقب الميزانياتي)، ومن تطابق الوثائق الثبوتية، ومن أن الدين لم يسقط بالتقادم. قراره بالموافقة على الدفع أو رفضه يمثل الحاجز الأخير قبل خروج الأموال من الخزينة العمومية. هذا الدور يضمن أن الأموال العامة لا تُصرف إلا مقابل خدمة أو سلعة أو عمل تم إنجازه فعليًا ووفقًا للشروط التعاقدية.

إن العلاقة بين المحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي ليست علاقة تكرار أو تداخل بقدر ما هي علاقة تكامل وتعاضد. فكل منهما يراقب جانبًا مختلفًا من العملية، وفي مرحلة مختلفة، وبأدوات وآليات تختلف أحيانًا. هذا التكامل يهدف إلى إحكام الرقابة على المال العام من جميع جوانبه، وتقليل فرص الهدر أو سوء الاستخدام أو الفساد.

تهدف هذه المقدمة إلى تسليط الضوء على الأهمية البالغة لهذين الدورين في منظومة الصفقات العمومية، كمقدمة لفهم أعمق لآليات عملهما، واختصاصاتهما، ومسؤولياتهما، والتحديات التي تواجههما في سبيل تحقيق الحوكمة الرشيدة للمال العام.

أولاً: دور المراقب الميزانياتي في الصفقات العمومية

المراقب الميزانياتي هو موظف عام، تابعًا لوزارة المالية،¹⁵¹ مكلف بممارسة الرقابة القبلية على مشروعية الالتزام بالنفقات العمومية. دوره يسبق دور المحاسب العمومي، ويركز على مرحلة ما قبل توقيع العقد النهائي أو الالتزام الفعلي بالنفقة.

1- التعريف والمهام الأساسية للمراقب الميزانياتي¹⁵²:

- **التعريف:** هو العون الإداري المكلف بالرقابة المسبقة على مشروعية الالتزام بالنفقات التي تقوم بها الإدارات والهيئات العمومية قبل تنفيذها.
- **مهامه الأساسية¹⁵³:** التأكد من أن الالتزام بالنفقة (مشروع الصفقة، مشروع العقد) مطابق للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، وأن الاعتمادات المالية متوفرة، وأن التخصيص القانوني للنفقة صحيح.

¹⁵¹ المادة 103 من القانون 07-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المحاسبي، ج ر، عدد 42، الصادرة في 25 جويلية 2023.

¹⁵² حفار شافية . رحال سهام، دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية : قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، 2024، ص ص 498-499.

¹⁵³ المادة 14 من المرسوم التنفيذي 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة، ج ر، العدد 72، الصادرة في 27 أكتوبر 2024.

2- دور المراقب الميزانياتي في إجراءات إبرام الصفقات العمومية:

بعد أن تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد مشروع الصفقة أو العقد، وقبل توقيعه النهائي، يتم عرض ملف الالتزام على المراقب الميزانياتي لمنح تأشيرته. يقوم المراقب المالي بفحص الجوانب التالية على وجه الخصوص¹⁵⁴:

- **الصفة القانونية للأمر بالصرف:** التأكد من أن الشخص الذي سيوقع على الالتزام بالنفقة (مسؤول المصلحة المتعاقدة) يملك الصلاحية القانونية لذلك.
- **مطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها:** التحقق من أن إجراءات إبرام الصفقة قد تمت وفقاً لقانون الصفقات العمومية والتنظيمات ذات الصلة (مثل احترام مبادئ المنافسة، الشفافية، إجراءات الإعلان، إلخ).
- **توفر الاعتمادات المالية:** التأكد من وجود الاعتمادات المالية اللازمة في الميزانية لتغطية نفقات الصفقة، وفي حالة توظيف الأعوان، التأكد من وجود المناصب المالية.
- **التخصيص القانوني للنفقة:** التحقق من أن النفقة سيتم تحميلها على الباب أو الفصل أو المادة المخصصة لها في الميزانية.
- **مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق الملحقة:** التأكد من تطابق المبالغ الواردة في مشروع الصفقة مع تلك الواردة في العروض والوثائق الداعمة.
- **وجود التأشيرات والآراء المسبقة:** التأكد من الحصول على جميع التأشيرات أو الآراء المطلوبة من الهيئات الأخرى قبل الالتزام بالنفقة (مثل تأشيرة لجنة الصفقات).

3- نتائج رقابة المراقب الميزانياتي

بعد دراسة ملف الالتزام، يتخذ المراقب الميزانياتي أحد القرارين:

- **منح التأشيرة:** إذا تأكد من سلامة جميع الجوانب القانونية والتنظيمية، يقوم بمنح تأشيرته على وثيقة الالتزام (مثل بطاقة الالتزام)، مما يسمح للمصلحة المتعاقدة بالمضي قدماً في إبرام الصفقة.

¹⁵⁴ المادة 15 من المرسوم التنفيذي 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة، مرجع سابق.

• **رفض منح التأشير:** إذا تبين له وجود مخالفات أو نقائص، يقوم برفض منح التأشير. هذا الرفض قد يكون:

○ **رفض مؤقت:** إذا كانت المخالفات شكلية وقابلة للتصحيح. في هذه الحالة، يعاد الملف إلى المصلحة المتعاقدة لتصحيح الأخطاء¹⁵⁵.

○ **رفض نهائي:** إذا كانت المخالفات جوهرية وتمس بمشروعية الالتزام (مثل مخالفة صريحة للقانون¹⁵⁶)

4- آلية التفاوضي: (Passer Outre)

في حالة الرفض النهائي من قبل المراقب الميزانياتي، يمكن للأمر بالصرف، تحت مسؤوليته وبمقرر معلل، أن يتغاضى عن رأي المراقب المالي ويمضي قدمًا في الالتزام بالنفقة. ومع ذلك، هناك حالات محددة قانونًا لا يمكن فيها للأمر بالصرف اللجوء إلى التفاوضي، وهي تتعلق بمخالفات جسيمة للقوانين.

5- المسؤولية:

المراقب الميزانياتي مسؤول عن صحة تأشيرته. إذا منح تأشيرته على التزام مخالف للقانون، فقد يتحمل المسؤولية¹⁵⁷.

حسب المادة¹⁵⁸ 111: "المراقبون الميزانياتيون ومساعدوهم مسؤولون شخصيا عن التأشير والآراء التي يمنحونها، وعن الرفض الذي يبلغونه في ظل احترام القواعد التشريعية والتنظيمية والقواعد المتعلقة بالانضباط الميزانياتي والمالي".

مهام المراقب الميزانياتي التي تترتب عليها هذه المسؤولية مفصلة في المادة¹⁵⁹ 103، وتشمل السهر على مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات، التحقق من توفر الاعتمادات ومناصب الشغل، تأكيد المطابقة بتأشير أو رأي مسبق، ضمان رقابة بعدية، تقديم النصح، مسك محاسبة الالتزام، وإعلام الوزير.

¹⁵⁵ المادة 21 من المرسوم التنفيذي 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة، مرجع سابق.

¹⁵⁶ المادة 22 من المرسوم التنفيذي 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة، مرجع سابق.

¹⁵⁷ المادة 44 من المرسوم التنفيذي 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة، مرجع سابق.

¹⁵⁸ القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

¹⁵⁹ القانون رقم 07-23، سالف الذكر.

الشكل رقم(39): مسؤولية المراقب الميزانياتي

المسؤولية الشخصية

المراقبون الميزانياتيون ومساعدوهم مسؤولون شخصياً عن التأشيرات والآراء التي يمنحونها. وعن الرفض الذي يبلغونه في ظل احترام القواعد التشريعية والتنظيمية والقواعد المتعلقة بالانضباط الميزانياتي والمالي.

المادة 111

العناصر الأساسية للمسؤولية

التأشيرات الممنوحة	الآراء المقدمة
حالات الرفض المبلغة	احترام التشريعات

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على القانون 07-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المحاسبي، مرجع سابق.

ثانياً: دور المحاسب العمومي في الصفقات العمومية

المحاسب العمومي هو موظف عام مسؤول عن مسك حسابات الهيئة العمومية التي ينتمي إليها وعن عمليات الدفع والتحصيل. دوره في سياق الصفقات العمومية يبرز بشكل أساسي في مرحلة تنفيذ النفقة، أي بعد إتمام إجراءات إبرام الصفقة وتأشيرها من الجهات الرقابية القبلية (كلجنة الصفقات والمراقب الميزانياتي)

1- التعريف والمهام الأساسية للمحاسب العمومي:

• **التعريف:** هو الشخص المعين قانوناً للقيام بعمليات تحصيل الإيرادات ودفع النفقات العمومية، وضمان حراسة الأموال والقيم، وتداولها، ومسك حسابات الموجودات¹⁶⁰.

• **مهامه الأساسية:**¹⁶¹

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال والسندات والقيم والأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.

¹⁶⁰ سكوتي خالد، دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 3، 2020، ص 93.
¹⁶¹ المادة 24 من القانون 07-23، مرجع سابق

- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- حركة حسابات الموجودات.
- اعداد القوائم امالية وحساب التسيير.
- حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة.
- التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة.

2- دور المحاسب العمومي في تنفيذ نفقات الصفقات العمومية:

بعد أن تستوفي الصفقة جميع مراحل الإبرام والمراقبة القبلية، وتصبح نهائية وقابلة للتنفيذ، يأتي دور المحاسب العمومي في تسديد مستحقات المتعامل المتعاقد. قبل القيام بعملية الدفع، يمارس المحاسب العمومي رقابة محاسبية دقيقة للتأكد من:

• مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها¹⁶²:

- احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له: التأكد من أن الأمر بالدفع (عادةً مسؤول المصلحة المتعاقدة) يملك الصفة القانونية التي تؤهله لذلك.
- شرعية عمليات تصفية النفقات: التحقق من أن عملية تصفية النفقة (تحديد المبلغ المستحق بدقة) قد تمت بشكل صحيح وقانوني.
- توفر الاعتمادات المالية: التأكد من وجود الاعتمادات المالية الكافية في الميزانية لتغطية النفقة.
- توفر السيولة ماعدا بالنسبة لميزانية الدولة.

¹⁶² المادة 27 من القانون 07-23، مرجع سابق.

- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة: التحقق من أن الدين المستحق للمتعاامل المتعاقد لم يسقط بالتقادم وأنه ليس محل نزاع أو حجز.
- الطابع الإبرائي للدفع: التأكد من أن عملية الدفع ستؤدي إلى إبراء ذمة الهيئة العمومية من الدين بشكل كامل.
- التأشير المسبقة: التحقق من وجود جميع التأشيرات المطلوبة قانوناً على وثائق النفقة، مثل تأشيرة المراقب الميزانياتي وتأشيرة لجنة الصفقات.
- دقة التقييد الميزانياتي.

3- نتائج رقابة المحاسب العمومي:

بعد فحصه لملف النفقة، يتخذ المحاسب العمومي أحد القرارين¹⁶³:

- الموافقة على الدفع: إذا تأكد من سلامة جميع الجوانب الشكلية والموضوعية للنفقة، يقوم بوضع ختم "قابل للدفع" أو ما يعادله ويقوم بتسديد مستحقات المتعاامل المتعاقد.
- رفض الدفع: إذا تبين له وجود مخالفات أو نقائص، يقوم برفض الدفع. هذا الرفض قد يكون:
 - رفض مؤقت: إذا كانت المخالفات شكلية وقابلة للتصحيح (مثل نقص وثيقة)
 - رفض نهائي: إذا كانت المخالفات جوهرية وتمس بمشروعية النفقة (مثل عدم توفر الاعتمادات)

4- آلية التسخير¹⁶⁴: (Réquisition)

في حالة الرفض النهائي من قبل المحاسب العمومي، يمكن للأمر بالصرف، تحت مسؤوليته، أن يلجأ إلى آلية "التسخير" لإجبار المحاسب على الدفع. ومع ذلك، هناك حالات محددة قانوناً لا يمكن للمحاسب العمومي أن يمثل فيها للتسخير، وهي تتعلق بمخالفات جسيمة مثل عدم توفر الاعتمادات أو انعدام إثبات أداء الخدمة.

¹⁶³ سعدالله وليد . عبد الجبار الطيب عبد الجبار أحمد، دور المحاسب العمومي (أمين خزينة الولاية) في الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري. تطبيقاً لقواعد القانون رقم 12/23، وعملاً بأحكام القانون رقم 07/23، مجلة طبنسة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، 2024، ص ص 367-368.

¹⁶⁴ المواد 61 و62 من القانون 07-23، مرجع سابق.

5- المسؤولية:

يتحمل المحاسب العمومي مسؤولية شخصية ومالية عن العمليات التي يقوم بها. أي خطأ أو تقصير من جانبه قد يعرضه للمساءلة.


المحاسبون العموميون ومفوضوهم والأعوان الموضوعون تحت سلطتهم والوكلاء الماليون مسؤولون شخصياً ومالياً عن العجز الحاصل في الصندوق.¹⁶⁵

المحاسبون العموميون ومفوضوهم والأعوان الموضوعون تحت سلطتهم مسؤولون شخصياً عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقاً بيناً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم استعمال المال العام التي من شأنها أن تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

○ تجدر الإشارة على بطلان العقوبة ضد المحاسب العمومي إذا كان الأمر الذي رفض تنفيذه سيؤدي إلى إقحام مسؤوليته الشخصية والمالية¹⁶⁶.

○ كما توضح أنه إذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير، تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية وتتحول إلى الأمر بالصرف.¹⁶⁷

الشكل رقم(40): مسؤولية المحاسب العمومي



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على القانون 07-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتعلق بقواعد

الحاسبة العمومية والتسيير المحاسبي، مرجع سابق.

¹⁶⁵ المادة 112 من القانون رقم 07-23 ، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مرجع سابق.
¹⁶⁶ المادة 29 من القانون رقم 07-23 ، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، سالف الذكر.
¹⁶⁷ المادة 62 من القانون رقم 07-23 ، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، سالف الذكر.

ثالثاً: أوجه التكامل والاختلاف بين دور المحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي:

كما هو موضح في الشكل (41)

الشكل رقم(41): أوجه التكامل والاختلاف بين دور المحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي

المحاسب العمومي	المراقب الميزانياتي	الميزة
 <p>بعد الالتزام النهائي وقبل الدفع (مرحلة تنفيذ النفقة)</p>	 <p>قبل الالتزام النهائي بالنفقة (مرحلة إعداد النفقة)</p>	مرحلة التدخل
 <p>رقابة مشروعية وصحة عملية الدفع</p>	 <p>رقابة مشروعية الالتزام بالنفقة</p>	طبيعة الرقابة
 <p>أمر الدفع، الحوالة، الفواتير، وثائق إثبات أداء الخدمة</p>	 <p>مشروع الصفقة/العقد، بطاقة الالتزام</p>	الوثيقة الأساسية
 <p>الموافقة على الدفع أو رفضه</p>	 <p>منح التأشير أو رفضها على الالتزام</p>	النتيجة الأساسية
 <p>مقرر التسخير من الأمر بالصرف</p>	 <p>مقرر التغاضي من الأمر بالصرف</p>	آلية التجاوز

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على القانون 23-07 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتعلق بقواعد

المحاسبة العمومية والتسيير المحاسبي، مرجع سابق.

يلعب كل من المحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي دوراً حيويًا ومتكاملاً في منظومة الرقابة على الصفقات العمومية. فبينما يركز المراقب الميزانياتي على ضمان مشروعية الالتزام بالنفقة قبل حدوثه، يركز المحاسب العمومي على ضمان مشروعية وصحة عملية الدفع بعد تنفيذ جزء من الالتزامات أو كلها. كلاهما يعمل كضابط ورقب لضمان استخدام المال العام بكفاءة وفعالية ووفقاً للقوانين والتنظيمات، مما يساهم في تعزيز الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد في هذا القطاع الحيوي. إن فهم اختصاصات ومسؤوليات كل منهما أمر ضروري لجميع المتعاملين في مجال الصفقات العمومية

المحور الثامن : الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

تحتل الصفقات العمومية مكانة محورية في النشاط الاقتصادي والإداري للدولة، فهي الأداة الرئيسية التي تمكن الإدارات والمؤسسات العمومية من اقتناء اللوازم والخدمات وإنجاز الأشغال الضرورية لتلبية الحاجات العامة وتحقيق أهداف التنمية. ونظرًا لضخامة المبالغ المالية المخصصة لها، فإنها تخضع لرقابة متعددة الأوجه لضمان استخدام المال العام بكفاءة وفعالية ووفقًا للقوانين والتنظيمات السارية.

أولاً: مجلس المحاسبة

يُعد مجلس المحاسبة (أو ديوان المحاسبة في بعض الدول) الهيئة العليا للرقابة المالية والمحاسبية في الدولة. وهو مؤسسة دستورية مستقلة، تتمثل مهمتها الأساسية في الرقابة البعدية على شرعية وقانونية ونجاعة استخدام الأموال والموارد العمومية. وفي مجال الصفقات العمومية، يضطلع مجلس المحاسبة بدور حيوي في الكشف عن المخالفات، تقييم الأداء، والمساهمة في ترشيد الإنفاق ومكافحة الفساد.

1- مفهوم مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هو هيئة دستورية عليا مستقلة مكلفة بالرقابة البعدية على الأموال العمومية للدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. يستمد وجوده وصلاحياته من الدستور والقوانين المنظمة له. تهدف رقبته إلى التأكد من¹⁶⁸:

- الشرعية والمشروعية: مدى مطابقة العمليات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات¹⁶⁹.
- الانتظام المحاسبي: سلامة الحسابات وصحة تسجيل العمليات المالية.
- النجاعة والفعالية (رقابة الأداء): (مدى تحقيق الأهداف بأقل تكلفة ممكنة وبأفضل النتائج¹⁷⁰).

¹⁶⁸ لطفاوي محمد عبد الباسط، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 3، 2020، 129.

¹⁶⁹ مزيتي فاتح، مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلال و التبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 5، العدد 2، 2020، ص ص 277-278.

¹⁷⁰ ضريفي نوال . عبد الرحيم نادية، دور رقابة مجلس المحاسبة في تقييم فعالية تسيير القطاع العمومي-دراسة حالة الرقابة على قطاع الصحة العمومية، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 23، العدد 1، 2020، ص 1053.

الشكل رقم(42): أوجه رقابة مجلس المحاسبة

الهدف	Characteristic
مطابقة العمليات للقوانين	الشرعية والمشروعية
سلامة الحسابات وصحة التسجيل	الانتظام المحاسبي
تحقيق الأهداف بأقل تكلفة	النجاعة والفعالية

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الأمر 95-20 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، ج ر عدد 39 الصادرة في 23 يوليو 1995.

كما ورد الدستور الجزائري (خاصة في نسخته لسنة 1996، المادة 170 وما تلاها في التعديلات اللاحقة) قد كرس دور مجلس المحاسبة كهيئة رقابية بعدية.

2- النشأة والتطور التاريخي لمجلس المحاسبة في الجزائر

- شهد مجلس المحاسبة في الجزائر، كغيره من المؤسسات، تطوراً في صلاحياته وهيكله منذ تأسيسه¹⁷¹.
- مرحلة التأسيس (قانون 80-05) مُنح دوراً هاماً بصلاحيات رقابية إدارية وقضائية واسعة على الدولة والهيئات التابعة لها.
 - مرحلة تقليص الصلاحيات (قانون 90-32) تم تضيق اختصاصاته، حيث أصبح هيئة إدارية تقوم برقابة إدارية دون الرقابة القضائية، مع التركيز على مالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية الخاضعة لقواعد القانون الإداري.
 - مرحلة استعادة وتعزيز الدور (الأمر 95-20 والأمر 02-10) تمت إعادة النظر في دوره وتوسيع صلاحياته الرقابية، مع التأكيد على تمتعه باختصاص إداري وقضائي وباستقلالية ضرورية لضمان

¹⁷¹ كحل الراس ريمة، المراحل الزمنية لنشأة وتطور مجلس المحاسبة وتأثيراتها على الجهات المراقبة، Annales de l'université d'Alger، المجلد 35، العدد 3، 2021.

الموضوعية والفعالية والحياد. هذا الأمر هو الذي رسخ بشكل كبير صلاحيات المجلس في مجال الصفقات العمومية.

3- أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

يمارس مجلس المحاسبة أنواعًا متعددة من الرقابة، تكتسب أهمية خاصة عند تطبيقها على مجال الصفقات العمومية¹⁷²:

3-1 الرقابة المالية والمحاسبية (رقابة الانتظام)

تهدف إلى التحقق من صحة وسلامة الحسابات المتعلقة بالصفقات العمومية. يتأكد المجلس من أن¹⁷³:

- الإيرادات والموجودات المتعلقة بالصفقة قد تم تحقيقها وتسجيلها بشكل صحيح.
 - البيانات المالية (كالميزانيات والحسابات الختامية للمؤسسات المتعاقدة) تعكس بدقة الوضع المالي المتعلق بالصفقة.
 - الأشخاص المكلفون بالتعامل مع الأموال العمومية في إطار الصفقة يعملون وفقًا للأنظمة المالية والمحاسبية المقررة.
- يشمل ذلك فحص السندات المالية وتقييمها وإبداء الرأي حول مدى مطابقتها للقوانين.

3-2 الرقابة على مدى شرعية وقانونية العمليات (رقابة المشروعية)

تتمثل في فحص جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهة المتعاقدة في إطار الصفقة العمومية للتأكد من مدى اتفاقها مع النصوص القانونية والتنظيمية. تشمل هذه الرقابة¹⁷⁴:

- عمليات الإيراد والإنفاق: التأكد من شرعية جميع مراحل الإنفاق المتعلقة بالصفقة، بدءًا من ربط النفقة وتصنيفها، مرورًا بالأمر بالصرف، وانتهاءً بالدفع الفعلي.
 - الكشف عن المخالفات: تحديد المخالفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها ومدى اتفاقها مع القانون.
- هذا النوع من الرقابة أساسي لضمان احترام مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة في إبرام وتنفيذ الصفقات.

¹⁷² عصام صديري، مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الاموال العمومية في القانون الجزائري، دراسات وأبحاث، المجلد 15، العدد 3، 2023.

¹⁷³ المادة 06 من الامر 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

¹⁷⁴ المواد من 24 إلى 27 من الامر 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

3-3 رقابة الأداء أو الكفاءة والفعالية (رقابة التسيير)

تهدف إلى تقييم مدى كفاءة وفعالية واقتصاد استخدام الموارد (المادية، المالية، البشرية) في إنجاز الصفقات العمومية. يقوم المجلس في هذا الإطار بـ:

- تقييم نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته¹⁷⁵.
- تقييم مدى حسن استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية¹⁷⁶.
- تقييم مدى تحقيق الأهداف المرجوة من الصفقة (الفعالية والنجاعة) بأقل تكلفة ممكنة (الاقتصاد). تُعد هذه الرقابة جوهرية لضمان "القيمة مقابل المال (Value for Money) " في الإنفاق العام.

الشكل رقم(43): أنواع رقابة مجلس المحاسبة

خاصية	الرقابة المالية والمحاسبية	الرقابة على الشرعية والامتثال	رقابة الأداء أو الكفاءة والفعالية
الهدف	التحقق من دقة الحسابات	فحص شرعية المعاملات	تقييم كفاءة وفعالية الموارد
النطاق	التحقق من الإيرادات والموجودات	الالتزام بالنصوص القانونية	تقييم استخدام الموارد
التركيز	دقة البيانات المالية	اكتشاف الانتهاكات	تحقيق الأهداف بأقل تكلفة
الهدف	ضمان التسجيل الصحيح	احترام مبادئ الشفافية	ضمان القيمة مقابل المال

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الامر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

4- صلاحيات مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية

لممارسة مهامه الرقابية بفعالية، يتمتع مجلس المحاسبة بمجموعة من الصلاحيات الهامة، كما أشارت الوثائق:

¹⁷⁵ المادة 69 من الامر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.
¹⁷⁶ المادة 71 من الامر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

1-4 **صلاحيات التفتيش والتحقيق والتحري**

يمارس المجلس رقابته على أساس الوثائق المقدمة إليه، أو من خلال التفتيش الميداني (في عين المكان) سواء بشكل فجائي أو بعد تبليغ. تشمل هذه الصلاحيات¹⁷⁷:

- **حق الاطلاع:** الاطلاع على جميع الوثائق والسجلات والدفاتر والمستندات التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بالصفقة.
- **التحريرات والمعائنات:** إجراء كافة التحريات الضرورية للتحقق من صحة المعلومات والوقائع المتعلقة بالصفقة، بما في ذلك الاتصال بالإدارات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.
- **الاستماع للأعوان:** للمجلس سلطة الاستماع إلى أي عون في الهيئات الخاضعة لرقابته له علاقة بالصفقة.
- **سرية المعلومات:** في حالة الاطلاع على وثائق أو معلومات حساسة (كدفاع أو اقتصاد وطني)، يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لضمان سريتها.
- وفي سياق الصفقات، يركز التحقيق على فحص سجلات ودفاتر التحصيل والصرف، كشف وقائع الاختلاس والإهمال والفساد، البحث في مدى ملاءمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة، صيغ إبرامها، مدى الحاجة إليها، وتنفيذ مشروعها.

2-4 **صلاحيات التدقيق والفحص وإحالة الملفات إلى النيابة العامة**¹⁷⁸

- **مراجعة الحسابات:** يراجع المجلس حسابات التدقيق والتسيير، ويتأكد من صحة العمليات ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية. ويحكم على حسابات المحاسبين العموميين في إجراء كتابي مضبوط وحضوري.
- **الرقابة اللاحقة على شرعية الحسابات:** مراقبة شرعية الحسابات المتعلقة بأموال الدولة والجماعات الإقليمية، والتأكد من مسك جرد عام لها، ومراقبة أي تقصير أو عدم التزام بمبادئ الموازنة المالية.
- **إحالة الملفات إلى النيابة العامة:** إذا اكتشف المجلس أثناء ممارسته لرقابته وقائع من شأنها أن تشكل جريمة جزائية (مثل اختلاس المال العام، الرشوة، استغلال النفوذ في إطار صفقة عمومية)، فإنه يقوم بإعداد


¹⁷⁷ المواد من 55 إلى 57 من الامر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.
¹⁷⁸ المادة 92 من الامر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

تقرير مفصل وإحالة الملف إلى النيابة العامة المختصة لمباشرة الدعوى العمومية. هذه الصلاحية حاسمة في مكافحة الفساد.

3-4 الصلاحيات شبه القضائية (الزجر المالي) والإحالة التأديبية¹⁷⁹

- الزجر المالي: يمكن لمجلس المحاسبة، في حالة اكتشاف أخطاء أو مخالفات جسيمة في التسيير المالي ارتكبتها مسؤولون أو أعوان عموميون، أن يصدر قرارات تتضمن فرض "غرامات مالية". هذه الغرامات ليست عقوبات جزائية بالمعنى الدقيق، بل هي جزاءات مالية تهدف إلى ردع المخالفات وتحميل المسؤولية.
- تحريك الدعوى التأديبية: كما ورد في الأمر 10-02 (المعدل والمتمم لقانون مجلس المحاسبة، المادة 8)، مُنح المجلس صلاحية تحريك الدعوى التأديبية ضد المسؤول أو العون التابع للهيئات الخاضعة لرقابته إذا لاحظ وقائع تستدعي ذلك. ويتم إبلاغ الهيئة ذات السلطة التأديبية بهذه الوقائع.

الشكل رقم(44): صلاحيات مجلس المحاسبة



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.


5- أثر رقابة مجلس المحاسبة والتحديات التي تواجهها

1-5 الآثار الإيجابية لرقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية¹⁸⁰

¹⁷⁹ المادة 89 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

- الردع والوقاية: تساهم رقابة المجلس في ردع الممارسات غير السليمة وتعمل كآلية وقائية من الفساد وسوء التسيير.
- تحسين إدارة المال العام: تساعد تقارير وتوصيات المجلس على تحسين أساليب إدارة المال العام وترشيد الإنفاق في مجال الصفقات¹⁸¹.
- تعزيز الشفافية والمساءلة: تساهم أعمال المجلس في تعزيز الشفافية في المعاملات العمومية وترسيخ مبدأ المساءلة لدى المسيرين العموميين¹⁸².
- الكشف عن الفساد: يلعب المجلس دورًا هامًا في الكشف عن جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات وإحالتها إلى القضاء.
- تطوير الإطار القانوني: يمكن لتوصيات المجلس أن تساهم في تطوير وتحسين الإطار القانوني والتنظيمي للصفقات العمومية.

الشكل رقم(45): الآثار الإيجابية لرقابة مجلس المحاسبة



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بن علال الهاشمي . أ-دراجي كريمو، دور رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ العمليات المالية في الجزائر -دراسة تحليلية لبرامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة خلال السنوات 2015-2019-، مرجع سابق.

¹⁸⁰ عصام صبرينة، مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الاموال العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق.
¹⁸¹ بن علال الهاشمي . أدراسي كريمو، دور رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ العمليات المالية في الجزائر -دراسة تحليلية لبرامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة خلال السنوات 2015-2019-، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 1، 2022.
¹⁸² ضويفي العيد . عباس راضية، الآليات القانونية لرقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ الميزانيات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 7، 2020.

2-5 التحديات والمعوقات التي تواجه عمل المجلس

رغم أهمية دوره، يواجه مجلس المحاسبة تحديات قد تحد من فعاليته¹⁸³:

- استقلالية المجلس: رغم النص على استقلاليته، قد تظل هناك تأثيرات أو ضغوط تحد من قدرته على العمل بحرية تامة، خاصة فيما يتعلق بتبعيته للسلطة التنفيذية في جوانب معينة.
- محدودية الصلاحيات الجزائية المباشرة: صلاحيات المجلس في فرض العقوبات تقتصر غالبًا على الغرامات المالية، ولا يملك سلطة إصدار أحكام جزائية مباشرة.
- متابعة التوصيات: قد لا يتم دائمًا الأخذ بتوصيات المجلس أو متابعة تنفيذها بشكل كامل من قبل الجهات المعنية.
- نقص الموارد: قد يعاني المجلس من نقص في الموارد البشرية المؤهلة (خاصة الخبراء المتخصصين في مجالات تقنية معقدة للصفقات) والموارد المادية اللازمة لأداء مهامه بكفاءة.
- تعقد إجراءات الصفقات: الطبيعة المعقدة والمتشعبة لإجراءات الصفقات العمومية تمثل تحديًا في حد ذاتها لعملية الرقابة.
- اللامبالاة وقلة الاهتمام بالتقارير الرقابية: كما أشارت إحدى الوثائق، قد يكون هناك ضعف في الاهتمام بتقارير المجلس من قبل الجهات المعنية.

الشكل رقم(46): التحديات والمعوقات التي تواجه عمل مجلس المحاسبة



¹⁸³ موساوي حليلة، دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد5، العدد1، 2018.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على موساوي حليلة، دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر، مرجع سابق.

يُعتبر مجلس المحاسبة ركيزة أساسية في منظومة الرقابة على المال العام، ويلعب دورًا محوريًا في ضمان شفافية ونزاهة ونجاعة الصفقات العمومية. من خلال صلاحياته المتعددة في التدقيق والفحص والتحقيق والتحري، والقدرة على إحالة الملفات إلى النيابة العامة وفرض جزاءات مالية، يساهم المجلس في الحد من الفساد وتحسين إدارة الموارد العمومية.

ومع ذلك، فإن فعالية هذا الدور تظل مرهونة بتعزيز استقلاليته الفعلية، وتوفير الموارد اللازمة له، وضمان متابعة توصياته وقراراته بجدية من قبل كافة الأطراف المعنية. إن تفعيل دور مجلس المحاسبة وتقويته هو ضرورة حتمية لترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة وتحقيق التنمية المستدامة.

ثانيا: المفتشية العامة للمالية

من بين أبرز هذه الآليات الرقابية، تبرز المفتشية العامة للمالية (Inspection Générale des Finances - IGF) كجهاز رقابي هام يتبع عادة للسلطة التنفيذية، وغالبا ما تكون تحت وصاية وزير المالية مباشرة. دورها في مراقبة الصفقات العمومية يكتسي أهمية بالغة، وسنتناوله بالتفصيل من خلال المحاور التالية:

1- الطبيعة والأساس القانوني لرقابة المفتشية العامة للمالية

1-1 الطبيعة القانونية:

المفتشية العامة للمالية هي هيئة رقابية إدارية، تهدف إلى التحقق من سلامة ومشروعية العمليات المالية والمحاسبية لمختلف الهيئات والمؤسسات العمومية¹⁸⁴.

رقابتها على الصفقات العمومية هي رقابة بعدية (Ex-post) بالدرجة الأولى، أي أنها تتم بعد إبرام الصفقة وأثناء تنفيذها أو حتى بعد استلامها النهائي. ومع ذلك، فإن وجودها وتقاريرها يمكن أن يكون لهما أثر ردعي وقائي (Ex-ante) على سلوك الأمرين بالصرف والمصالح المتعاقدة¹⁸⁵.

¹⁸⁴ المرسوم التنفيذي 272-08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر، العدد 50، الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 2008.

¹⁸⁵ دلاج مجد لخضر . نجاح عصام، رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 4، 2023.

تركز على فحص مدى التزام الجهات الخاضعة للرقابة بالقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، وكذلك مبادئ الشفافية، المنافسة، المساواة بين المتعهدين، وحسن استخدام الأموال العمومية.

1-2 الأساس القانوني:

يستمد هذا الجهاز صلاحياته من نصوص قانونية وتنظيمية (مراسيم رئاسية أو تنفيذية، قوانين المالية، إلخ) تحدد مهامه، اختصاصاته، نطاق تدخله، كيفية عمله، وحجية تقاريره.

تختلف هذه النصوص من دولة لأخرى، ولكنها تتفق عمومًا على منح المفتشية صلاحيات واسعة للوصول إلى المعلومات والوثائق وإجراء التحقيقات اللازمة.

بالنسبة للجزائر المفتشية العامة للمالية يُوَظَرها المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 والمحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

2- نطاق وأهداف رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

1-2 النطاق (Scope)

الجهات الخاضعة للرقابة: تشمل عادة الوزارات، الإدارات المركزية والمحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي والتجاري،¹⁸⁶ الجماعات المحلية (الولايات، البلديات)، وأي هيئة أخرى تستفيد من أموال عمومية أو تدخل في نطاق الرقابة المالية للدولة¹⁸⁷.

2-2 موضوع الرقابة: يمتد ليشمل جميع مراحل الصفقة العمومية بعد إبرامها، بما في ذلك¹⁸⁸:

- مرحلة الإعداد (بشكل غير مباشر): من خلال تقييم الإجراءات المتبعة لاحقاً، يمكن للمفتشية تقديم توصيات لتحسين عملية تحديد الحاجات وإعداد دفاتر الشروط مستقبلاً.
- مرحلة إبرام الصفقة: التحقق من سلامة إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد (طلب العروض، الاستشارة، التفاوض)، وتقييم العروض، وتبرير قرار المنح.


¹⁸⁶ Chaouch Asma، إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية، مجلة صوت القانون، المجلد 4، العدد 3، 2017.

¹⁸⁷ المواد 02 و 03 من المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، مرجع سابق.

¹⁸⁸ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

- مرحلة تنفيذ الصفقة: متابعة مدى مطابقة التنفيذ للالتزامات التعاقدية (الجودة، الآجال، الكميات)، فحص الفواتير والدفوعات، مراجعة العقود الملحقة (Avenants) ومدى ضرورتها ومشروعيتها.
- مرحلة الاستلام: التحقق من إجراءات الاستلام المؤقت والنهائي ومطابقتها للمواصفات.

الشكل رقم(47): موضوع رقابة المفتشية العامة للمالية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، مرجع سابق.


3-2 الأهداف¹⁸⁹: (Objectives)

- ضمان الشرعية والمشروعية: التأكد من أن جميع الإجراءات المتعلقة بالصفقة قد تمت وفقاً للقوانين والتنظيمات السارية.
- حماية المال العام: الكشف عن أي حالات تبديد، اختلاس، غش، أو سوء تسيير للأموال العمومية.

¹⁸⁹ قارة تركي إهام، الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، المجلد 1، العدد 1، 2016، ص ص 74-80.

- تحقيق الفعالية والكفاءة: تقييم مدى تحقيق الصفقة للأهداف المرجوة منها بأقل تكلفة ممكنة وفي أفضل الظروف (مبدأ الاقتصاد، الكفاءة، والفعالية)
- تعزيز الشفافية والنزاهة: التحقق من احترام مبادئ المنافسة الحرة والشفافية في جميع مراحل الصفقة.
- تقديم التوصيات: اقتراح التحسينات اللازمة على الإجراءات والأنظمة لتفادي تكرار الأخطاء والاختلالات مستقبلاً¹⁹⁰.
- الردع: وجود رقابة فعالة من شأنه أن يردع الممارسات غير القانونية.

الشكل رقم(48): أهداف رقابة المفتشية العامة للمالية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، مرجع سابق.

¹⁹⁰ المادة 26 من المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، مرجع سابق.

3- آليات ووسائل تدخل المفتشية العامة للمالية¹⁹¹3-1 الفحص والتدقيق المستندي¹⁹²: (Audit documentaire)

- مراجعة جميع الوثائق المتعلقة بالصفقة: دفتر الشروط، محاضر فتح الأظرفة وتقييم العروض، تقرير لجنة الصفقات، عقد الصفقة، الفواتير، أوامر الدفع، محاضر الاستلام، الملاحق، إلخ.
- التحقق من صحة وسلامة هذه الوثائق ومدى تطابقها.

3-2 التحقيقات الميدانية¹⁹³: (Investigations sur site)

- القيام بزيارات ميدانية لمواقع تنفيذ المشاريع للتحقق من مدى مطابقة الإنجاز للمواصفات التقنية والكمية.
- إجراء مقابلات مع المسؤولين والموظفين المعنيين بالصفقة للحصول على توضيحات أو معلومات إضافية.
- فحص السجلات المحاسبية والمالية المتعلقة بالصفقة.

3-3 التقارير الرقابية¹⁹⁴: (Rapports de contrôle)

- إعداد تقارير مفصلة تتضمن الملاحظات، الاستنتاجات، والتوصيات بناءً على نتائج الفحص والتحقيق.
- ترفع هذه التقارير إلى السلطات المختصة (الوزير المعني، الوزير الأول، رئيس الجمهورية، الهيئة التي خضعت للرقابة)
- قد تتضمن هذه التقارير إحالة الملفات إلى الجهات القضائية في حال اكتشاف جرائم يعاقب عليها القانون.


¹⁹¹ دهمه مروان . باهي هشام، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، المجلد 1، العدد 2، 2022، ص ص 6-

¹⁹² المادة 18 من المرسوم التنفيذي 272-08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

¹⁹³ المادة 14 من المرسوم التنفيذي 272-08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، مرجع سابق.

¹⁹⁴ المواد من 20 إلى 26 من المرسوم التنفيذي 272-08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

الشكل رقم(49): آليات ووسائل تدخل المفتشية العامة للمالية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، مرجع سابق.


4- محاور التركيز في رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

عند ممارسة رقابتها، تركز المفتشية العامة للمالية على عدة جوانب، من أهمها¹⁹⁵:

- احترام إجراءات الإشهار والمنافسة: التحقق من أن الإعلان عن الصفقة قد تم وفقاً للأصول، وأن المنافسة كانت حقيقية ونزيهة.
- سلامة معايير اختيار المتعامل: التأكد من أن معايير تقييم العروض كانت موضوعية، شفافة، وغير تمييزية، وأن عملية التقييم تمت وفقاً لهذه المعايير.
- تبرير اللجوء إلى إجراء التراضي: في الحالات التي يتم فيها إبرام الصفقة بالتراضي، تتحقق المفتشية من مدى توفر الشروط القانونية التي تجيز هذا الإجراء.
- مراقبة تنفيذ الالتزامات التعاقدية: التحقق من أن المتعامل المتعاقد قد أوفى بجميع التزاماته من حيث الجودة، الآجال، المواصفات التقنية.
- فحص العقود الملحقة: (Avenants) التحقق من مدى ضرورة هذه الملاحق، وأنها لم تؤد إلى تغيير جوهر في طبيعة الصفقة أو شروطها الأساسية بشكل غير مبرر.
- سلامة الدفعات المالية: التأكد من أن الدفعات تمت بناءً على إنجاز فعلي للخدمات أو الأشغال، وأنها مطابقة للشروط التعاقدية.
- الكشف عن حالات تضارب المصالح، المحاباة، أو الفساد.

¹⁹⁵ دهمة مروان . باهي هشام، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مرجع سابق.

الشكل رقم(50): محاور رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على دهمة مروان، باهي هشام، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مرجع سابق.

5- أهمية وتحديات رقابة المفتشية العامة للمالية


1-5 الأهمية:

- تساهم في ترشيد الإنفاق العام وضمان استخدام أفضل للموارد المالية للدولة.
- تعتبر أداة فعالة في مكافحة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية¹⁹⁶.

¹⁹⁶ سعدي عبد الحميد . حاسي جهاد، تعزيز الرقابة على النفقات الخاصة بالصفقات العامة من طرف المفتشية العامة للمالية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد10، العدد2، 2024،ص 54.

- تساعد على تحسين أداء الإدارة ورفع مستوى الشفافية والمساءلة.
- تساهم في بناء الثقة بين المواطن والدولة من خلال ضمان نزاهة العمليات الحكومية.

الشكل رقم(51): أهمية رقابة المفتشية العامة للمالية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على سعيدي عبد الحميد، حاسي جهاد، تعزيز الرقابة على النفقات الخاصة بالصفقات العامة من طرف المفتشية العامة للمالية، مرجع سابق.


2-5 التحديات¹⁹⁷:

- نقص الموارد البشرية والمادية: قد تعاني المفتشية من نقص في عدد المفتشين المؤهلين أو في الوسائل المادية اللازمة لأداء مهامها بفعالية¹⁹⁸.
- مدى استقلالية المفتشية: لضمان فعالية الرقابة، يجب أن تتمتع المفتشية بدرجة عالية من الاستقلالية عن الجهات التي تخضع لرقابتها.
- متابعة تنفيذ التوصيات: قد لا يتم الأخذ بتوصيات المفتشية بالجدية اللازمة من قبل بعض الجهات، مما يقلل من أثر الرقابة¹⁹⁹.

¹⁹⁷ دهمه مروان . باهي هشام، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مرجع سابق. ص10.
¹⁹⁸ مزباني بلال . غويني العربي، مساهمة المعايير الرقابية للإنتنوساي في زيادة فعالية رقابة المفتشية العامة للمالية في الجزائر، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد5، العدد2021، ص 243.
¹⁹⁹ دلاج محمد لخضر . نجاح عصام، رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية، مرجع سابق، ص987.

- تعقيد الصفقات الكبرى: بعض الصفقات، خاصة الدولية أو ذات التقنية العالية، تتطلب خبرات متخصصة قد لا تتوفر دائماً.
- الطبيعة البعدية للرقابة: كون الرقابة تتم غالباً بعد وقوع المخالفة قد يجعل تصحيح الوضع أكثر صعوبة.

الشكل رقم(51): تحديات رقابة المفتشية العامة للمالية




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على دلاج محمد لخضر . نجاح عصام، رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية، مرجع سابق.

6- العلاقة مع هيئات الرقابة الأخرى

يجب أن نؤكد أن المفتشية العامة للمالية ليست الهيئة الرقابية الوحيدة على الصفقات العمومية. فهناك هيئات أخرى مثل:

- **لجان الصفقات العمومية (Commissions des marchés publics):** تمارس رقابة قبلية على مشاريع الصفقات قبل إبرامها²⁰⁰.
- **المراقب الميزانياتي:** يمارس رقابة قبلية على مشروعية الالتزام بالنفقة²⁰¹.
- **مجلس المحاسبة (Cour des comptes):** يمارس رقابة قضائية بعدية على حسابات الدولة وهيئاتها، ويمكن أن يمتد تدقيقه ليشمل الصفقات العمومية²⁰².
- **الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد.**

الشكل رقم(52): العلاقة مع هيئات الرقابة الأخرى



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على دهمة مروان . باهي هشام، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مرجع سابق.

من الضروري وجود تنسيق وتكامل بين هذه الهيئات المختلفة لضمان فعالية أكبر للنظام الرقابي ككل، وتجنب الازدواجية أو التداخل في الاختصاصات²⁰³.

²⁰⁰ القانون 12-23، المتعلق بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

²⁰¹ المرسوم التنفيذي 24-374، المتعلق بالرقابة الميزانياتية، مرجع سابق.

²⁰² الأمر 20-95، والمتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

²⁰³ دهمة مروان . باهي هشام، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مرجع سابق. ص12.

يتضح لنا مما سبق أن المفتشية العامة للمالية تلعب دوراً حيوياً واستراتيجياً في منظومة الرقابة على الصفقات العمومية. ورغم كونها رقابة بعدية في معظم جوانبها، إلا أن فعاليتها في الكشف عن الاختلالات، وتحديد المسؤوليات، واقتراح الإصلاحات، تساهم بشكل كبير في تعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة، وحماية المال العام، وضمان تنفيذ الصفقات العمومية بما يخدم المصلحة العامة.

ومع ذلك، تبقى فعالية هذا الجهاز مرهونة بتوفير الإمكانيات اللازمة له، وضمان استقلاليتها، وتفعيل آليات متابعة وتنفيذ توصياته، وذلك في إطار منظومة رقابية متكاملة تشارك فيها جميع الأطراف المعنية.

لقد اتضح من خلال هذا العرض أن مجلس المحاسبة، بصفته هيئة دستورية عليا مستقلة، يضطلع بدور قضائي ورقابي شمولي. فراقبته لا تقتصر على التحقق من شرعية وقانونية العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بالصفقات (رقابة الانتظام والمشروعية)، بل تمتد لتشمل تقييم مدى تحقيق الأهداف بأقل تكلفة وبأفضل النتائج (رقابة الأداء أو التسيير). وتتجلى قوة مجلس المحاسبة في صلاحياته الواسعة التي تشمل التدقيق والفحص، وإصدار قرارات تتضمن غرامات مالية (الزجر المالي)، وإمكانية تحريك الدعوى التأديبية، والأهم من ذلك، إحالة الملفات التي تشتهب فيها وقائع جزائية إلى النيابة العامة. هذا الدور يجعله حجر زاوية في مكافحة الفساد وترشيد الإنفاق العام.

أما المفتشية العامة للمالية، فتمثل هيئة رقابية إدارية، تتبع عادة للسلطة التنفيذية (وزارة المالية). ورغم أن رقابتها بعدية بالدرجة الأولى، إلا أن وجودها وتقاريرها يمكن أن يكون لهما أثر ردعي وقائي. تركز المفتشية على فحص مدى التزام الجهات الخاضعة للرقابة بالقوانين والتنظيمات، وضمان سلامة الإجراءات المالية والمحاسبية، وحماية المال العام. وتعتمد في عملها على الفحص المستندي والتحقيقات الميدانية، وتُتَوَجَّع أعمالها بتقارير تتضمن ملاحظات وتوصيات، وقد تصل إلى إحالة الملفات للقضاء في حال اكتشاف جرائم.

على الرغم من اختلاف طبيعتهما القانونية وآليات عملهما، فإن كلاً من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية يشتركان في أهداف عليا تتمثل في ضمان استخدام المال العام بكفاءة وفعالية، وتعزيز الشفافية والمساءلة، ومكافحة كل أشكال سوء التسيير والفساد في مجال الصفقات العمومية. إن التكامل بين هاتين الهيئتين، بالإضافة إلى هيئات الرقابة الأخرى (كلجان الصفقات والمراقب الميزانياتي وهيئات مكافحة الفساد)، هو أمر ضروري لإنشاء منظومة رقابية متكاملة وقوية.

ومع ذلك، تواجه هذه الهيئات تحديات مشتركة، أبرزها ضمان الاستقلالية الفعلية، وتوفير الموارد البشرية المؤهلة والموارد المادية الكافية، وضمان متابعة تنفيذ توصياتها وقراراتها بجدية من قبل الجهات المعنية. فلا يكفي الكشف عن المخالفات أو اقتراح التحسينات، بل الأهم هو ترجمة ذلك إلى إجراءات تصحيحية وعقابية رادعة.

في الختام، يمكن القول إن تفعيل دور مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية وتقويتها، وتعزيز استقلاليتها، وتوفير الدعم اللازم لهما، وضمان التنسيق بينهما وبين سائر أجهزة الرقابة، يُعد شرطاً أساسياً لترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة في تسيير الصفقات العمومية. إن ذلك لن يساهم فقط في حماية المال العام ومكافحة الفساد، بل سيعزز أيضاً من ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، ويضمن تحقيق أهداف التنمية المستدامة بأفضل السبل الممكنة. ويبقى تطوير الإطار القانوني والتنظيمي، والاستثمار في التكوين المستمر لأعوان الرقابة، وتبني أحدث أساليب التدقيق والرقابة الرقمية، من الأولويات لرفع مستوى أداء هذه الهيئات الحيوية.

الخاتمة

في ختام رحلتنا المعرفية هذه عبر دروب المنظومة القانونية والتنظيمية للصفقات العمومية في الجزائر، والتي استعرضنا فيها بعمق وتحليل مختلف جوانبها، بدءًا من نشأتها وتطورها التاريخي، مرورًا بمفاهيمها الأساسية ومبادئها الجوهرية، وصولًا إلى طرق إبرامها المعقدة، وإجراءاتها الدقيقة، وآليات تنفيذها ورقابته المتعددة، يتجلى لنا بوضوح الأهمية الاستراتيجية والمحورية التي تحتلها الصفقات العمومية كأداة رئيسية لتحقيق أهداف السياسات العامة للدولة، وكمحرك أساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إن هذا الملف الدراسي، المقدم لطلبة السنة أولى ماستر في تخصص التسيير العمومي والإدارة المالية، لم يكن مجرد سرد للمواد القانونية والنصوص التنظيمية، بل كان محاولة جادة لتبسيط هذا المجال الحيوي، وتوضيح فلسفته، واستقراء أحكامه، بهدف تمكينكم، أنتم قادة المستقبل ومدبرو الشأن العام، من فهم عميق لآليات عمل الصفقات العمومية، وإدراك لمسؤولياتكم الجسيمة في هذا المضمار. لقد سعينا إلى أن نضع بين أيديكم الأدوات المعرفية التي تمكنكم من التعامل بكفاءة وفعالية مع هذا النظام، بما يضمن تحقيق المصلحة العامة وصون المال العام.

لقد تابعنا معًا كيف أن المشرع الجزائري، عبر مسيرة طويلة من التعديلات والتحديثات، وآخرها القانون رقم 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247، قد عمل جاهدًا على بناء إطار قانوني متين للصفقات العمومية، يهدف في جوهره إلى تكريس مبادئ أساسية لا غنى عنها لأي إدارة حديثة تسعى إلى الحوكمة الرشيدة. هذه المبادئ، التي فصلنا فيها القول، كحرية الوصول إلى الطلب العمومي، والمساواة في معاملة المترشحين، وشفافية الإجراءات، ليست مجرد شعارات، بل هي الضمانات الأساسية لتحقيق المنافسة النزيهة، واختيار العرض الأفضل، ومكافحة كل أشكال الفساد والمحاباة.

كما استعرضنا بدقة الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات، بدءًا من مرحلة تحديد الحاجات، التي تعتبر حجر الزاوية في أي عملية شراء ناجحة، مرورًا بإعداد دفاتر الشروط التي تمثل العقد المستقبلي بين الإدارة والمتعامل، ثم عملية الإعلان التي تضمن توسيع قاعدة المنافسة، وصولًا إلى فتح الأظرفة وتقييم العروض، واختيار المتعامل المتعاقد، ومنح الصفقة مؤقتًا ثم نهائيًا. كل خطوة من هذه الخطوات محكومة بقواعد صارمة، هدفها ضمان الموضوعية والنزاهة وتجنب أي انحراف.

ولم تغفل دراستنا عن دور الرقابة بأشكالها المختلفة، سواء القبلية التي تمارسها لجان الصفقات على مختلف مستوياتها (مصلحية، بلدية، ولائية، قطاعية) والمراقب الميزانياتي، أو الرقابة أثناء التنفيذ التي تقع على عاتق المصلحة المتعاقدة والمحاسب العمومي، أو الرقابة البعدية التي يضطلع بها مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية. هذه الشبكة المعقدة من آليات الرقابة، وإن بدت أحياناً مصدرًا للبطء الإداري، إلا أنها ضرورية لضمان سلامة الإجراءات ومشروعيتها، وحماية المال العام من التبيد والهدر.

إن تنفيذ الصفقات العمومية، كما رأينا، لا يقل أهمية عن إبرامها. فمرحلة التنفيذ هي التي تترجم الالتزامات التعاقدية إلى واقع ملموس. وقد تناولنا الإجراءات التمهيدية لبدء التنفيذ، وسير العملية، وإدارة التغييرات والأوامر التغييرية، والتعامل مع الملاحق التي قد تفرضها مستجدات لم تكن في الحسبان، وصولاً إلى الاستلام المؤقت والنهائي وتصفية الحسابات. كل ذلك يتطلب إدارة فعالة، ومتابعة دقيقة، وتواصلًا مستمرًا بين أطراف العقد.

إن التحديات التي تواجه منظومة الصفقات العمومية في الجزائر، كما هو الحال في العديد من الدول، تظل قائمة. من بين هذه التحديات، الحاجة إلى مزيد من تبسيط الإجراءات دون المساس بالضمانات الأساسية، وتعزيز كفاءة الموارد البشرية العاملة في هذا المجال، وتعميم الرقمنة (الصفقات العمومية الإلكترونية) لزيادة الشفافية وتقليل آجال الإنجاز، بالإضافة إلى التحدي الأكبر المتمثل في مكافحة الفساد بشتى أشكاله. إن القانون وحده، مهما بلغ من إحكام، لا يكفي، بل لا بد من تضافر جهود جميع الفاعلين، وتنمية الوعي بأهمية النزاهة والمسؤولية.

وأنتم، طلبة الماستر، مقبلون على تحمل مسؤوليات هامة في الإدارة العمومية. إن استيعابكم لمضامين هذا الملف الدراسي، وتعمقكم في فهم آليات الصفقات العمومية، ليس مجرد متطلب أكاديمي، بل هو ضرورة مهنية وأخلاقية. فأنتم ستكونون مؤتمنين على المال العام، ومسؤولين عن تحقيق أهداف التنمية، وخدمة المواطنين. إن الكفاءة في تسيير الصفقات العمومية تعني استخدامًا أمثل للموارد، وإنجازًا للمشاريع بالجودة المطلوبة وفي الأجال المحددة، وهو ما ينعكس إيجابًا على ثقة المواطن في مؤسسات دولته.

في الختام، نأمل أن يكون هذا المرجع قد قدم لكم إضافة نوعية، وأن يكون قد ساهم في بناء قاعدة معرفية صلبة تمكنكم من الانطلاق بثقة في مسارك المهني. إن مجال الصفقات العمومية مجال متطور ومتجدد، يتأثر بالتغيرات الاقتصادية والتكنولوجية والتشريعية. لذا، ندعوكم إلى مواصلة البحث والاطلاع، ومتابعة المستجدات، والسعي الدائم لتطوير مهاراتكم وقدراتكم. إن الجزائر تعول عليكم في بناء إدارة عمومية حديثة، فعالة، ونزيهة، تضع المصلحة العامة فوق كل اعتبار.

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

❖ القوانين

1. القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
2. القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.
3. القانون 06-01 المؤرخ في 20/06/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2006.
4. القانون رقم 07-11 المؤرخ 25-11-2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، العدد 74، المؤرخة في 25 نوفمبر 2007.
5. القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، مؤرخ في 3 يوليو 2011.
6. القانون 23-07 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المحاسبي، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة في 25 جويلية 2023.
7. قانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 06 أوت 2023.

❖ الأوامر

1. الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 27 يونيو 1967.
2. الأمر 95-20 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة. العدد 39، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1995.

3. الأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصخصتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 22 أوت 2001.

4. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادر في 20 يوليو 2003.

❖ المراسيم الرئاسية

1. المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل المتعاقد، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 13 أبريل 1982.

2. المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 28 جويلية 2002.

3. المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 2008.

4. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

5. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

❖ المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 16، 2011.

2. المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخ في 24 يونيو 2021.

3. المرسوم التنفيذي 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة، الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادرة في 27 أكتوبر 2024.

ثانيا: المؤلفات

1. لوني فريدة، "الصفقات العمومية -دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية-"، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2019.
2. عمار بوضياف، "شرح تنظيم الصفقات العمومية -القسم الأول-"، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
3. أبو بكر الصديق عمر، "الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2013.
4. فريدة لوني، "تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية"، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
5. مفتاح خليفة عبد الحميد، محمد محمد الشهاوي، "العقود الإدارية وأحكام إبرامها"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

ثالثا: المذكرات**❖ المذكرات**

1. ليديّة وزاين، "مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة"، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، 2013/2014.
2. أعراب فهيم، بعلي محمد الأمين، "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مذكرة ماستر قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
3. د. تياب نادية، "محاضرات في مادة قانون الصفقات العمومية"، السنة الثانية ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، السنة الجامعية: 2014-2015.

رابعا: المقالات

1. جلول هزيل، "المنح المؤقت: جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 1، العدد 2، 2016.

2. عميري احمد، "دور الإشهار (الإعلان) في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 9، العدد 2، 2017.
3. مجدوب عبد الرحمان، رمضان فاطمة الزهراء، "وسائل الإشهار للصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 3، 2022.
4. عباسية محمد، معروز ربيع، بن عابد مختار، "إجراءات تطبيق مبدأي الإعلان والمنافسة في إبرام الصفقات العمومية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، 2022.
5. براهيم عبد الرزاق، بلماحي زين العابدين، "الإعلان عن الصفقات العمومية بين حماية مبدأ المنافسة الحرة والحد من ظاهرة الفساد الإداري -دراسة مقارنة-"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، 2020.
6. زاير الهام، "تقديم العروض كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية واحترام قواعد المنافسة"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 2، 2019.
7. بولكور عبد الغني، "القواعد التي تنظم فتح الأظرفة وتقييم العروض في طلب العروض المحدود والمسابقة"، Revue Académique de la Recherche Juridique، المجلد 9، العدد 1، 2018.
8. مقروف محمد، "مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، 2022.
9. هامشي فوزية، "النظام القانوني للمنح المؤقت في إطار الصفقات العمومية"، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 3، 2022.
10. ابراهيم سينوسي، بولقرين عبد الحليم، "دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2021.
11. لكصاسي سيد أحمد، "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية"، Journal of Economic Growth and Entrepreneurship، المجلد 3، العدد 1، 2019.
12. سايح جابور علي، "اللجنة الجهوية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques، المجلد 57، العدد 2، 2020.

13. عبد الحميد بن علي، "دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، 2017.
14. نوال إيرابن، "لجان الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في حماية المال العام"، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 3، العدد 1، 2015.
15. حميدة فريد، "مهام المقرر في لجنة الجهوية للصفقات العمومية في ظل التشريع والتنظيم الجزائري"، Revue Finance & Marchés، المجلد 7، العدد 2، 2020.
16. وفاء جيلالي، "إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها-دراسة حالة مؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري بولاية المسيلة"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 3، العدد 1، 2019.
17. لعمرى محمد، "ضمانات الصفقات العمومية فيا للمرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 7، العدد 1، 2023.
18. بلحاج سليم، "سلطات المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247-15"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، 2022.
19. كراش محمد، "آثار إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها عند تنفيذ الصفقة العمومية"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 9، العدد 2، 2022.
20. فوزية عروش، محمد بودالي، "إخلال المصلحة المتعاقدة بتنفيذ التزاماتها التعاقدية ذات الطبيعة الفنية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2018.
21. سعد لمهيب، النوي بن الشيخ، "حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية رقم 247-15"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، 2017.
22. هداية بوجمة، "إشكالية الملحق والرقابة عليه في الصفقات العمومية - بين تناقضات النص التشريعي ومتطلبات الواقع الميداني والعملي"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 1، العدد 2، 2016.

23. كودر بن ملوكة، "النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية-دراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي 15-247 والمرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى)"، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 3، العدد 2، 2017.
24. شهاب شقظمي، "مشروعية ملحق الصفقة العمومية"، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، المجلد 11، العدد 1، 2022.
25. دفاع شافية، رحال سهام، "دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية: قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، 2024.
26. سكوري خالد، "دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 3، 2020.
27. سعدالله وليد، عبد الجبار الطيب عبد الجبار أحمد، "دور المحاسب العمومي (أمين خزينة الولاية) في الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري. تطبيقا لقواعد القانون رقم 23/12، وعملا بأحكام القانون رقم 23/07"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، 2024.
28. نطنفي محمد عبد الباسط، "مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 3، 2020.
29. معيزي فاتح، "مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلال والتبعية"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 5، العدد 2، 2020.
30. شريف نوال، عبد الرحيم نادية، "دور رقابة مجلس المحاسبة في تقييم فعالية تسيير القطاع العمومي-دراسة حالة الرقابة على قطاع الصحة العمومية"، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 23، العدد 1، 2020.
31. كحم الراس رمية، "المراحل الزمنية لنشأة وتطور مجلس المحاسبة وتأثيراتها على الجهات المراقبة"، Annales de l'Université d'Alger، المجلد 35، العدد 3، 2021.
32. عثمان صبرينة، "مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري"، دراسات وأبحاث، المجلد 15، العدد 3، 2023.

33. بن علال الهاشمي، أ-دراجي كريم، "دور رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ العمليات المالية في الجزائر -دراسة تحليلية لبرامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة خلال السنوات 2015-2019-"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 1، 2022.
34. ضيوف العيد، عباس راضية، "الآليات القانونية لرقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ الميزانيات العمومية"، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 7، 2020.
35. موساوي حليلة، "دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 5، العدد 1، 2018.
36. صالح محمد لخضر، نجاح عصام، "رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 4، 2023.
37. Chaouch Asma، "إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية"، مجلة صوت القانون، المجلد 4، العدد 3، 2017.
38. لبعة تركي إلهام، "الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 1، العدد 1، 2016.
39. دمعة مروان، باهي هشام، "رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية"، مجلة الباحث القانوني، المجلد 1، العدد 2، 2022.
40. سعدي عبد الحميد، حاسي جهاد، "تعزيز الرقابة على النفقات الخاصة بالصفقات العامة من طرف المفتشية العامة للمالية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 2، 2024.
41. معيي بلال، قويني العربي، "مساهمة المعايير الرقابية للانتوساي في زيادة فعالية رقابة المفتشية العامة للمالية في الجزائر"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 5، العدد 1، 2021.
42. دلج محمد لخضر، صلاح عصام، "رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 4، 2023.

43. Bennadji Cherif, « Marchés public et corruption en Algérie », Revue d'études et critique social, N°25, Alger, 2008.

44. محمودي محمد بن هامشي، "الاستشارة كآلية لإبرام الطلبات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 02، 2016.

45. نصيرة علاق، محمد لمين سلط، جميلة مقالات، "مفهوم و إجراءات التعاقد وفقا لأسلوب الاستشارة الانتقائية في الصفقات العمومية"، مجاميع المعرفة، المجلد 1، العدد 1، 2015.

46. مريم مسقم، "دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية"، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، العدد 3، 2018.

47. سليمان عبد الغاني، "كيفية وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 1.

48. زناتي مصطفى، "ضبط وتحديد الحاجات قبل إبرام الصفقة العمومية (حجر الزاوية في عقلنة وترشيد الطلب العمومي)"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 7، العدد 1.

49. محدودة فالكو، "كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال)"، مجاميع المعرفة، المجلد 1، العدد 1، 2015.

50. صخري سعاد، "التسوية الودية لمنازعات الصفقة العمومية"، Revue de droit des transports et des activités portuaires، المجلد 9، العدد 1، 2022.

خامسا: المداخلات والمحاضرات

1. زاوي عباس، "طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247"، مداخلات في إطار يوم دراسي حول الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 17 ديسمبر 2015.

2. درواسي مسعود، "محاضرات في مقياس: الصفقات العمومية وفق القانون 12-23"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 2، 2024/2023.

الصفحة	الفهرس
أ- ب	مقدمة
المحور الأول: الإطار النظري للصفقات العمومية (النشأة والتطور والتاريخي، التعريف)	
05	تمهيد
05	أولاً: النشأة والتطور التاريخي للصفقات العمومية في الجزائر
09	ثانياً: مفهوم الصفقات العمومية ومعايير تحديدها
المحور الثاني: مبادئ الصفقات العمومية	
15	تمهيد
15	أولاً: مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي
16	ثانياً: مبدأ المساواة في معاملة المترشحين
17	ثالثاً: مبدأ شفافية الإجراءات
المحور الثالث: طرق إبرام الصفقات العمومية	
21	تمهيد
21	أولاً: طلب العروض
26	ثانياً: إجراء التفاوض
30	ثالثاً: الإجراءات المكيفة أو الاستشارة
المحور الرابع: إجراءات إبرام الصفقات العمومية	
38	تمهيد
38	أولاً: تحديد الحاجات
44	ثانياً: إعداد دفتر الشروط
50	ثالثاً: الإعلان

57	رابعاً: ايداع العروض
58	خامساً: فتح الأظرفة
60	سادساً: تقييم العروض
61	سابعاً: اختيار المتعامل المتعاقد
62	ثامناً: المنح المؤقت
64	تاسعاً: الطعن
المحور الخامس: الرقابة الخارجية للصفقة العمومية	
67	تمهيد
67	أولاً: تعريف وأهمية لجان الصفقات العمومية
69	ثانياً: أنواع لجان الصفقات العمومية
77	ثالثاً: تشكيل لجان الصفقات العمومية
78	رابعاً: اختصاصات لجان الصفقات العمومية
81	خامساً: آليات عمل لجان الصفقات العمومية
82	سادساً: أهمية ودور المقرر في لجان الصفقات
83	سابعاً: نتائج الرقابة الخارجية
86	ثامناً: تحديات وفعالية لجان الصفقات العمومية
المحور السادس: تنفيذ الصفقة العمومية	
88	تمهيد
88	أولاً: الإجراءات التمهيدية لبدء التنفيذ
90	ثانياً: سير عملية التنفيذ
94	ثالثاً: الملحق في الصفقة العمومية

101	رابعاً: إنهاء عملية التنفيذ والاستلام
102	خامساً: إدارة العقود وحل النزاعات أثناء التنفيذ
المحور السابع: دور المحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي في تنفيذ الصفقة العمومية	
105	تمهيد
106	أولاً: دور المراقب الميزانياتي في الصفقات العمومية
109	ثانياً: دور المحاسب العمومي في الصفقات العمومية
113	ثالثاً: أوجه التكامل والاختلاف بين دور المحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي:
المحور الثامن: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية	
114	تمهيد
114	أولاً: مجلس المحاسبة
122	ثانياً: المفتشية العامة للمالية
134	الخاتمة
136	قائمة المراجع
144	الفهرس